



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مَشَارِقُ

الكتاب العجمي

تأليف العلامة الفقيه الميرزا محمد باقر

أستاذ الفقه في دارالعلوم الحلي

المجلد ١

مَشَارِقُ
الكتاب العجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 10
15	اشارة
15	اشارة
25	الحاء والقاف
25	الحق
25	حق الله
25	حق المارة
28	حق الناس
28	الحقائق
29	والحقن
30	الحقنة
30	الحقو
30	الحقوق
75	حقوق الله
75	حقوق المسلمين
75	حقوق الناس
75	حقيبة
75	الحقيقة
77	والحاء والكاف
77	الحكه
77	الحكام
78	الحكاية

- 81 الحكم
- 82 الحكم اخو ابي عقيلة
- 82 الحكم بن ابي عقيله
- 82 حكم بن أبي عقيلة
- 83 الحكم بن ابي العلاء
- 83 الحكم بن ابي غفيلة
- 83 الحكم بن ابي نعيم
- 83 الحكم بن بهلول
- 83 الحكم بن الحكم
- 83 حكم بن حكيم ابن اخي خلاد
- 83 حكم بن حكيم الصيرفي
- 83 الحكم بن الحكيم
- 84 الحكم بن الحكيم الصيرفي
- 84 الحكم بن سالمه
- 84 الحكم بن عتيبة
- 86 الحكم بن عليا الاسدي
- 86 الحكم بن عينه
- 86 الحكم بن المستورده
- 86 الحكم بن مسكين
- 86 الحكم الحناطه
- 86 الحكم الخياط
- 88 حكم السراج
- 88 الحكم
- 95 الحكماء

96 الحكمان
96 الحكمة
96 الحكمة
99 الحكومة
110 الحكيم
111 الحكيم بن ابي العلاء
111 الحكيم بن جبير
112 الحكيم بن حزام
112 الحكيم بن مؤذن بن عيسى
112 الحكيم مؤذن بني عبس
112 الحكيمة ابنة محمد
112 الحكيمة بنت موسى
113 الحاء واللام
113 الحل
115 الحلائل
115 الحلاق
115 الحلال
138 الحلاوة
138 الحلب
139 الحلب
139 الحلبة
139 الحلبي
191 الحلبي عبيد الله
191 الحلبيب
191 الحلس

192	الحلف
230	الحلق
261	الحلق
261	الحلقوم
261	الحلقة
262	الحلم
263	الحلم
268	الحلماء
268	الحلمة
269	الحلو
269	الحلواء
270	الحلوان
271	الحلول
271	الحلوة
271	الحلة
271	الحلى
275	الحليب
275	الحليس
275	الحليلة
275	الحلية
275	الحليم
276	الحاء والميم
276	حم
277	حمى
277	الحمى

281	الحمائل
281	حماد
283	حماد بن ابي حنيفة
283	حماد بن أبي طلحة
283	حماد بن بشيرة
284	حماد بن زكريا
284	حماد بن عثمان
293	حماد بن عثمان الناب
293	حماد بن عمرو
293	حماد بن عمرو النصيبي
293	حماد بن عيسى
296	حماد بن المنقري
296	حماد بن ميسر
297	حماد بن واقد
297	حماد بن يحيى
297	حماد السراج
297	حماد اللحام
297	حماد الناب
297	الحمار
302	حمار الوحش
303	الحمارة
303	الحمال
303	الحمالة
303	الحمام
315	الحمام

345 الحمامات
345 الحمامة
347 الحمد
354 حمدان بن ابراهيم
355 حمدان بن اسحاق
355 حمدان بن سليمان
355 حمدان الديواني
355 حمدان القلانسي
355 الحمر
356 الحمراء
357 حمران
360 حمران بن اعين
362 الحمرة
363 حمزة
364 حمزة بن أحمد
365 حمزة بن بزيع
365 حمزة بن حمران
366 حمزة بن الطيار
368 حمزة بن عبدالله الجعفري
368 حمزة بن عبدالمطلب
368 حمزة بن محمد
369 حمزة بن محمد الطيار
369 حمزة بن اليسع
370 الحمس
370 الحمص

372	الحمصة
372	الحمض
372	الحمق
372	الحمقاء
373	الحمل
382	الحمل
382	الحملان
383	الحملة
383	حملة العرش
384	حملة بنت جحش
384	الحمولة
384	وحمة
384	الحميات
384	حميده
385	حميد بن زياد
385	حميد بن المثنى
385	حميد بن مسعود
385	حميد الصيرفي
386	حميدة
386	الحمير
387	الحميرا
387	الحميري
388	الحميم
388	الحمية
390	الحاء والنون

390 الحنو
390 الحناء
396 الحنائط
396 حنان
398 حنان بن سدير
402 الحنتم
403 الحنث
403 الحنجرة
403 الحنيس
403 الحنطة
409 حظلة
409 حظلة بن ابي عامر
409 حنفاء
409 الحنك
411 الحنوط
416 الحنيف
417 الحنيفية
417 حنين
417 الحاء والواو
417 حواء
424 الحوائج
426 الحوائط
426 الحوادث
426 الحوار
426 الحواريون

428 الحواس
428 الحواصل
428 الحوالة
435 الحوالى
435 الحواميم
435 الحواب
436 الحوت
436 الحور
437 حور العين
438 الحوراء
438 الحوز
438 الحوصلة
438 الحوض
440 الحوقلة
440 الحوك
440 الحول
446 الحولاء
446 حويطب بن عبد العزي
446 الحاء والياء
446 الحى
448 حى على خير العمل
448 الحياء
452 الحيات
453 الحياض
455 الحيال

456	الحياة
458	الحيثان
460	حيدر
460	الحير
460	الحيران
460	الحيرة
462	حيزوم
464	الحيض
577	الحیضة
577	الحيطان
579	الحيف
579	الحيل في الأحكام
615	الحيلة
615	الحين
622	الحيوان
624	الحية
628	المحتويات
643	تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

خیراندیش دیجیتالی: انجمن مددکاری امام زمان (عج) اصفهان

تداولت الايدي اخيرا- فهارس فنية وعلمية دقيقة وضعت جهد الفحص والتنقيب والتتبع البالغ عن روادها، بعد ما كانوا يعانون - فيما سبق - مشقة البحث والتتبع حتى يتمكنوا من الوقوف على ضالتهم المنشودة.

وتتزايد الحاجة الى أمثال هذه الفهارس على مدى حاجة المراجعة الى ذلك الموضوع الذي وضع له الفهرس ؛ فكلما كانت حاجة المراجعة الى ذلك الموضوع أكثر كانت الحاجة الى وضع الفهرس له أشد.

ويمتاز بالدرجة الأولى من الأهمية في الاسلام موضوعان أساسيان يكثر حاجة الرجوع اليهما في كل زمان و مكان؛ بل ومن كل أحد؛ هما أساسا معارف الاسلام وأحكامه وتشريعاته وسننه و آدابه وثقافته؛ وهما: القرآن والأحاديث.

وقد تسابق المسلمون والمستشرقون من الغربيين الى وضع فهارس فنية لهذين المصدرين الخطيرين، حتى خرج من ذلك فهارس متعددة ومتنوعة مختلفة ، تقي بحاجات المراجعين على اختلافها.

وفي الحديث النبوي الشريف بخصوصه، وضع جماعة من المستشرقين فهرسا خاصا يسمي: «المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي» مطبوع.

تواتر الحديث عن الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله بوجوب اتباع أهل بيته عليه السلام من بعده في أحكام

الاسلام؛ كحديث الثقلين ، والسفينة، والنجوم.

وقد بين الائمة كل ذلك لاصحابهم في نحو اقل من «ثلاثمائة سنة» مع كل ما كانوا عليه من الاضطهاد والشدة والتقبة وعدم بسط الايدي والافواه!وقد تحمل - من ذلك - أصحابهم الصعوبات الكثيرة في أخذ الاخبار عن المعصومين عليهم السلام وضبطها وتدوينها؛ حتى بلغت مدوناتهم «أربعمائة أصل».

وقام بعدهم جماعة من المشايخ الاقدمين «رضوان الله عليهم» بجمع تلك الأصول الأولية وتدوينها وتبويبها؛ كل على حسب ما ترجح بنظره من الاكثار أو الاختصار، والترتيب والتبويب وقد تداول منها أربعة ؛ هي: «كتاب الكافي» للشيخ الاقدم محمد ابن يعقوب الكليني الرازي المتوفى 329 هـ و«كتاب من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي المتوفى 381 هـ، و«التهذيب» و«الاستبصار» لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى 460 هـ.

ثم قام جمع من الاعلام بعدهم فبدلوا قصارى جهودهم في تحقيق الفاظها، وتهذيبها وتبويبها وايداعها في كتبهم المؤلفة لهذه الغاية الشريفة، على كثرتها. وكان المتداول منها أربعة أيضا، هي: «الوافي» للفيض الكاشاني رحمة الله و«بحار الانوار» للشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره المتوفى 1111 هـ، و«وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر محمد بن الحسن العاملي المتوفى 1104 هـ، و«مستدرك الوسائل» للشيخ حسين النورى رحمه الله فهذه المجاميع الثماني هي المصادر المهمة للاحاديث المروية عنهم عليه السلام في الأحكام وغيرها. ولا ينفك العلماء - ولا يزالون - يبحثون في كنوزها و خزائنها عن حكم الله تعالى ، اقامة لدينه واحياء لشريعته.

واهتم جمع من العلماء - الى جانب هؤلاء - بتصحيح الاسانيد وبيان أحوال رجال السند، والجمع بين الاخبار المتخالفة من حيث الدلالة وتوضيح جهات الصدور فيما لا يمكن الجمع الدلالي.. فكثر شراح الأحاديث ومؤلفو كتب الرجال؛ مع ما في هذه الأمور من الأتعاب الكثيرة؛ لقلّة المنابع وكثرة الموانع ..

واقترضت كثرة الشؤون المتعلقة بالاحاديث وتراكمها وما تستلزمها من الجهود الجبارة، أن اشتغل العلماء بهاعن التفكير في وضع فهرس فنى دقيق عام للاخبار المروية في تلك المجاميع المعتمدة، مع انه المرشد الضروري لمن يريد الاطلاع على حديث يخص قصده، بحيث لا يصدده عن انجاح مقصده صرف الوقت في تحصيل الحديث المقصود. وكم من حبر خبير وافاه التوفيق فأفنى عمره حتى استطاع - بعد التتبع الوافي والضبط التام - من الالمام بأحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام في الكتب الأربعة وغيرها ، ومع ذلك كثيرا ما كان يعسر عليه الدلالة على موضع حديث ذكر في غير باب، لقد شكى من هذه المعاناة الكثير من المحققين واقطاب الفضيلة ورجال العلم، بل كل من أراد الكشف عن حديث في تلك المجاميع المعتمدة، فانها غير منسقة على الوجه الأكمل، وغير موحدة في الموضوعات بدقة، بل تجدها متداخلة متشابكة ؛ فكثيرا ما يكون حكم من أحكام الصوم - مثلا - في حديث يعرض حكما في الديات، أو على العكس من ذلك، وهذا مما يكلف الفقيه والمنتبع جهدا بالغا حتى يتمكن من الوقوف على الصالة المنشودة.

وهكذا كان كل من يهمله الأمر، يتربح أن يقوم شخص من النابهين المحققين بتحقيق ذلك، وممن أدرك هذه المشكلة هو سماحة السيد محمود الموسوي الدهسرخي، فسنح بخاطره اشغال هذا الفراغ في المكتبة الاسلامية، فبادر بوضع كتاب مرشد يسهل به الوصول الى الاحاديث الواردة في الكتب الأربعة من عدة مسارب، وقام بالعمل فيه سنين متمادية بالجد المتواصل والجهد المداوم ، وبذل غاية جهده في تنقيحه وهكذا باشر بطبع موسوعته فبرزت الى الاسواق فائقة الامال المترصدة، اذ انه لم يقتصر في فهرسه هذا على الاشارة الى الأحاديث من مادة واحدة، بل أشار إليها - تارة - بواسطة الراوى بلا واسطة عن الامام عليه السلام، و - اخرى - بالكلمة الأولى من الحديث، و - ثالثة - بالكلمة الثانية، وربما بالثالثة، وجمع بذلك الاخبار المروية في الكتب الأربعة في مؤلفه، فجاء فهرسه مفتاحا للكتب الأربعة وكتابا لاخبارها، يستغني الفقيه به عن غيره غالبا.

وقد استطاع أن يوفر - بذلك - جهد الفحص والتنقيب على رواد أحاديثنا، وإن ينوء بجهدهم هذا بمفرده. وهو أمر لم يسبقه إليه سابق خلال الموسوعات الكبرى.

لم يقتصر في فهرسه هذا على الإشارة إلى الأحاديث من مادة واحدة، بل أشار إليها من عدة مسارب:

1- الموضوع حسب العنوان الخاص، لا- العام، وفيه حسب ترتيب حروف الهجاء أيضا، ففي موضوع «الاحرام» الرجوع إلى مادته لا إلى «الحج»، وهكذا «التلبية» وإذا كان موضوع الحديث «النفاس» مثلا- لزم الرجوع إلى حرف «النون» وإذا كان موضوع الحديث «اعانة المؤمن» لزم الرجوع إلى حرف «الالف» بالنظر إلى كلمة «الاعانة» الذي هو مصدر «أعان» وإلى حرف «الميم» بالنظر إلى كلمة «المؤمن» باعتبار كونه موضوعاً أيضا.

ويقول المؤلف هنا: «كان بنائي على الاختصار وعدم ذكر تمام الحديث في الموضوع، ثم بدا لي أن أذكر تمام الحديث في كل موضوع، حتى لا يحتاج المراجع إلى هذا الكتاب بعده إلى مراجعة «الكتب الأربعة» بالنسبة إلى متن الحديث، وإن كان من جهة السند محتاجا إلى ذلك، وقد طبع الجزء الأول من الكتاب على البناء الأول، فالترمت أن أذكر ما فاتني فيه من تمام الحديث في موضوعه العام أو الأخص بعد هذا.

ولا يخفى اني جعلت «الموضوع» أهم طرق مراجعة الكتاب، فأحلت تمام الحديث عليه في سائر الطرق؛ فإذا قلت في حرف «الراء»: «رب فقير أسرف - انظر الاسراف» فمعناه لزوم المراجعة إلى مادة «الاسراف» من الكتاب نفسه لتمام الحديث، وإذا قلت: «رجل مات وترك سنة - انظر الارث» فمعناه لزوم المراجعة إلى مادة «الارث» من الكتاب نفسه، وهكذا.

فالأحالة لا تكون إلا إلى الكتاب نفسه.

2- الراوي الاخير عن الامام عليه السلام؛ فإذا كان الراوي الأخير «زرارة» لزم الرجوع إلى حرف «الزاي» وإذا كان «سماعة بن مهران» لزم الرجوع إلى حرف «السين» لأن «سماعة» هو الراوي الاخير المتصل بالامام لهذا الحديث. فالمراد بالراوي الأخير هو الذي يروي عن

المعصوم مباشرة وقد صرح باسمه في سند الحديث، ولا عبرة بالواسطة ان لم يصرح باسمه، سواء أهمل ذكره رأس ، ام عبر عنه بلفظ مبهم «كبعض أصحابنا» أو «عن رجل» أو «عن أبيه».

فاذا كان الحديث هكذا:

«..عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام..» فالراوي الاخير هو «عبيد بن زرارة» لا «زرارة» اذ لم يصرح به في السند، واذا كان الاسم المذكور في السند: «عبدالله بن سنان» فالرجوع الى «العين» واذا كان «ابن سنان» فالالف ، وهكذا.

وأما اذا كان الحديث مرسلا ولم يذكر أحد من رواته أصلا، كما اذا كان هكذا: «روى عن أبي عبد الله» أو «قال الصادق» فلا يمكن استخراج الحديث بهذا الطريق .

3- الحرف الاول والثاني والثالث من الكلمة الأولى أو الثانية أو الثالثة من نصوص الأحاديث ؛ فان كان نص الحديث من كلام الامام عليه السلام فقط ؛ لزم الرجوع الى الحرف الأول من الكلمة الأولى منه وان كان متن الحديث مؤلفا من كلام الراوى وكلام الامام؛ لزم الرجوع الى الحرف الأول من الكلمة الأولى من مقول قول الراوى.

وانما يردد المؤلف المراجعين بهذه الطريقة - في الكلمات - بين الكلمة الأولى والثانية والثالثة؛ لانه استثنى من الكلمات ما كان يكثر وروده في أوائل الأحاديث غالبا، فحينئذ يجعل الرجوع الى اول حرف من الكلمة الثانية أو الثالثة. كما انه يجعل ما يتقدم متن الحديث من لفظ «سألته» و ما يرادفه خارجا من المتن أيضا؛ فاذا كان الحديث هكذا:

«قال: سألته عن الرجل يكون لا مرأته عليه صداق ..» جعل أول كلمة منه هو لفظ «عن الرجل». وكذلك اذا كان الحديث هكذا: «قال: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام: أن اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج ..» جعل أول كلمة منه هو: «ان اسحاق بن ابراهيم ..» وكذلك لا يعتني بكلمة «ان» لانه يكثر وروده في أوائل الأحاديث ؛ ففي قوله عليه السلام: «ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر ..» يحول على حرف «الالف» بالنظر الى كلمة «أسماء» ولا يعتنى با«آن». وكذلك لا يعتني بكلمة «رجل» مفردا ونحوه، لانه يكثر وروده في أوائل الأحاديث جدا.

وقد أرفق المؤلف كل جزء من أجزاء كتابه بقائمة، فهرس فيها أسماء من ورد اسمه في ذلك الجزء من الكتاب، فاذا لم يكن راويا كتب بازائه رقما واحدا دليلا على صفحة الكتاب التي ورد فيها ذكره، واذا كان راويا كتب ازاءه رقمين: الثاني دليل على الصفحة، والأول دليل على مجموع عدد رواياته في «الكتب الأربعة» فمثلا: ذكر في فهرس الجزء الأول من كتابه: «أبا الصباح الكناني» ووضع في يساره رقمين: الأول: (135) وهو دليل على أن «أبا الصباح الكناني» من «الرواة» وله في مجموع «الكتب الأربعة»: (130) حديثا مباشرا.

ولا يخفى ما في هذا العمل القيم من التيسير على أقطاب الفضيلة ورجال العلم، ممن يعانون مشكلة الكشف عن الأحاديث في هذه الكتب. وفق الله المؤلف لاتمام عمله وانجاز باقى الاجزاء، ليتم هذا المشروع الجليل. (1)

ص: 8

1- وقد انجز المؤلف جميع أجزاء الكتاب - وهي أربعون جزءا - قبل تبييضه للطبع، وقد تم لحد الان تبييض عشرين جزءا منه، وطبع منه لحد الان ستة أجزاء، والمجلد السابع تحت الطبع وسيتم قريبا. وللمؤلف على الكتاب تعاليق وهوامش وملاحظات في مقابلة الروايات والأحاديث بعضها ببعض واختلافي نسخها، وتوضيح بعض الكتاب الغامضة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

وبعد : فهذا هو الجزء العاشر من:

(مفتاح الكتب الأربعة)

ص: 9

الحاء والقاف

الحق

انظر الحقوق

حق الله

(أم الولد جنايتها - الى أن قال - وما كان من حقوق الله -)---انظر أم الولد

(ان الله يبعث - الى أن قال - فمنعوا حق الله -)---انظر الزكوة

(حق الله الاكبر -)---انظر الحقوق

(عن الرجل يسعى بين الصفا - الى أن قال - ولكن يقضي حق الله احب الي -)---انظر السعي

(ما حق الله على خلقه -)---انظر العلم

(ما حق الله على العباد -)---انظر العلم

حق المارة

*حق المارة (1)

(استعملني - الى أن قال - وامرني ان القوكل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وأبناء السبيل -)انظر الخراج

«وامر بالثمرة فأكل منها؟ قال : كل ولا تحمل(2)قلت: جعلت فداك أن التجار قد اشتروها و نقدوا أموالهم؟ قال:

اشتروا ما ليس لهم»(6)

التهذيب ج 7 ص 89 ب 7 ح 23.

التهذيب ج 7 ص 93 ب 7 ح 37.

التهذيب ج 6 ص 383 ب 93 ح 255 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 90 ب 59 ح 1.

«امر بالثمرة فأكل منها؟ فقال: كل ولا تحمل، قلت: فإنهم قد اشتروها قال: كل ولا تحمل قلت: جعلت فداك أن التجار قد اشتروها و نقدوا من

أموالهم؟ قال: اشتروا ما ليس لهم»(6)

التهديب ج 6 ص 383 ب 93 ح 255.

التهديب ج 7 ص 89 ب 7 ح 23.

التهديب ج 7 ص 93 ب 7 ح 37.

الاستبصار ج 3 ص 90 ب 59 ح 1.

«جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان - اسمعه منك قال: فقال لي: نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل

ص: 11

1- قال الشهيد قدس سره في اللمعة في اللمعة في المسئلة الرابعة: من الفضل من كتاب الرابع من كتاب المتاجر: يجوز الاكل مما يمر به من النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد (بان يكون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لان يكون طريقه على نفس الشجرة) وعدم الافساد ولا يجوز ان يحمل معه و تركه بالكلية اولى.

2- جملة (فانهم الى هنا) ليست في الاستبصار وموضعين من التهديب

الناس ويأكلوا وكننت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب، وكننت أمر لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرثة ومن لا يقدر أن يجييء فيأكل منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ اوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار، وكانت غلتها اربعة آلاف دينار»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ك13 ب 47 ح 2.

«و الرجل يمر على قراح الزرع(1) يأخذ منه السنبل؟ قال: ولا قلت: أي شيء السنبل؟ قال: لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء»(6)

التهذيب ج 6 ص 385 ب 93 ح 261.

«عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحيط عليه هل يجوز له أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل إلا الشهوة وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل منه من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمله ولا يفسده»(6)

التهذيب ج 6 ص 383 ب 93 ح 256.

«عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والباطخ وغير ذلك من الثمرات يحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيم فليس له(2) وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحل له ان يأخذ(3) منه شيئاً»(7)

التهذيب ج 7 ص 92 ب 7 ح 35.

الاستبصار ج 3 ص 90 ب 59 ح 3.

«عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر(4) فيجوز له أن يأكل منها من غير

ص: 12

1- القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر (المجمع)

2- في الاستبصار (او امره المقيم أو ليس له؟ وكم الحد الخ)

3- حملة الشيخ في التهذيب على ما يحمله معه وزاد في الاستبصار وجه اخر وهو كونه محمولاً على الكراهة.

4- في الاستبصار (عن الرجل يمر بالنخيل والسنبل والتم... الخ)

إذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال : لا بأس»(6)

التهديب ج 7 ص 93 ب 7 ح 39.

الاستبصار ج 3 ص 90 ب 59 ح 2.

(عن الرجل يمر بالنخيل -) تقدم تحت عنوان(عن الرجل يمر بالنخل الخ)

«كان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ذيل ح 3.

كان النبي صلى الله عليه و اله وسلم اذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت»(غ)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ح 3.

«لا- بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد، قد نهى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان

المارة، قال: وكان إذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ح 1.

(لا يقطع من - الى أن قال - وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد -)---انظر السرقة

«من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها و لا يحمل معه منها شيء»(6)

الفقيه ج 3 ص 110 ب 59 ح 10.

«نهى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة»(6)

الكافي ج 3 ص 569 ك 13 ب 47 ذيل ح 1.

حق الناس

انظر الحقوق

الحقائق

(جاء حبر-الى أن قال- ولكن رأته القلوب بحقائق الإيمان -)---انظر التوحيد

(حضرت ابا جعفر - الى أن قال - ولكن راته القلوب بحقائق الإيمان -)---انظر التوحيد

(يا على ثلاث من حقائق الايمان -)---انظر الثلاثة

والحقن

(الأسير إذا اسلم فقد حقن دمه -)---انظر الاسير

(ان الله فرض -الى ان قال- به حقنوا دمائهم -)---انظر الزكوة

(انما جعلت التقية ليحقن بها الدم -)---انظر التقية

(عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به-)---انظر الجزية

(عن القسامة - الى أن قال - انما حقن دماء المسلمين -)---انظر القسامة

ص: 13

(كنا عند ابي عبدالله - الى أن قال - انما حقن بها دمه -)---انظر الزكوة

الحقنة

(الدواء اربعة - الى أن قال - والحقنة -)---انظر الدواء

(عن الرجل يحتقن -)---انظر الصوم

الحقو

(ان معي اهلي وانا اريد ان اشد نفقتي في حقوى -)---انظر المحرم

(تدفن - الى أن قال - الا الى حقويه -)---انظر الرجم

(رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد -)---انظر الارث

(ولد على عهد - الى أن قال - في حقو واحد -)---انظر الارث

الحقوق

(اتقي الناس من قال الحق -)---انظر التقوى

(احب لاختيك المسلم -)---يأتي تحت

عنوان(حق المسلم على المسلم أن لا يشيع الخ)

(أخبرني عمّن عاندك ولم يعرف حقاك -)---انظر الحجة

(اخبرني عن حق المومن -)ياتي تحت عنوان(كنت اطواف الخ)

(أخبرني عن الرجل يدعي -)---انظر البينة

(اخرج حق ابن عمك منه -) تقدم في

حجة بن الحسن (عج)تحت عنوان (اوصل الخ)

(ادعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق -)---انظر الوالدان

(إذا اجتمعت عليك حقوق -)---انظر الغسل

(إذا اقام الرجل البينة على حقه -)---انظر البينة

(إذا جحد الرجل الحق -)---انظر المباهلة

(إذا رضي صاحب الحق -)---انظر البينة

(إذا شهد لصاحب الحق -)---انظر الشهادة

(إذا شهد لطالب الحق -)---انظر الشهادة

(إذا كان الجور أغلب من الحق -)---انظر الجور

(إذا كان لك يسماعة - إلى أن قال - بحق محمد وعلي فان لهما عندك شأننا -)---انظر الدعاء

(إذا ميز الله بين الحق والباطل -)---انظر الشطرنج

تحت عنوان عن الشطرنج وعن الخ)

ص: 14

والغناء تحت عنوان (ان العباسي ذكرانك الخ)

(اسألك بحق من حقه عليكم عظيمة -)

(يأتي في الدعاء تحت عنوان (عن ابي ابراهيم الخ)

(استخراج الحقوق -)---انظر البينة

(استخرج الحقوق -)---تقدم في البينة

تحت عنوان (استخراج الحقوق الخ)

(اصبر على الحق وان كان مرا -)---انظر الصبر

تحت عنوان (لما حضرت ابي الخ)

(إطعام الاسير حق -)---انظر الاسير

«اعرف الحق لمن عرفه لك، شريفًا كان او وضيعًا»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 179 ذيل ح 10.

(افمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع -)انظر الحدود

تحت عنوان (لقد قضى الخ)والصيحة

تحت عنوان (سمع الخ)و تحت عنوان (يوبخونا الخ)

(الا ومن عرف حقنا-)---انظر محاسبة

العمل تحت عنوان (ان قدرت الخ)

(الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق -)---انظر الحججة

(الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق -)---انظر الحججة

(أم الولد جنايتها في حقوق الناس -)---انظر أم الولد

(امرني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك -)---انظر الخمس

(ان اعظم الكبر غص الخلق وسفه الحق -)---انظر الكبر

(أن امرأتي وأختي - الى أن قال - عن الحقوق تسألني -)---انظر المصيبة

أن أمي - الى أن قال - قد وضع الله عنها حقه -)---انظر الصوم

(ان اهل الحق لم يزالوا -)---انظر المؤمن

(ان حقنا في كتاب الله -)---انظر المحجة

(أن رجلا - الى أن قال - والذين في أموالهم حق -)---انظر الزكوة

(ان شر البقاع دور الأمراء الذين لا يقضون بالحق -)---انظر القضاة

(ان شك الرجل - الى أن قال - وكان حين انصرف اقرب الى الحق -)---انظر الشكوك

«وأن الشيعة عندنا كثير فقال:

(ف)هل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسييء و - يتواسون؟

ص: 15

فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا» (5)

الكافي ج 2 ص 173 ك5 ب 75 ح 11.

(أن على كل حق حقيقة -) --- انظر العلم

(أن قوما من اهل المدينة من الطالبين

كانوا يقولون بالحق -) --- انظر الحجة

(ان كان جاحد الحق فقل -) --- انظر الجنازة

(ان الله عزوجل خلق قوما للحق -) --- انظر التوحيد

(ان الله يبعث - الى أن قال - هؤلاء الذين

اعطاهم الله فمنعوا حق الله -) --- انظر الزكوة

(ان للجمعة حقا -) --- انظر الجمعة

(ان للحق دولة -)

يأتي في الذنب - تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله فدخل عليه شيخ الخ)

(ان للطارق لحقا -)

تقدم في الترويج تحت عنوان (يا مسراخ)

(ان لنا أموالا - الى أن قال - وقد علمتان لك فيها حقا) --- انظر الخمس

(أن من حق الداخل -) --- انظر العشرة

(أن من حق الضيف -) --- انظر الضيف

(أن من حق العالم -) --- انظر العلم

(أن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه -) --- انظر الاجابة

«أن من حق المسلم على المسلم أن -

يعوده إذا اشتكا وأن يجيبه إذا دعاه، وان

يشهده إدامات وان يسمته إذاعطس»(6)

الكافي ج 2 ص 653 ك8 ب 15 ذيل ح 3.

(أن من حق المسلم الواجب على اخيه -)---انظر الاجابة

(ان من الحق أن يقول -)---انظر الراكب

(ان من الحقوق الواجبات -)---انظر الاجابة

(ان من الفقه عرفان الحق -)---انظرالفقه

«أن من واجب حق اخيك ان لا تكتمه

شيئا تنفعه به لا مردنياه وآخرته ولا تحقد

عليه وان ساء، واجب دعوته اذا دعاك، ولا

تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منكأ، وعده في مرضه»(7)

روضه الكافي ج 8 ص 126 ذيل ح 95.

(انا لنرى الرجل له عبادة واجتهاد و - خشوع ولا يقول بالحق -)---انظر الشكوك

(انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم -)---انظر الأمر بالمعروف

ص: 16

(اني كنت اسمع ابا عبدالله اكثر مما يلح به

في الدعاء على الله بحق الخمسة -)---انظر الدعاء

(اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا -)---انظر محاسبة العمل

تحت عنوان (ان قدرتم الخ)

(اني لارحم ثلاثة وحق ان يرحموا -)---انظر الرحم

(اوصل -الى أن قال- اخرج حق ولد

عمك -)---انظر الحجة

«اولى الناس بالحق اعمالهم به»(6)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16.

(اهل الأرض - الى أن قال - وعملوا بالحق -)---انظر الامانة

«ايجبني احدكم الي اخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه؟فقلت: ما

اعرف ذلك فينا، فقال ابو جعفر عليه السلام: فلاشيء

إذا، قلت: فالهلاك إذا، فقال: ان القوم لم

يعطوا احلامهم(1) بعد»(5)

الكافي ج 2 ص 173 ك 5 ب 75 ح 13.

(ايما رجل كان بينه وبين اخ له ممارسة في

حق -)---انظر التحاكم

(بيننا رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم - الى أن قال - اللهم

ان كان هذا هو الحق -)انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(التاجر فاجرو الفاجر في النار الا من اخذ

الحق -)---انظر التاجر

(تضع يدك - الى أن قال-الله الله ربي

حقا -)---انظر الدعاء

(تكون لي قرابة على غير امري الهم

على حق -)---انظر الرحم

(ثلاثة لا يجهل حقهم -)---انظر العشرة

(جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه و اله وسلّم فقالت يا

رسول الله ما حق الزوج -)---انظر الزوج

(حتى يتبين لهم انه الحق -)---انظر القائم

(حديث بلغني عن الحسن البصري فان

كان حقاً -)---انظر الصراف

(الحديث الذي يرويه الناس حق -)---انظر التزويج

(حضر ابو جعفر - الى أن قال - لم نقض

حق مسلم -)---انظر الجنابة

(حق الزوجة على -)---انظر الزوجة

ص: 17

1- اي لم يكمل عقولهم

(حق على الغني -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(حق على كل محتلم (مسلم) في كل

جمعة -)---انظر الطيب

(حق على الله ان تصبروا مع من عثتم -)---انظر السلطان

(حق على الله أن لا يعصي في دار الا -)---انظر الذنب

«حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه»(6/م)

الكافي ج 2 ص 174 ك 5 ب 75 ح 16.

روضه الكافي ج 8 ص 151 ح 135.

«حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا

تشرك به شيئاً فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل

لك على نفسه أن يكفيك امر الدنيا والآخرة،

وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله

عز وجل، وحق اللسان إكرامه عن الخنا(1)

وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة

لها، والبر بالناس وحسن القول فيهم، وحق

السمع تنزيهه عن سماع الغيبة، وسماع ما لا

يحل سماعه، وحق البصران تغضه عما لا

يحل لك و تعتبر بالنظر به، وحق يدك ان لا

تبسطها إلى ما لا يحل لك، وحق رجلك ان

لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف

على الصراط فانظر ألا تزلوا بك فتردى في

النار، وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام
ولا تزيد على الشيع، وحق فرجك ان تحصنه
عن الزنا وتحفظه من أن ينظر إليه، وحق
الصلاة أن تعلم أنها وفادة(2) الى الله عزوجل
وانت فيها قائم بين يدي الله عزوجل، فاذا
علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقيقير
الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين
المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون
والوقار، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها
بحدودها وحقوقها، وحق الحج أن تعلم انه
وفادة الى ربك، وفرار اليه من ذنوبك، وفيه
قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله

ص: 18

-
- 1- الخنا: مقصورا الفحش من القول (المجمع)
 - 2- الوفاة: القدوم للاسترفاد ولفظه يستعار للحج لأنه قدوم الى البيت اللّهُ طَلَباً لِفَضْلِهِ وثوابا وللصلاة ومنه الحديث كتب عليكم وفادته اى حجه، وفيه حق الصلاة أن تسلم انها فاده الى الله (المجمع)

تعالى عليك وحق الصوم أن تعلم انه حجاب
ضربه الله عزوجل على لسانك وسمعك
وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار،
فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك،
وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك
ووديعتك التي لا- تحتاج الى الإشهاد عليه
وكنتم لما تستودعها سرا أوثق منك بما
تستودعها علانية وتعلم انها تدفع عنك
البلايا والأسقام في الدنيا وتدفع عنك النار
في الآخرة، وحق الهدي أن تريد به الله
عزوجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به الا
التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه،
وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة
وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من
السلطان وان عليك أن لا تتعرض بسخطه
فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكا له
فيها يأتي اليك من سوء، وحق ساسك(1)
بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن
الاستماع إليه والاقبال عليه وان لا ترفع
صوتك عليه ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء
حتى يكون هو الذي يجيب ، ولا تحدث في

مجلسه أحدا ولا تغتاب عنده أحدا، وان

تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وان تستر

عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا

تعادى له ولها فإذا فعلت ذلك شهد لك

ملائكة الله عز وجل بانك قصدته وتعلمت

علمه لله عز وجل اسمه لا للناس، واما حق

سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما

يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في

معصية الخالق، واما حق رعيته بالسلطان

فان تعلم انهم صاروا رعيته لضعفهم

وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم

كالوالد الرحيم و تغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم

بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من

القوة عليهم ، واما حق رعيته بالعلم فان تعلم

ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك

من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت

في تعليم الناس ولم تخرق (2) بهم ولم تضجر

عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت

الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم

منك كان حقا على الله أن يسلبك العلم

1- السائس:الذي يسوس الأمر أي يقوم به(المنجد الابدجى)

2- الخرق:إذا عمل شيئاً فلم يرفق به(المجمع)

وبهائه ويسقط من القلوب محلك، واما حق
الزوجة فان تعلم أن الله عزوجل جعلها لك
سكنا وأنسا فتعلم ان - ذلك نعمة من الله
عزوجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان
حقك عليها اوجب، فان لها عليك ان ترحمها
لأنها أسيرك، وتطعمها وتكسوها وإذا جعلت
عفوت عنها ، واما حق مملوكك فان تعلم انه
خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم
تملكه، لانك ما صنعته دون الله، ولا خلقت
شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن
الله عزوجل كفاك ذلك ثم سخره لك و ائتمنك
عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من
خيراليه فأحسن اليه كما أحسن الله اليك وان
كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله
عزوجل ولا حول ولا قوة الا بالله، واما حق
أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد
أحدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد
أحدا، ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال آن
تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعري
وتكسوك و تضحى وتضلك وتهجر النوم
لأجلك ووقتك الحر والبر ولتكون لها فانك

لا تطيق شكرها، إلا بعون الله وتوفيقه، واما
حق ابيك فان تعلم انه اصلك فانك لولاه لم
تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك فاعلم
أن أباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله
واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله، واما
حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك
في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول
عما وليته من محسن الأدب و الدلالة على ربه
عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في
امره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان
إليه معاقب على الاساءة إليه، واما حق اخيك
فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذ
سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق
الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له
فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه
ولا قوة إلا بالله، واما حق مولاك المنعم
عليك ان تعلم انه انفق فيك ماله وأخرجك
من ذل الرقية ووحشته الى عز الحرية
وأنسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك
قيد العبودية واخرجك من السجن وملكك
نفسك وفرغك لعبادة ربك، وتعلم انه اولى

الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته

عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا

قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت

عليه فان تعلم أن الله عزوجل جعل عتقك له

ص: 20

وسيلة إليه وحجابا لك من النار، وأن ثوابك
في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافاة
لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة، واما
حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر
معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له
الدعاء فيما بينك وبين الله عزوجل فاذا فعلت
ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية، ثم ان
قدرت على مكافاته يوما كافيته، واما حق
المؤذن ان تعلم أنه مذكر لك ربك عزوجل
وداع لك الى حفظك وعونك على قضاء فرض
الله عليك فاشكره على ذلك شكرك للمحسن
اليك، واما حق امامك في صلاتك فان تعلم
انه تقلد السفارة(1) فيما بينك وبين ربك
عزوجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه، ودعا
لك ولم تدع له، وكفاك هول المقام بين يدي
الله عزوجل فان كان نقص كان عليه دونك
وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك
فضل فوقي نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته
فتشكر له على قدر ذلك، واما حق جليستك
فان تلين له جانبك وتنصفه في مجازاة
اللفظ، ولا تقوم من مجلسك إلا باذنه ومن

تجلس اليه يجوز له القيام عنك بغير اذنك،
وتنسى زلاته وتحفظ خيراتہ ولا تسمعه إلا
خيرا، واما حق جارك فحفظه غائبا واکرامه
شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له
عورة فان علمت عليه سوء سترته عليه، وان
علمت انه يقبل نصيحتك نصحتك فيما بينك
وبينه، پولا تسلمه عند شدائده وتقبل (2)
عثراته وتغفر ذنبه و تعاشره معاشره كريمة
ولا قوة إلا بالله، واما حق الصاحب فان تصحبه
بالتفضل والإنصاف وتكرمه كما يكرمك، ولا
تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته و توده
كما يودك و تزجره عما يهيم به من معصية وكن
عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة إلا
بالله، واما حق الشريك فان غاب كفيته وان
حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل
برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا
تخنه فيما ع اوهان من أمره فان يدالله تبارك
وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة
الا بالله، واما حق مالك فان لا تأخذه الا من
حله ولا تنفقه إلا في وجهه ولا تؤثر على
نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك

- 1- السفارة: ايقاع الصلح بين القوم (المنجد الابجدى)
- 2- الاقالة: المسامحة والعثرات أي الخطيئات كما في المجمع.

ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع
التبعة ولا قوة الا بالله، واما حق غريمك
الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان
كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته
عن نفسك ردا لطيفا واما حق الخليط أن لا
تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك
وتعالى في امره، واما حق الخصم المدعي
عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت
شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه
وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تأت
في أمره غير الرفق ولم تسخط ربك في أمره
ولا قوة الا بالله ، واما حق خصمك الذي
تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت
مقاولة ولم تجحد حقه، وان كنت مبطلا في
دعواك اتقيت الله عزوجل و - تبت اليه
وتركت الدعوى ، واما حق المستشار ان
علمت له رأيا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم
له ارشده الى من يعلم، وحق المشير عليك
ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وان
وافقك حمدت الله عزوجل، واما حق
المستصح أن تؤدي اليه النصيحة وليكن

مذهبك الرحمة له والرفق به، وحق الناصح
أن تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان
اتي بالصواب حمدت الله عزوجل، وان لم
يوافق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا
ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا
لتهمة فلا تعباً بشيء من أمره على حال ولا
قوة الا بالله، واما حق الكبير توقيره لسنه
وإجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك
مقابله عند الخصام ولا تسبقه الى طريق ولا
تتقدمه ولا تستجهله، وان جهل عليك
احتملته واكرمه لحق الإسلام وحرمة، واما
حق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه
والستر عليه والرفق به والمعونة له، واما
حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته واما حق
المسئول ان اعطي فاقبل منه بالشكر
والمعرفة بفضلته وان منع فاقبل عذره، واما
حق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عزوجل
أولاً ثم تشكره، اما حق من اساءك أن تعفو
عنه وان علمت أن العفو يضر انتصرت قال
الله تبارك وتعالى: «ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل»، واما حق اهل

ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق

بمسيئتهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر

ص: 22

محسنهم وكفت الأذى عنهم وتحب لهم ما
تحب لنفسك و تكره لهم ما تكره لنفسك وان
يكون شيوخهم بمنزلة ابيك و شبانهم بمنزلة
إخوتك وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار
بمنزلة اولادك، وامام حق الذمة أن تقبل
منهم ما قبل الله عزوجل منهم ولا تظلمهم ما
وفوا لله عزوجل بعهده»(4)

الفقيه ج 2 ص 376 ب 226 ح 1.

(حق المرأة على -) انظر المرأة

«حق المسافران يقيم عليه أصحابه(1)

إذا مرض ثلاثاً»(6/م)

الكافي ج 2 ص 670 ك 8 ب 26 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 183 ب 79 ح 10.

«حق المسلم على المسلم أن لا يشبع

ويجوع أخوه، ولا يروي ويعطش أخوه، ولا

يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم

على أخيه المسلم وقال: أحب لآخيك المسلم

ما تحب لنفسك، وإذا احتجت فسله وان

سألك فأعطه لا تمله خيراً ولا يمله لك(2) كن

له ظهيراً، فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في

غيبته، وإذا شهد فزره واجله واكرمه فإنه

منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا

تفارقة حتى تسأل سميحته(3) وان اصابه خير

فاحمد الله، وان ابتلى فاعضده، وان تمحل(4)

له فاعنه، وإذا قال الرجل لأخيه اف انقطع ما

بينهما من الولاية، وإذا قال: انت عدوي

كفرا احدهما، فإذا اتهمه انما(5) الايمان

في قلبه كما ينماث الملح في الماء وقال:

بلغني انه قال: ان المؤمن - ليزهرة(6) نوره

ص: 23

1- في الفقيه(اخوانه)

2- لعل المراد بقوله (لا تمله خيرا ولا يمل لك) لا تسأمه من جهة اثاره الخيره ولا يسام هو من جهة اثاره الخير لك(الوافي)

3- في المرات(حتى تسئل سخيمته) اي تستخرج حقه غضبه برفق ولطف تدبير، قال الفيروزبادي: السئل انتزاعك الشيء وخراجه في رفق

كالاستدلال، وقال: السخيمة الحقد في بعض السنخ(حتى تسال سميحته) اي تطلب منه السماحة والكرم والعفو الخ.

4- محل فلان بفلان: إذا قال عليه قولا يوقعه في مكروه(المجمع)

5- انماث اي ذاب.

6- زهر السراج والقمر والوجه زهورا تالأ(المجمع)

لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل

الارض وقال: ان المؤمن ولي الله يعينه

ويضع له ولا يقول عليه الا الحق ولا يخاف

غيره»(6)

الكافي ج 2 ص 170 ك5 ب 75 ح 5.

(حق الولد على والده إذا كان ذكرا-)

تقدم في التأديب تحت عنوان (دخلت الخ).

«حق الولد على والده، أن يحسن اسمه

وأدبه، ويضعه موضعا صالحا، وحق الوالد

على ولده، ان لا يستيه باسمه، ولا يمشي

بين يديه، ولا يجلس امامه ولا يدخل معه

الحمام،-»

الفتاوى ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

(الحق لا يتغير)

يأتي في العلم تحت عنوان (لوقضيت الخ)

(الحق المعلوم ليس من الزكاة -)---انظر الزكاة

(خبرني عن الرجل يدعي -)---انظر البينة

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين

-الى أن قال- ثم جعل من حقوقه حقوقا -)---انظر الخطب

(ذلك إذا ظهر الحق -)

يأتي في الرهن تحت عنوان (عن الخبر الخ)

(ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله

ويقتلون النبيين بغير الحق -)---انظرالإذاعة

(ذهب بحقك الذي قتله -)

يأتي في الدين تحت عنوان (جاء رجل

الى ابي عبدالله الخ)

(رجل جني - الى أن قال - هو حقاك -)---انظر الجناية

(الرجل يكون لي عليه الحق -)انظر الدين

(سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم ما حق الوالد

على ولده -)---انظر الوالدان

(السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم

واو من غصب حقه -)---انظر علي بن ابيطالب

(سمعت أبا جعفر يقول وهو ساجد اسألك

بحق حبيبيك -)---انظر السجود

(عظمو اصحابكم -)---انظر العشرة

(عمن اخذ ارض بغير حقها -)---انظر الارض

(عن ايمان من يلزمنا حقه -)---انظر الايمان

(عن البينة إذا أقيمت على الحق -)---انظر القاضي

(عن حق الزوج على المرأة -)

يأتي في الزوج تحت عنوان (جائت

امراة الى النبي (الخ)

(عن حق المؤمن على المؤمن قال -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

«عن حق المؤمن فقال: سبعون حقاً لا

اخبرك الا بسبعة، فاني عليك مشفق اخشى

الا تحتمل فقلت: بلى ان شاء الله، فقال لا

تشبع ويحجوع ولا تكتس ويعري، وتكون -

دليله، وقميصه الذي يلبسه، ولسانه الذي

يتكلم به، وتحب له ما تحب لنفسك، وان -

كانت لك جارية بعثتها لتمهد فراشه، وتسعى

في حوائجه بالليل والنهار، فاذا فعلت، ذلك

وصلت ولايتك بولايتنا وولايتنا بولاية الله

عز وجل» (6)

الكافي ج 2 ص 174 كه ب 75 ح 14.

(عن حق المرأة على زوجها -) --- انظر المرأة

(عن الخبر الذي - الى أن قال - ذاك اذا

ظهر الحق وقام قائمنا -) --- انظر الرهن

(عن رجل بنى في حق -) --- انظر السخرة

(عن رجل كان لرجل عليه حق -) --- انظر الدين

(عن رجل كان له على رجل حق -)---انظر الدين

(عن رجل يكون بينه وبين أخ منازعة في

حق -)---انظر الحكومة

(عن الرجل من أهل المعرفة بالحق -)---انظر العصر

(عن الرجل يجتمع - الى أن قال - اذا

يظلم قوما آخرين حقوقهم -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يصرم ذوى قرابته عن لا

يعرف الحق -)---انظر الهجرة

(عن الرجل يقيم البينة على حقه -)---انظر البينة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق -)---انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له على الرجل حق -)---انظر الشهادة

(عن الرجل يكون له عند الرجل الحق -)---انظر الشهادة

(عن القسامة فقال الحقوق -)---انظر القسامة

(عن القسامة فقال هي حق -)---انظر القسامة

(عن قول الله عز وجل وآتوا حقه -)

---انظر الحصاد

(عن الوصية فقال هي حق -)---انظر الوصية

(فاذا رأيت الحق قد مات وذهب اهله -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو

عبدالله عليه السلام)

(فيما أوحى الله عزوجل الى موسى يا

موسى اشكرني حق شكرى -)---انظر الشكر

(في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له

بجميع حقوقه -)---انظر البيوت

(في رجل اشترى جحرة او سكنا في دار

بجميع حقوقها -)---انظر البيوت

(في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له

بجميع حقوقه -)---انظر البيوت

(في رجل كان له على رجل حق ففقدته -)---انظر الدين

(في الرجل يدعى عليه الحق -)---انظر البينة

(في الزرع حقان -)انظر الحصاد

في قول الله عزوجل و آتوا حقه -)---انظر الحصاد

(قليل الحق يكفي عند كثير الباطل -)

تقدم في الحججة تحت عنوان(كنت عند

ابي عبدالله فورد الخ)

(كان حق ابراهيم -)---انظر ابراهيم عليه السلام

(كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي

بالحق-)---انظر القاضي

(كان لرجل - الى أن قال - يقال له: طيس

على حق-)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(الكبران تغمض الناس وتسفه الحق-)---انظر الكبير

«كتب اصحابنا يسألون ابا عبدالله عليه السلام

عن اشياء و امروني ان أسأله عن حق المسلم

على اخيه، فسألته فلم يجبني فلما جئت

الأودعه فقلت: سألتك فلم تجبني؟ فقال: اني

اخاف ان تكفروا، ان من اشد ما افترض الله

على خلقه ثلاثا: انصاف المرء من نفسه حتى

لا يرضى لآخيه من نفسه الا بما يرضى

لنفسه منه، ومواسات الاخ في المال، وذكر

الله على كل حال ، ليس سبحانه الله والحمد

الله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه»

الكافي ج 2 ص 170 ك5 ب 75 ح 3.

(كلام في حق خير-)---انظر السكوت

(كم انسان له حق-)---انظر الارث

(كنا عند ابي عبدالله - الى أن قال -

والذين في اموالهم حق معلوم-)---انظر الزكاة

«كنت اطوف مع أبي عبدالله عليه السلام

فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني

الذهاب معه في حاجة فإشار الي فكرهت أن

ادع ابا عبدالله عليه السلام واذهب اليه فيينا انا

اطوف اذ أشار الي ايضا فرآه ابو عبدالله عليه السلام

فقال: يا أبان إياك يريد هذا؟قلت: نعم، قال:

فمن هو؟قلت رجل من أصحابنا قال: هو

على مثل ما انت عليه؟قلت: نعم، قال:

فاذهب اليه، قلت: فاقطع الطواف؟قال:

نعم، قلت وان كان طواف الفريضة؟قال:

نعم، قال: فذهبت معه، ثم دخلت عليه بعد

فسألته فقلت : أخبرني عن حق المؤمن على

المؤمن فقال : يا ابان دعه لا ترده قلت: بلي

جعلت فداك فلم ازل أردد عليه، فقال: يا أبان

تقاسمه شطر مالك ، ثم نظر الي فرأى ما

دخلني ، فقال يا ابان امام تعلم ان الله عزوجل

قد ذكر المؤثرين على انفسهم؟قلت: بلي

جعلت فداك فقال أما اذا انت قاسمته فلم

تؤثره بعد، إنما انت وهو سواء إنما تؤثره إذا

انت اعطيته من النصف الآخر»

الكافي ج 2 ص 171 ك5 ب 75 ح 8.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام انا و ابن ابي

يعفور وعبدالله بن طلحة فقال: ابتداء منه يا

ابن ابي يعفور قال رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم: ست

خصال من كن فيه كان بين يدي الله عزوجل

وعن يمين الله فقال ابن أبي يعفور: وما هن

جعلت فداك؟ قال: يحب المرء المسلم لأخيه

ما يحب لأعز أهله، ويكره المرء المسلم

لأخيه ما يكره لأعز أهله، ويناصحه الولاية

فبكى ابن ابي يعفور وقال: كيف يناصحه

الولاية؟ قال: يا ابن ابي يعفور اذا كان منه

بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو

فرح وحزن لحزنه ان هو حزن و ان كان عنده

ما يفرج عنه فرج عنه وإلا دعا الله له، قال:

ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: ثلاث لكم وثلاث لنا

ان تعرفوا فضلنا وان تطؤوا عقبنا وان

تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدي

الله عزوجل فيستضيء بنورهم من هو اسفل

منهم، وأما الذين عن يمين الله فلو انهم

يراهم من دونهم لم يهتئهم العيش مما يرون

من فضلهم فقال ابن ابي يعفور: وما لهم لا

يرون وهم عن يمين الله؟ فقال: يا ابن ابي

يعفور انهم محجوبون بنور الله أما بلغك

الحديث أن رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم كان يقول: ان لله

ص: 27

خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين

الله وجوههم ابيض من الثلج واضوء من

الشمس الضاحية يسأل السائل ما هؤلاء

فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله»

الكافي ج 2 ص 172 ك5 ب 75 ح 9.

«كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل رجل

فسلم فسأله كيف من خلفت من إخوانك؟

قال: فاحسن الثناء وزكى واطرى(1) فقال له:

كيف عيادة أغنيائهم على فقرائهم؟ فقال:

قليلة، قال: وكيف مشاهدة أغنيائهم

الفقرائهم؟ قال: قليلة، قال: فكيف صلة

أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم؟ فقال:

انك لتذكر أخلاقا قل ما هي فيمن عندنا قال:

فقال: فكيف تزعم هؤلاء انهم شيعة؟»

الكافي ج 2 ص 173 ك5 ب 75 ح 10.

(كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف -)---انظر الطواف

«ولا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتمكم

فاصبروا لها»(6)

الفقيه ج 3 ص 103 ب 58 ح 67.

«ولا تعرض للحقوق، واصبر على

النائبة، ولا تعط أخاك من نفسك ما مضرته

لك اكثر من منفعته له»(غ)

التهذيب ج 7 ص 235 ب 21 ح 47.

(لا توجب على نفسك الحقوق -)---انظر المعروف

(لا يبطل حق مسلم -)---انظر الدية تحت

عنوان «عن اعمى فقاً الخ»

(لا يزال حق آل محمد صلى الله عليه و اله وسلّم واجبا على

المسلمين -)---انظر الحجة تحت

عنوان «كانت امرأة الخ»

(لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق -)

يأتي في الدين تحت عنوان «رجل يكون

له على رجل مائة الخ»

(للدابة على صاحبها ستة حقوق -)---انظر الدابة

«للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق

واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في

عينه والود له في صدره و المواساة له في

ص: 28

1- الإطراء: مجاوزة الحد في المدح يقال: طرأت فلانا مدحته باحسن مافيه (المجمع)

ماله وان يحرم غيبته وان يعود في

مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد

موته الا خيرا»(م)

الفقيه ج 4 ص 284 ب 176 ح 26. انظر الدابة

«للمسلم على أخيه من الحق أن يسلم

عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له

إذا غاب، ويسمته إذا عطس، يقول: «الحمد

الله رب العالمين لا شريك له» ويقول له:

«يرحمك الله» فيجيبه فيقول له: «يهديكم

الله ويصلح بالكم، ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا

مات»(6)

الكافي ج 2 ص 653 ك 8 ب 15 ح 1.

«للمسلم على أخيه السلم من الحق أن

يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض،

وينصح له إذا غاب ويسمته (1) إذا عطس،

ويجيبه إذا دعاه ويتبعه إذا مات»(6)

الكافي ج 2 ص 171 ك 5 ب 75 ح 6.

(لم يطلب احد الحق -) انظر الدنيا

(لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة - الى أن قال

- اصبر على الحق وان كان مرا -)---انظر الصبر

(لما سلبونا قضا -)

يأتي في السلطان تحت عنوان (كان لي

صديق الخ)

(لو طلب الحق بالحق لكان خيرا لهم -)

تقدم في الجفر تحت عنوان (ان عندي

الجفر الخ)

(لو كان الامر لنا - الى أن قال - في

حقوق الناس -)---انظر الشهادة

(ليس عند احد من الناس حق -)---انظر الحججة

«ليس من باطل يقوم بازاء الحق إلا

غلب الحق الباطل وذلك قوله عز وجل: بل

تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو

زاهق»(6)

روضه الكافي ج 8 ص 242 ح 334.

(ما انزل الموت حق منزلته -)---انظر الموت

(ما تقول في المساهمة اليس حقا -)---انظر القرعة

ص: 29

1- تسميت العاطس اعنى الدعاء له (المجمع).

(ما حق ابني هذا -)---انظر التأديب

(ما حق الامام -)---انظر الامام

(ما حق الزوج على المرأة -)---انظر الزوج

تحت عنوان (جاءت الخ)

(ما حق الله على خلقه -)---انظر العلم

(ما حق الله على العباد -)---انظر العلم

«ما حق المؤمن على المؤمن؟ قال: إن

من حق المؤمن على المؤمن: المودة له في

صدره و المواساة له في ماله و الخلف له في

اهله، والنصرة له على من ظلمه، وان كان

نافلة⁽¹⁾ في المسلمين وكان غائبا اخذ له

بنصيبه ، واذا مات الزيارة الى قبره، وان لا

يظلمه، وان لا يغشه، وان لا يخونه، وان لا

يخذ له، وان لا يكذبه، وأن لا يقول له اف،

وإذا قال له اف، ليس بينهما ولاية، واذا قال

له: انت عدوي فقد كفر احدهما، واذا اتهمه

انماث الايمان في قلبه كما ينمات الملح

في الماء»(6)

الكافي ج 2 ص 171 ك 5 ب 75 ح 7.

(ما حق المرأة على زوجها -)انظر المرأة

«ما حق المسلم على المسلم؟ قال له:

سبع حقوق واجبات ، ما منهن حق إلا هو
عليه واجب، ان ضيع منها شيئاً خرج من
ولاية الله وطاعته ولم يكن الله فيه نصيب،
قلت له: جعلت فداك وما هي؟ قال: يا معلى
اني عليك شفيق اخاف ان تضيع ولا تحفظ
وتعلم ولا تعمل، قال قلت له: لا قوة الا بالله
قال ايسر حق منها أن تحب له ماتحب
لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك والحق
الثاني ان تجتنب سخطه وتتبع مرضاته
وتطيع أمره، والحق الثالث ان تعينه بنفسك
ومالك ولسانك ويدك ورجلك، والحق
الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحق
الخاسر(ان) لا تشيع ويجوع، ولا تروى
ويظماً ولا تلبس ويعرى، والحق السادس ان
يكون لك خادم وليس لآخيك خادم فواجب
ان تبعث خادمك فيغسل ثيابه، ويصنع
طعامه، ويمهد فراشه، والحق السابع أن تبر

ص: 30

قسمه (1) وتجب دعوته وتعود مريضه،

وتشهد جنازته وإذا علمت أن له حاجة

تبادره الي قضائها، ولا تلجئه ان يسألها،

ولكن تبادره مبادرة فاذا فعلت ذلك وصلت

ولايتك بولايته وولايته بولايتك» (6)

الكافي ج 2 ص 169 ك 5 ب 75 ح 2.

(ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

«ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق

المؤمن» (6)

الكافي ج 2 ص 170 ك 5 ب 75 ح 4.

(ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من

قويها بحقه -) --- انظر الأمر بالمعروف

(ما الكبر فقال اعظم الكبران تسفه الحق) --- انظر الكبر

(ما من رجل منع حقا -) انظر الزكاة

(ما من رجل يمنع درهام في حقه -) --- انظر الزكاة

ما من عبد يمنع درهما في حقه -) --- انظر الزكاة

(ما من نبيء جاء قط الا بمعرفة حقنا -) --- انظر الحججة

(المطلقة تحج وتشهد الحقوق -) --- انظر الحج

(المغرم إذا تدين او استد ان في حق -) --- انظر المحججة

(من اخذ ارضا بغير حقها -) --- انظر الارض

(من اعوزه شيء من حقي -) --- انظر الخمس

(من أقر على نفسه عند الامام بحق -)---انظر الحدود

(من ترك مطالبة حق -)

تقدم في الارض تحت عنوان (ان

الارض الله الخ)

«من تعدى الحق ضاق مذهبه»(1)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

(من حبس حق امرىء مسلم -)---انظر الدين

«من حق المؤمن على اخيه المؤمن ان

يشبع جوعته ، ويوارى عورته، ويفرج عنه

ص: 31

1- قوله ان تبر قسمه: اى صدقه وقبله كما يستفاد من المجمع وغيره.

كربته، ويقضي دينه، فاذا مات خلفه في اهله

وولده»(5)

الكافي ج 2 ص 169 ك5 ب 75 ح 1.

«من حق المؤمن على المؤمن اذا

مرض ان يعود واذ مات ان يشهد جنازته،

واذا عطس ان يسمته - او قال يشمته - واذا

دعاه ان يجيبه»(6)

الكافي ج 2 ص 654 ك8 ب 15 ذيل ح 7.

(من حلف لكم بالله على حق -)---انظر الحلف

(من ذهب حقه على غير بينة -)---انظر الدين

(من شرب المسكر كان حقا على الله -)---انظر الخمر

(من ظلم ابني هذا حقه -)---انظر الحججة

تحت عنوان(دخلت على ابى الحسن

موسى عليه السلام الخ)

«من عاند الحق لزمه الوهن -» (1)

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح 4.

(من عرف انا لا نقول الا حقا -)---انظر العلم

(من عرف حقنا -)---انظر الحب

(من قال في كل يوم لا اله الا الله حقا حقا -)---انظر التهليل

(من منع حقا الله عزوجل انفق في باطل

مثليه -)---انظر الزكاة

«من يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر

على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار -» (6-م)

الفقيه ج 4 ص 10 ب 1 ذيل ح 1.

(نزل جبرئيل بهذه الآية هكذا وقل الحق -)---انظر المحجبة

(نصب الحق لطاعة الله -)---انظر الطاعة

(نعم هي حق وقد كان -)

يأتي في الدية تحت عنوان (عرضت الخ)

(وآتوا حقه -)---انظر الحصاد

«واياكم ايته العصابة المرحومة

المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله

قبلكم يوما بعد يوم وساعة بعد ساعة فانه من

عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على

التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل

والآجل، وانه من آخر حقوق الله قبله كان الله

اقدر على تأخير رزقه، ومن حبس الله رزقه

لم يقدر أن يرزق نفسه، فأتوا إلى الله حق ما

زرركم يطيب الله لكم بقيته، وينجز لكم ما
وعدكم من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة
التي لا يعلم عددها ولاكنه فضلها إلا الله رب
العالمين»(6)

روضه الكافي ج 8 ص 9 ذيل ح 1.

(وقل جاء الحق-) انظر القائم

(ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم-)---انظر التزويج

تحت عنوان(متى يجوز الخ)

(والذي بعث محمدا بالحق-)---انظر القرآن

(والذين في اموالهم حق معلوم-)---انظر الزكاة

(ولو طلبوا الحق بالحق لكان خير لهم-)

تقدم في الحجة تحت عنوان(أن عمر بن

عبد العزيز الخ)

(وللمطلقات متاع بالمعروف حقا-)---انظر العدة

(الوليمة اول يوم حق-)---انظر الوليمة

(وما قدر الله حق قدره-)

تقدم في التوحيد تحت عنوان(ان الله لا

يوصف الخ)

(وممن خلقنا أمة يهدون بالحق-)---انظر الحجة

(ويستنبئونك أحق هو-)---انظر الحجة

(ويقتلون الأنبياء بغير حق-)---انظر الإذاعة

(الواجب على - الى أن قال - لان الحق

اذا كان لله -)---انظر الحدود

(الوصية حق -)---انظر الوصية

(هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق -)---انظر الكتاب

(هذا من حقوق الله -)

يأتي في القذف تحت عنوان (عن عبد

مملوك الخ)

(هذا من حقوق المسلمين -)

يأتي في القذف تحت عنوان (عن عبد

مملوك الخ)

(هذا من حقوق الناس -)

يأتي في القذف تحت عنوان (إذا قذف

العبد الخ)و تحت عنوان (عن عبد مملوك

قذف حر الخ)

(هل تعرف ما بين الحق والباطل -)---انظر الجبن

ص: 33

تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(هلك الناس - الى أن قال - لانهم لم

يؤدوا الينا حقنا -)---انظر الخمس

(هنالك الولاية الله الحق -)---انظر الحجة

(يا ايها الناس انما هو الله والشيطان

والحق -)---انظر الاخلاص

(يامفضل اسمع ما اقول لك واعلم انه

الحق -)انظر قضاء حاجة المؤمن

(يا يونس من حبس حق المؤمن -)---انظر المؤمن

(يجب للمؤمن على المؤمن أن يسر -)---انظر الطاف المؤمن وإكرامه

حقوق الله

انظر الحقوق

حقوق المسلمين

انظر الحقوق

حقوق الناس

انظر الحقوق

حقيقة

(قال أبو عبد الله لاسماعيل حقيبة -)---انظر العتق

الحقيقة

(إذا قام القائم عرض الإيمان على كل

ناصب فان دخل فيه بحقيقة -)---انظر القائم عليه السلام

(استقبل - الى أن قال - لكل شيء حقيقة -) --- انظر حارثة بن مالك

(امسك - الى أن قال - ولا يعرف عبد -

حقيقة الإيمان حتي -) --- انظر السكوت

(ان على كل حق حقيقة -) --- انظر العلم

(إنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقة

الإيمان -) --- انظر المحجة

(بيننا رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم - إلى أن قال - فما

حقيقة إيمانكم -) --- انظر الإيمان

(حامي الحقيقة ما جدا -)

يأتي في النائحة تحت عنوان (مات

الوليد بن المغيرة الخ)

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام جلوسا فقال لا

يستحق عبد حقيقة الإيمان -) --- انظر الإيمان

(من كانت له حقيقة ثابتة -) --- انظر العلم

(يا على سبعة من كن فيه فقد استكمل

حقيقة الإيمان -) --- انظر السبعة

الحكه

(اذا حككت -)---انظر المحرم

(حككت رأسي -)---انظر المحرم

(عن الرجل يرى في ثوبه خرق الطير او

غيره هل يحكه -)---انظر الصلاة

(عن المحرم كيف يحك رأسه -)---انظر المحرم

(عن المحرم هل يحك رأسه -)---انظر المحرم

(كيف يحك المحرم -)---انظر المحرم

لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه -)---انظر الحلف

(المحرم يحك رأسه -)---انظر المحرم

(والاولى ان لا يحك المحرم رأسه -)---انظر المحرم

(وحك في صدري -)---انظر الصوم

(هل يحك المحرم -)---انظر المحرم

الحكام

(اذا جار الحكام -)---انظر الاستسقاء

(سمعت عليا - الى أن قال - ممن يد لي

بأموال المسلمين الى الحكام -)---انظر القضاء

(عن رجلين - الى أن قال - ينظر الى ما

هم اليه أميل حكاهمهم -)---انظر الحكومة

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

وتدلوا بها الى الحكام -)---انظر الاموال

الحكاية

(الا احكي لكم وضوء -)---انظر الوضوء

(انه حكي لهما الأذان -)---انظر الاذان

(انه سمع احمد بن خالد مولى أبي جعفر

يحكي -)---انظر الحجة

(حكي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انما هي

مثل الإمام -)

يأتي في المتعة تحت عنوان(عن الرجل

يكون عنده الخ)

(حكي لنا ابو جعفر -)---انظر الوضوء

(دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام-

فحكينا له -)---انظر التوحيد

(في حديث برة - الى أن قال - فحكي له

هشام الحكاية -)انظر البرية

(كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له

ص: 35

شيئا -)---انظر الحلف

(و حكى من صحب الرضاعليه السلام)---انظر الصلاة

الحكرة

*الحكرة(1)

«الحكرة أن تشتري(2)طعاما ليس في

المصر غيره فتحكره فاذا كان في المصر طعام

او يباع غيره فلا بأس أن يلتبس بسلعته

الفضل،قال:وسألته عن الزيت قال:اذا كان

عند غيرك فلا بأس بامساكه»(6)

التهذيب ج 7 ص 160 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 115 ب 77 ح 7.

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 64 ح 3 يتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 3 بتفاوت.

«الحكرة أن يشتري طعاما ليس في

المصر غيره فيحتكره فان كان في المعصر

طعام او يباع غيره(3)فلا بأس - بأن يلتبس

بسلعته الفضل،قال:وسألته عن الزيت

فقال : ان كان عند غيرك فلا بأس بامساكه»(6)

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 64 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 160 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 3 ص 115 ب 77 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 3 بتفاوت.

(الحكرة في الخصب -) انظر الاحتكار

رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم انه(4) انه

مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج الى

بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار(5) اليها،

فقليل لرسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم: لو قومت عليهم؟

فغضب رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم حتى عرف الغضب

في وجهه فقال: أنا أقوم عليهم؟ إنما السعير

إلى الله يرفعه اذا شاء وينفضه اذا شاء»(6)

ص: 36

1- الحكرة بالضم الاسم من الاحتكار وفي الصحاح احتك الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء انتهى وتقدم في الاحتكار ما يناسب المقام فراجع.

2- في الكافي والاستبصار (ان يشتري الخ).

3- في الاستبصار (او يباع غيره) وفي الفقيه (او متاع غير)

4- في الاستبصار (رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه و اله وسلّم الخ).

5- في الفقيه (حيث ينظر الناس اليها الخ).

التهذيب ج 7 ص 161 ب 13 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 114 ب 77 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 2 بتفاوت .

«عن الحكرة(1) فقال: انما الحكرة ان

تشتري طعاما وليس في المصغر غيره

فتحتكره، فإن كان في المصغر طعام او متاع

غيره فلا بأس أن تلبس بسلعتك الفضل»(6)

الفقيه ج 3 ص 168 ب 78 ح 3.

الكافي ج 5 ص 164 ك 17 ب 14 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 160 ب 13 ح 11 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 115 ب 77 ح 7 بتفاوت.

(في رجل اشترى من رجل عكة فيها

سمن احتكرها حكرة -)---انظر الاحتكار

(ليس الحكرة الآلا -)---انظر الاحتكار

(مر رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم بالمحتكرين فأمر

بحكرتهم -)---انظر الاحتكار

(من احتكر طعاما أو علفا او ابتاعه بغير

حكرة -)---انظر الاحتكار

(نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في

الامصار -)---انظر الاحتكار

(ان والدي تصدق -)---انظر الصدقة

(ايبول الرجل -)---انظر البول

(الصبي اذا -)---انظر الحج

(عن رجل اهدى له -)---انظر المحرم

(فابعثوا حكما من اهله -)---انظر الشقاق

(لا يكره من الحيطان -)---انظر الجري

(من أنصف الناس من نفسه رضي به

حكما لغيره -)---انظر الانصاف

(وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما -)---انظر الشقاق

(يا حكم هل -)---انظر الحجة

الحكم اخو ابي عقيلة

(ان لي خصما -)---انظر الشهادة

الحكم بن ابي عقيله

(ان لي خصما -)---انظر الشهادة

حكم بن أبي عقيلة

(تصدق ابي -)---انظر الصدقة

ص: 37

الحكم بن ابي الغلاء

(عن الطواف بعد العصر-)---انظر العصر

(عن الطواف بعد الفجر-)---انظر الطواف

الحكم بن ابي غفيلة

(تصدق ابي-)---انظر الصدقة

الحكم بن ابي نعيم

(اتيت ابا جعفر-)---انظر الحجة

الحكم بن بهلول

(ولقد اوحى اليك-)---انظر الحجة

الحكم بن الحكم

(عن الصلاة في البيع-)---انظر الصلاة

حكم بن حكيم ابن اخي خالد

(ابول فلاصيب-)---انظر البول

حكم بن حكيم الصيرفي

(ابول فلا اصيب-)---انظر البول

الحكم بن الحكيم

(انسان هلك-)---انظر الحج

(اني اغدوالي السوق-)---انظر البول

(عن رجل نسي من صلاته-)---انظر السهو

(عن رجل نسي من الوضوء-)---انظر الوضوء

(عن رجل ينسى من صلاته-)---انظر السهو

(عن غسل الجنابة -)---انظر الغسل

(عن المضمضة -)---انظر المضمضة

(ما تقول في الكلب -)---انظر الصيد

(والزانية لا ينكحها إلا -)---انظر الزنا

(يحج الرجل عن -)---انظر الحج

الحكم بن الحكيم الصيرفي

(أن السلطان -)---انظر السلطان

(ايما عبد حج -)---انظر الحج

الحكم بن سالمه

(دخل قوم -)---انظر محاسبة العمل

الحكم بن عتيبة

(ان بعض الناس -)---انظر الاسنان

(ان الحكم بن عتيبة بال -)---انظر الاستنجاء

(ان الحكم بن عتيبة ممن قال -)---انظر الحججة

(ان الحكم بن عتيبة وابراهيم -)---انظر التزويج

تحت عنوان (عن مملوك تزوج الخ)

(ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز -)

يأتي في الشهادة تحت عنوان (عن ولد

الزنا اتجوز الخ)

(ان العبد اذا)---انظر الذنب

(ان في الجنة -)---انظر الجنة

(انه قال للحكم بن عتيبة -)---انظر الرمي

(بيننا انا مع أبي جعفر -)---انظر الشيخ

(دخل الحكم بن عتيبة -)---انظر الشهادة

(دخلت على ابي جعفر -)---انظر اللباس

(رأيت ابا جعفر -)---انظر الحناء

(رجل يعطي الرجل -)---انظر الزكاة

(عن اصابع -)---انظر الدية

(عن الصبي يسقط -)---انظر الارث

(عن محرم تزوج -)---انظر المحرم

(عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا

فقلت أن الحكم بن عتيبة -)---انظر الشهادة

(قال أبو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل

والحكم بن عتيبة -)---انظر الحجة

(كنا على باب -)---انظر الإقرار

(لقي رجل الحسين -)---انظر الحجة

(ما تقول فيحمام -)---انظر الحمام

(ما تقول في رجل -)---انظر الحرم

(ما تقول في العمد -)---انظر القتل

(يا حكم هل تدري -)---انظر الحجة

الحكم بن عليا الاسدي

(وليت البحرين -)---انظر الخمس

الحكم بن عيينة

(ارسل ابو جعفر عليه السلام الى زارة ان يعلم

الحكم بن عيينة -)---انظر الحجة

الحكم بن المستورده

(ان من الأفتوات -)---انظر البحر

الحكم بن مسكين

(تعود المرأة -)---انظر المصافحة

(في الرجل يقدم -)---انظر السفر

(قال سفيان الثوري -)---انظر الحجة

(متى يعرف الأخير -)---انظر الحجة

(من أدخل على مؤمن -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

الحكم الحناطه

(صلة الرحم -)---انظر الرحم

الحكم الخياط

(اتقبل الثوب -)---انظر الإجارة

(اني اتقبل الثوب -)---انظر الاجارة

(حسن الجوار-)---انظر الجار

ص: 39

حكم السراج

دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له حكم

السراج ما تري-) يأتي في السلاح تحت

عنوان (ما ترى الخ)

الحكم

*الحكم(1)

(اتي رجل - الى ان قال - جعل من اهل

بيتي من يحكمم بحكم الانبياء-)---انظر الضمان

(اذا كنتم في أئمة جور-)---انظر التحاكم

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان يحكم

في زنديق-)---انظر الشهادة

(ان الحكمين لقبولهما الحكم-)---انظر الشقاق

(ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه-)---انظر المجوس

(ان الله حكم في دمانكم بغير ما حكم-)---انظر القسامة

(ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى

اهلها وإذا حكمتكم-)---انظر الامانة

(ان للحرب حكمين-)---انظر الحرب

(اني اجلس في المسجد-)---انظر العلم

(اول ما يحكمم الله عزوجل فيه الدماء-)---انظر القتل

(اي قاض قضى-)---انظر القاضي

(ايما رجل كان-)---انظر التحاكم

(باى حكم تحكمون -)---انظر الحجة

(بما تحكمون اذا -)---انظر الحجة

«الحكم حكمان: حكم الله وحكم

الجاهلية(2) فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم

الجاهلية»(6)

الكافي ج 7 ص 407 ك 33 ب 2 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 3 ب 2 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 218 ب 87 ذيل ح 5.

«الحكم حكمان : حكم الله وحكم

الجاهلية وقد قال الله عز وجل: "ومن احسن

ص: 40

1- حكم وحكما وحكومة: بالأمر وللرجل او عليه وبينهم: قضى وفصل (المنجد) وتقدم فى الحاكم ويأتى فى الحكومة والخصومة والقاضي والقضاء ما يناسب المقام.

2- فى الفقيه (وحكم أهل الجاهلية الخ).

من الله حكما لقوم يوقنون" واشهدوا(1)على

زيد بن ثابت لقد حكم في القراءة بحكم

الجاهلية»(5)

الكافي ج 7 ص 407 ك 33 ب 2 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 87 ب 217 ح 4.

(الحكم ما حكم به اعدلهما-)

انظر الحكومة تحت عنوان (عن رجلين

الخ)وتحت عنوان (في رجلين اختار الخ)

(خرج عليه السلام -الى ان قال - وآتيناها الحكم

صبيبا -)---انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(دية اليد - الى ان قال - ومن لم يحكم

بما انزل الله فاولئك هم الكافرون -)---انظر الدية

«ذكر انه لو افضى اليه الحكم لأقر

الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء

الا بما حدث في سلطانه، وذكر ان النبي صلى الله عليه و اله وسلّم

لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون،

وان من اسلم اقره على ما في يده»(8)

التهذيب ج 6 ص 295 ب 92 ح 31.

(رأيت ابا جعفر عليه السلام - الى ان قال -

وآتيناها الحكم صبيبا -)---انظر محمد بن علي

الجواد عليه السلام

(ربما كان بين الرجلين -)---انظر الحكومة

«الرشا في الحكم هو الكفر بالله»(6)

الكافي ج 7 ص 409 ك33 ب5 ح 2.

التهذيب ج6 ص 222 ب87 ح 18.

(ساومت رجلا بجمارية فباعنيها بحكمي -)---انظر البيع

(سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا

احكم الحاكمين احكم بيني -)---انظر الحيل في الأحكام

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها -)---انظر المهر

(عن رجل يكون - الى ان قال - فاختلفا

فيما حكما-)---انظر الحكومة

(عن السحت فقال الرشا في الحكم -)---انظر السحت

(فابعثوا حكما من اهله -)---انظر الشقاق

(فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني أن

احكم حتى الحساب-) يأتي في الخصومة

ص: 41

1- في التهذيب(واشهد على الخ).

تحت عنوان (اختصم رجلان الخ)

«فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر

بالله العظيم ورسوله صلى الله عليه و اله وسلّم»(5)

الكافي ج 5 ص 126 ك17 ب 42 ذيل ح 1.

التهذيب ج 6 ص 368 ب 93 ذيل ح 183.

«فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله

العظيم -»(6)

الكافي ج 5 ص 127 ك17 ب 42 ذيل ح 3.

الفتاوى ج 3 ص 105 ب 58 ذيل ح 83.

(في رجل تزوج امرأة على حكمها -)---انظر المهر

(في رجلين اتفقا الى ان قال - عن قول

ايهما يمضي الحكم -)---انظر الحكومة

(لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على

حكمه -)---انظر المتعة

(لان حكم الله في الأولين والآخرين

وفرائضه عليهم سواء -)---انظر الجهاد

تحت عنوان (اخبرني عن الدعاء الخ)

«من حكم بدر همين بغير ما انزل الله

عزوجل فقد كفر بالله عزوجل»(6)

الفتاوى ج 3 ص 3 ب 2 ذيل ح 1.

«من حكم في در همين بحكم جور ثم

جبر عليه (1) كان من اهل هذه الآية "ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

فقلت: وكيف يجبر عليه؟ فقال: يكون له

سوط وسجن فيحكم عليه، فاذا رضي

بحكومته والاضر به بسوطه وحبسه في

سجنه» (م)

الكافي ج 7 ص 408 ك 33 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 221 ب 87 ح 16.

«من حكم في در همين بغير ما انزل الله

عز وجل فهو كافر بالله العظيم» (6)

الكافي ج 7 ص 408 ك 33 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 221 ب 87 ح 15.

«من حكم في در همين بغير ما انزل الله

عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما

انزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه و اله وسلّم» (5 و 6)

الكافي ج 7 ص 407 ك 33 ب 3 ح 1.

«من حكم في در همين فأخطأ كفر» (5)

ص: 42

الفقيه ج 3 ص 5 ب 7 ح 1.

(و داود وسليمان اذ يحكمان -)---انظر الحرث

«وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام(1)»-

الفقيه ج 3 ص 49 ب 37 ذيل ح 4.

التهذيب ج 6 ص 214 ب 86 ذيل ح 3.

(هل في حكم الله اختلاف -)---تقدم في ابن

عباس تحت عنوان(بيننا ابي جالس الخ)

ويأتي في الدية تحت عنوان (يا ابن

عباس الخ)

(يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله -)---انظر الدية

(يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود

-)يأتي في الحيل في الأحكام تحت عنوان

(دخل الخ)

(يا شريح والله لا حكمن فيه بحكم ما

حكم به خلق قبلي -)انظر الحيل

في الاحكام تحت عنوان(دخل علي في

المسجد الخ)

(يا ليتنا سيارة مثل آل يعقوب حتى

يحكم الله -)---انظر الحجّة

«"يحكم به ذوا عدل منكم" فالعدل رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم، والإمام بعده يحكم به وهو

ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم

والإمام فحسبك ولا تسأل عنه»(5)

التهذيب ج6 ص 316 ب 92 ح 74.

الكافي ج4 ص 397 ك15 ب 115 ح5 بتفاوت.

الكافي ج4 ص 396 ك15 ب 115 ح 3 بتفاوت .

«يحكم به ذوا عدل منكم " قال:العدل

رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم،والامام من بعده ثم قال:هذا

مما أخطأت(2)به الكتاب»(5)

الكافي ج 4 ص 397 ك15 ب 115 ح 5.

الكافي ج 4 ص 396 ك15 ب 115 ح3 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 314 ب 92 ح 74 بتفاوت.

(يدالله فوق -)---انظر الحاكم

الحكماء

(اقبل من الحكماء -)---انظر العلم

ص: 43

1- يأتي تمام الحديث في الوكالة تحت عنوان(عن رجل قال لاخراخطب الخ)

2- أي أخطأت في ضبط (ذوا)والصواب(ذو)والدليل عليه رواية الروضة عن حمادبن عثمان قال تلوت عندابي عبدالله عليه السلام "ذوا عدل منكم" فقال: "ذو عدل منكم" هذا مما اخطأت به الكتاب.

(كانت الفقهاء والحكماء -) --- انظر الثلاثة

الحكمان

(ان الحكمين -) --- انظر الشقاق

(كنت مع على عليه السلام - الى ان قال: فلما

حكمت الحكمين -) --- انظر الحجة

الحكمة

*الحكمة(1)

(ما من عبد الا وفي رأسه حكمة -) --- انظر الكبر

الحكمة

(اخبرني عن الدعاء الى ان قال - ادع

إلى سبيلك ربك بالحكمة -) --- انظر الجهاد

(ان عيسى بن مريم - الى أن قال -

لا تحدثوا بالحكمة الجاهل -) --- انظر العلم

(ان في حكمة آل داود -) --- انظر الثلاثة

(ان الله تعالى يقول أني لست كل كلام

الحكمة اتقبل -) --- انظر العلم

«ان من الشعر لحكمة وان من البيان

السحرا، -) (م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(بالعقل استخرج غور الحكمة -) --- انظر العقل و الجهل

(بالتواضع تعمر الحكمة -) يأتي في

العلم تحت عنوان (قال عيسى الخ)

(بيننا رسول الله صلى الله عليه و اله وسلّم- الى ان قال - كادوا

ان يكونوا من الحكمة أنبياء-)---انظر الايمان

(الحكمة ضالة-)---انظر العلم

(الحكمة يمانية-)---انظر الخيل

تحت عنوان (خرج الخ)

«رأس الحكمة طاعته، -»(م)

الفقيه ج 4 ص 287 ب 176 ذيل ح 44.

«رأس الحكمة مخافة الله عزوجل»(م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(روحوا انفسكم ببديع الحكمة-)---انظر العلم

(عن الايمان - الى ان قال - وتأول

الحكمة و معرفة العبرة-)---انظر الايمان

ص: 44

1- الحكمة: حديدة في اللجام تكون على انف الفرس تمنعه عن مخالفة راکبه(المجمع). یعنی دهانه لگام اسب که در آن افسار باشد (فرهنگ جامع).

(فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة -)---انظر الحججة

(في حكمة آل داود ان على العاقل -)---انظر الثلاثة

(في حكمة آل داود على العاقل -)---انظر السكوت

(في حكمة آل داود ينبغي للعاقل -)---انظر السكوت

(في حكمة آل داود ينبغي للمسلم أن -)---انظر الكتمان

(قام عيسى - الى ان قال - لا تحدثوا

الجهال بالحكمة -)---انظر العلم

(كان المسيح يقول - الى ان قال - لا

تحدثوا بالحكمة غير اهلها -)---انظر العلم

(كلتان غريبتان فاحتملوهما كاملة حكمة -)---انظر العلم

(من اكل سفر جلة انطلق الله عز وجل الحكمة

على لسانه -)---انظر السفر جل

(من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في

قلبه -)---انظر الدنيا

(من عرف بالحكمة لحظة العيون

بالوقار والهيبة،-)«(2)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4.

«ولقد آتينا لقمان الحكمة " قال: الفهم

والعقل»

الكافي ج 1 ص 16 ك 1 ب 1 ذيل ح 12.

(ومن يؤتي الحكمة فقد اوتي -)انظر الحججة

(يا مفضل - الى ان قال - وبين المرء

والحكمة - نعمة العالم -)---انظر العقل

الحكومة

*الحكومة(1)

«اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي

للامام العالم بالقضاء العادل - في المسلمين

النبي أو وصي نبي»(6)

الكافي ج 7 ص 406 ك 33 ب 1 ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 4 ب 3 ح 1.

التهديب ج 6 ص 217 ب 87 ح 3.

(ان امير المؤمنين عليه السلام القي - الى ان قال -

اما أنها حكومة والجور فيها -)---انظر الحدود

(أن رجلا نزل -)---انظر الخصومة

ص: 45

1- تقدم في الحاكم والحكم و يأتي في الخصومة والقاضي والقضاء ما يناسب المقام.

«بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا
فقال: قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة
او تدارى بينكم في شيء من الأخذ والعطاء
ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق
اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف خلالنا
و حرامنا فاني قد جعلته قاضيا، و اياكم ان
يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر
قال ابو خديجة: وكان اول من اورد هذا
الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام: في رجل
دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا: لا
ترد الكتاب على واحد منادون صاحبه فغاب
احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع
منهما فانكر الشراء - يعني القبالة . فجاء
الآخر الى العدل فقال له: اخرج الشراء حتى
نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع
مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد
جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب
على العدل أن يعرض الشراء على البينة
حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى
يجتمعنا؟ فوقع عليه السلام: اذا كان في ذلك صلاح
امر القوم فلا بأس به ان شاء الله»

التهذيب ج 6 ص 303 ب 92 ح 53.

(الجائفة ما وقعت في الجوف ليس

لصاحبه قصاص الا الحكومة -)---انظر الدية

«ربما كان بين الرجلين من أصحابنا

المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا

فقال: ليس هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس

على حكمه بالسيف والسوط»(6)

التهذيب ج 6 ص 223 ب 87 ح 24.

«عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة

في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما

فحكما فاختلفا فيما حكما قال: وكيف

يختلغان؟ قلت: حكم كل واحد منهما للذي

اختاره الخصمان فقال: ينظر الى اعدلهما

واقفهما في دين الله عز وجل فيمضي

حكمه»(6)

التهذيب ج 6 ص 301 ب 92 ح 51.

«عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة

في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان

والى القضاة أحل ذلك؟ قال: من تحاكم

اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى

الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان

كان حقا ثابتا له لانه آخذه بحكم الطاغوت

وقد امرالله أن يكفر به قال الله تعالى :

ص: 46

"يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد

امروا أن يكفروا به " قلت : فكيف يصنعان؟

قال: ينظران (الى) من كان منكم ممن

قدروا حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا

وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد

جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم

يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد

والراد علينا الراد على الله وهو على حد

الشرك بالله.قلت:فان كان كل رجل اختار

رجلا من اصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين

في حقهما، واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا

في حديثكم؟

قال:الحكم ما حكم به اعد لهما وافقهما

واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت

الى ما يحكم به الآخر، قال:قلت:فانهما

عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد

منهما على الآخر، قال:فقال:ينظر الى ما

كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به

المجمع عليه من اصحابك فيأخذ به من

حكمننا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند

أصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه،وانما

الأمر ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع وأمر بين

غيه فيجتنب ، وأمر مشكل يرد علمه الى الله

والى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين

وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك

الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ

بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من

حيث لا يعلم .

قلت: فان كان الخبران عنكما مشهورين

قدرواهما الثقات عنكم ؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب

والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما

خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق

العامة،

قلت: جعلت فداك أرأيت ان كان الفقيهان

عرفا حكمه من الكتاب والسنة وجدنا احد

الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم

باي الخبرين يؤخذ؟ قال: ما خالف العامة

ففيه الرشاد.

فقلت: جعلت فداك فان وافقهما الخبران

جميعا.

قال : ينظر الى ما هم اليه اميل، حكاهمهم

وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر،

قلت: فان وافق حكامهم الخبرين جميعا

ص: 47

قال: اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك

فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام

في الهلكات»(6)

الكافي ج 1 ص 67 ك2 ب 21 ح 10.

الكافي ج 7 ص 412 ك33 ب8 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 6 ص 218 ح87 ح6 بتفاوت.

«عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما

منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى

السلطان او الى القضاة يحل ذلك؟ فقال:

من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ

سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم

الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به.

قلت: كيف يصنعان قال: انظروا الى من

كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا

وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما

فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم

بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد

استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله

وهو على حد الشرك بالله»(6)

الكافي ج 7 ص 412، ك33 ب8 ح 5.

الكافي ج 1 ص 67 ك21 ب2 ح 21 ح 10 بتفاوت .

التهديب ج 6 ص 218 87 ح 6.

«في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا

فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلغا

فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال :

الحكم ما حكم به اعدلهما وافقهما

واصدقهما في الحديث و اورعهما ولا يلتفت

الى ما يحكم به الآخر قال قلت: فانهما

عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل

واحد منهما على صاحبه قال فقال: ينظر الى

ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما

به المجمع عليه اصحابك فيأخذ به من حكمنا

ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند

اصحابك فان المجمع عليه حكمنا لا ريب

فيه، وانما الأمور ثلاثة، أمر بين رشده

فمتبع، وأمر بين غيره فمجتنب و امر مشكل

يرد حكمه الى الله عز وجل، قال رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم: حلال بين وحرام بين وشبهات بين

ذلك فمن ترك الشبهات نجى من

المحرمات، ومن اخذ بالشبهات، ارتكب

المحرمات وهلك من حيث لا يعلم، قلت:

فان كان الخبر ان عنكم مشهورين قد رواهما

الثقات عنكم قال: ينظر فما وافق حكمه حكم

الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به، قلت:

ص: 48

جعلت فداك وجدنا أحد الخبرين موافقا

للعمامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين

يؤخذ؟ قال: بما يخالف العمامة فان فيه

الرشاد قلت: جعلت فداك فان وافقهما

الخبران جميعا؟ قال: ينظر الى ما هم اليه

اميل حکامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر

قلت: فان وافق حکامهم وقضاتهم الخبران

جميعا؟ قال: اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى

امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من

الاعتحام في المهلكات» (6)

الفقيه ج 3 ص 5 ب 9 ح 2.

«في رجلين اتقيا على عدلين جعلاهما

بينهما في حكم وقع بينهما فيه (1) خلاف

فرضيا بالعدلين فاختلف (2) العدلان بينهما

عن قول ايهما يمضي الحكم؟ قال: ينظر الى

افقهما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ

حكمه ولا يلتفت الى الآخرة» (6)

الفقيه ج 3 ص 5 ب 9 ح 1.

(لا تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني

يحكم بحكومة آل داود -) --- انظر الحجة

«لما ولي امير المؤمنين صلوات الله

عليه شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ

القضاء حتى يعرضه عليه»(6)

الكافي ج 7 ص 407 ك 33 ب 1 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 217 ب 87 ح 2.

(وان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب)---انظر الخصومة

«ياشريح قد جلست مجلسا لا

يجلسه(3)الا نبي او وصي نبي او شقي»(6)

الكافي ج 7 ص 406 ك 33 ب 1 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 4 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 217 ب 87 ح 1.

الحكيم

(اذا كان ليلة القدر وفيهما يفرق كل امر

حكيم-) انظر الحسين بن علي عليه السلام

ص: 49

1- كلمة(فيه ليست في التهذيب).

2- في التهذيب(واختلف العدلان الخ).

3- في الفقيه:(ماجلسه الا الخ)

(ان الله عزوجل يقول اني لست كل كلام

الحكيم اتقبل -)---انظر العلم

(انا انزلناه في ليلة مباركا - الى ان قال -

فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر -)---انظر القدر

(ايها الناس اعلموا أنه - الى ان قال - ولا

بحكيم من رضي بثناء الجاهل -)---انظر العلم

(بيننا ابي عليه السلام يطوف - الى ان قال - هذا

الامر الحكيم الذي يفرق فيه هو من الملائكة -)---انظر الحجّة

(سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم

فقال له اليس الله حكيما -)---انظر ابن ابي العوجاء

(عن ادني الالحاد -)---انظر الكبير

(الغضب ممحقة لقلب الحكيم -)---انظر الغضب

(في ليلة القدر فيها يفرق كل امر حكيم

يقول ينزل فيها كل امر حكيم -)---انظر القدر

(كنت عند أبي الحسن موسى - الى ان

قال - فيها يفرق كل أمر حكيم يقول يخرج

منها خير كثير -)---انظر الحجّة

الحكيم بن ابي العلا

(عن الطواف بعد العصر -)---انظر الطواف

(عن الطواف بعد الفجر -)---انظر الطواف

الحكيم بن جبير

(ان الله عزوجل يهبط ملكا -)---انظر الفرات

(ان ملكا يهبط في كل ليلة -)---انظر الفرات

الحكيم بن حزام

(أن رسول الله ما لم يأذن لحكيم بن

حزام -)---انظر التجارة

(ما عملك - الى ان قال - يقال له حكيم

بن حزام -)---انظر الاحتكار

(يا حكيم بن حزام -)---انظر الاحتكار

الحكيم بن مؤذن بن عيسى

(واعلموا أنما -)---انظر الخمس

الحكيم مؤذن بني عبس

(واعلموا انما -)---انظر الخمس

الحكيمة ابنة محمد

(حدثني حكيمة ابنة محمد -)---انظر الحجّة

الحكيمة بنت موسى

(رأيت الرضا واقفا -)---انظر الحجّة

*الحل(1)

(اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله -)---انظر المكاسب

(اذا كان على الرجل دين ثم مات حل

الدين-)---انظر الدين

(اذا كنت محلا في الحل -)---انظر الحرم

(اذا مات الرجل حل ماله وما عليه -)---انظر الدين

(اودية الحرم تسيل في الحل -)---انظر الاودية

(رجل تعين ثم حل دينه -)---انظر العينة

(رجل قتل رجلا في الحل -)---انظر الحرم

(رجل يعين ثم حل دينه -)---انظر العينة

(الرجل يخدع امرأته فيقول اجعلني في

حل -)---انظر الجارية

(الرجل يكون له المال قد حل على

صاحبه -)---انظر العينة

(شجرة اصلها في الحل -)---انظر الحرم

(الصياد يصاد في الحل -)---انظر الحرم

(عن رجل اصاب صيدا في الحل -)---انظر المحرم

(عن رجل اصاب طيرا في الحل -)---انظر الحرم

(عن رجل رمى صيدا في الحل -)---انظر الحرم

(عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل

التكة -)---انظر الصلاة

(عن الرجل تحل عليه الزكاة-)---انظر الزكاة

(عن شجرة أصلها في الحرم واغصانها

في الحل -)---انظر الحرم

(عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في

الحل -)---انظر الحرم

(عن صيد رمى في الحل -)---انظر الحرم

(عن الذي يقول حلني -)---انظر الاحرام

(في حمام ذبح في الحل -)---انظر الحمام

ص: 51

1- يأتي في الحلال ما يناسب المقام.

(في رجل اصاب ظيبيا في الحل -)---انظر الحرم

(في رجل حل رمى -)---انظر الحرم

(في رجل حل في الحرم -)---انظر الحرم

(قدم قوم - الى ان قال - ان يجعلهم في

حل من الخمس -)---انظر الخمس

(قرأت - الى ان قال - ان يجعلهم في حل

من مأكله -)---انظر الخمس

(كل حل عليه حرام -)---انظر الحلف

تحت عنوان (في رجل كان الخ)

(من طلب الرزق من حله -)---انظر الدين

(هو حل اذا حبس -)---انظر الاحرام

الحلائل

(و ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم)«(5)

الفقيه ج 3 ص 327 ب 159 ذيل ح 2.

التهذيب ج 8 ص 141 ب 6 ذيل ح 87.

الحلاق

(امر الحلاق -)---انظر الحلق

الحلال

(اتحل الصدقة -)---انظر الصدقة

(اتدري ما الحلال -)---يأتي في الدعاء

تحت عنوان (قلت للرضا الخ)

(ادعو الله أن يرزقني الحلال -) يأتي في

الدعاء تحت عنوان (قلت لأبي الحسن الخ)

وتحت عنوان (قلت للرضا الخ)

(ادنى ما تحل به المتعة -)---انظر المتعة

(اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له

فرجها حتى -)---انظرالمهر

(اذا رأيت الرجل يخرج من ماله في

طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال -)---انظر المال

(اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها -)---انظر الزنا

(اذا كان اجراء البيع على الحلال -) يأتي

في الصرف تحت عنوان (عن الرجل يأتي

الخ)

(اذا كنت حلالا -)---انظر الحرم

(اذا مات الرجل حل ما له وما عليه -)---انظر الدين

(أرأيت قول الله عزوجل لا يحل لك

النساء -)---انظر الاحلال

(اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي -)---انظر البله

(اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي -)---انظر البله

(امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل

لذلك الرجل -)---انظر الرضاع

(ان الحرام لا يحترم الحلال -)---انظر الحرام

(ان الحرام لا يفسد الحلال -)---انظر الحرام

(أن رجلا اتى - الى ان قال - اني اصبت

ما لا لا اعرف حلاله -)---انظر الخمس

(ان القرآن نزل اربعة ارباع ربيع حلال -)---انظر القرآن

(ان الله عزوجل خلق الخلق و خلق معهم

ارزاقهم حلالا-)---انظر طلب الرزق

(ان ولي علي عليه السلام لا يأكل الا الحلال -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(انما باعه حلالا -)يأتي في العصير

تحت عنوان(عن رجل له الخ)

(انما الوقوف علينا في الحلال والحرام -)---انظر الحجة

(اني اخشى ان لا يحل لي -)---انظر البله

(اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه

حلال و حراما -)---انظر الخمس

(اني ضعيف العمل - الى ان قال - لا آكل

الا حلالا -)---انظر العفة

(اني كسبت مالا - الى ان قال - حلالا

و حراما -)---انظر الخمس

(اوله حرام و آخره حلال -) يأتي في الزنا

تحت عنوان (ايما رجل فجر بامرأة ثم - الخ)

(أي شيء تقول - الى أن قال - هو والله

حلال الدم -)---انظر الحدود

(ايحل اكل لحم الفيل -)---انظر الفيل

(ايحل شراء الزرع -)---انظر الزرع

(بم يكون الرجل مسلم يحل مناكحته -)---انظر المسلم

(تحل الفروج -)---انظر النكاح

(تشوقت الدنيا لقوم حلالا -)---انظر الدنيا

(تشوقت الدنيا الى قوم حلالا -)---انظر الدنيا

(ثمانية لا تحل مناكحتهم -)---انظر الثمانية

«حلال بين وحرام بين وشبهات بين

ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو

لما استبان له اترك،»(1)

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 15.

«حلال بين وحرام بين وشبهات بين

ذلك، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات

ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات

وهلك من حيث لا يعلم، -»(6)

التهذيب ج 6 ص 302 ب 92 ذيل ح 52.

الفقيه ج 3 ص 6 ب 9 ذيل ح 2.

(حلال الدم -) تقدم في الحدود تحت

عنوان (اي شيء تقول الخ) وتحت عنوان

(ما تقول في رجل الخ)

(حلال محمد جلال ابدا الى يوم القيامة -)

يأتي في العلم تحت عنوان (عن الحلال

والحرام الخ)

(الحلال قوت المصطفين -) ياتي في

الدعاء تحت عنوان (قلت لابي الحسن)

وتحت عنوان (قلت للرضا الخ)

(الحلال لا يفسده الحرام -) --- انظر الحرام

«حلاله حلال الى يوم القيامة وحرامه

حرام الى يوم القيامة»

الكافي ج 2 ص 17 ك 5 ب 12 ذيل ح 2.

(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام- الى أن قال

-واطلب الحلال في أذى نفسي (-)---انظرالمكاسب

(دمان في الاسلام حلال -)---انظر الزكاة

(ذبيحة الناصب لا تحل -)---انظر الذبايح

(رجل اتي غلاما اتحل -)---انظر التزويج

(رجل اصاب صيدا وهو محرم آكل منه

وانا حلال -)---انظر المحرم

(رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو

حلال -)---انظر المحرم

(رجل فجر بامرأة اتحل له -)---انظر الزنا

(رجل فجر بامرأة ايحل له -)---انظر الزنا

(الرجل تحل عليه الزكاة -)---انظر الزكاة

(الرجل يحل جاريتة -)---انظر الجارية

(الرجل يحل لاخته -)---انظر الجارية

(الرجل يخرج - الى ان قال - فلا ندري

اكتسبه من حلال -)---انظر المال

(الرجل يصيب من - الى ان قال - ان

الحرام لا يفسد الحلال -)---انظر الحرام

(زكاتي تحل علي -)---انظر الزكاة

(عشرة لا يحل نكاحهن -)---انظر النكاح

(عما يحل للمرأة أن تتصدق -)---انظر المرأة

(عن ادني ما اذا فعل الرجل بالمرأة لا

تحل)---انظر التحريم

(عن ادنى ما اذا فعله الرجل بامرأة لم

تحل (-)---انظر التحريم

(عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم -

تحل (-)---انظر التحريم

(عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال -)---انظر العصير

(عن بيع الولاء يحل -)---انظر الولاء

(عن جلود الخنز - الى ان قال - اذا حل

وبره -)---انظر الخنز

(عن الحائض ما يحل لزوجها منها -)---انظر الحيض

(عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها -)---انظر الحيض

(عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما

يحل له -)---انظر الحج

(عن الحاج يوم النحر ما يحل له -)---انظر الحج

(عن الحلال والحرام فقال حلال

محمد صلى الله عليه واله -)---انظر العلم

(عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له -)---انظر الطلاق

(عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل

منه الحلال -)---انظر المحرم

(عن رجل اصاب مالا- الى ان قال - ان

كان خلط الحلال بالحرام -)---انظر المكاسب

(عن رجل به بطن ووجع شديد ايدخل

مكة حالالا-)---انظر مكة

(عن رجل زنى بامرأة هل تحل -)---انظر التزويج

(عن رجل زنى بامرأة هل يحل -)---انظر التزويج

(عن رجل يحل لأخيه -)---انظر الاحلال

(عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له -)---انظر الاسترقاق

(عن الرجل ايحل له أن يكتب -)---انظر القرآن

(عن الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه-)---انظر الجارية

(عن الرجل ما يحل له من الطامث-)---انظر الحيض

(عن الرجل هل تحل له جارية امرأته -)---انظر الجارية

(عن الرجل هل يحل له أن يسلف -)

ص: 55

---انظر الذهب

(عن الرجل يأكل الربا وهو يرى انه له

حلال -)---انظر الربا

(عن الرجل يحل فرج -)---انظر الاحلال

(عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة -)---انظر التزويج

(عن الرجل يحل له أن يشتري دنانير -)---انظر الذهب

(عن الرجل يحل له أن يصفح -)---انظر النواقض

(عن الرجل يرهن جاريته ايحل أن يطأها -)---انظر الرهن

(عن الرجل يفجر بامرأة اتحل لابنه -)---انظر الزنا

(عن الرجل يقول حلني -)---انظر المحصور

(عن الرجل يقول لاخته جاريته لك

حلال -)---انظر الجارية

(عن الرجل يكون عنده المرأة أحل له

أن -)---انظر المتعة

(عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل

تحل لولده -)---انظر الجارية

(عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب

حلالا -)---انظر الشراب

(عن الطلاق الذي لا تحل له حتى -)---انظر الطلاق

(عن الطلاق الذي لا يحل له حتى -)---انظر الطلاق

(عن عظام الفيل ايحل -)---انظر المكاسب

(عن عظام الفيل يحل -)---انظر المكاسب

(عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة -)---انظر الطلاق

(عن الغراب الا يقع والاسود ايحل اكله-)---انظر الغراب

(عن غلام رضع من امرأة أيحل -)---انظر الرضاع

(عن الفاكهة متى يحل بيعها-)---انظر الفاكهة

(عن القابلة ايحل للمولود -)---انظر القابلة

(عن الكرم متى يحل بيعه -)---انظر الثمرة

(عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال -)---انظر اللحوم

(عن الذي يقول حلني حيث حبستني -)---انظر المحصور

ص: 56

(عن متعة النساء قال حلال-)---انظر المتعة

(عن المتعة فقال هي حلال-)---انظر المتعة

(عن المختلعة فقال لا يحل-)---انظر الخلع

(عن المرأة تضع أيحل ان تتزوج-)---انظر التزويج

(عن المريض ايحل له-)---انظر المريض

(عن المملوك ايحل له أن يظأ-)---انظر الاحلال

تحت عنوان (عن المملوك يحل له الخ)

(عن المملوك كم تحل له-)---انظر المملوك

(عن المملوك كم يحل له-)---انظر المملوك

(عن المملوك ما يحل له-)---انظر المملوك

(عن المملوك يحل له أن يظأ-)---انظر الاحلال

(عن النبيذ فقال حلال-)---انظر النبيذ

(عن الوالد يحل له من مال ولده-)---انظر الولد

(عينت رجلا عينة فحلت عليه-)---انظر العينة

(غلام بيني وبينه رضاع يحل لي-)---انظر الرضاع

(فاصبر - الى ان قال - فحلاله حلال الى

يوم القيامة-)انظر الشرايع

(فهي حلال الى يوم القيامة -)

يأتي في المتعة تحت عنوان(ما تقول في

متعة النساء الخ)

(في الجبن قال كل شيء لك حلال-)---انظر الجبن

(في الحائض ما يحل لزوجها-)---انظر الحيض

(في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يحل له)---انظر الزكاة

(في رجل كان له على رجل مال فلما حل-)---انظر الدين

(في رجل لعب بسلام هل تحل له-)---انظر الغلام

(في رجل يكون له على الرجل المال

فاذا حل-)---انظر العينة

ص: 57

(في الرجل يبايع الرجل - الى ان قال -

اذا كان أصل الشيء حلالا-)---انظر العينة

(في الرجل يقول لامرأته احلي لي

جاريتك-)انظر الاحلال

(في الرجل يكون له على الرجل المال

فاذا حل-)---انظر العينة

(في المختلفة انها لا تحل-)---انظر الخلع

(في المرأة تضع أحمل لها-)---انظر التزويج

(في المطلقة التالفة الثالثة لا تحل-)---انظر الطلاق

(قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك

ادعوا الله أن يرزقني الحلال-)---انظر الدعاء

(قلت للرضاعليه السلام جعلت فداك

ادع الله أن يرزقني الحلال-)---انظر الدعاء

(قيل لامير المؤمنين عليه السلام عظنا واوجز

فقال الدنيا حلالها حساب-)انظر محاسبة العمل

(الكاد على عياله من حلال-)انظرالعيال

(كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا

من حلال-)---انظر البدعة

(كل شيء لك حلال حتى يجيئك -)

تقدم في الجبن تحت عنوان (في الجبن

قال الخ)

«كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه

حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل

الثوب يكون (1) قد اشتريته وهو سرقة، او

المملوك عندك ولعله حرق قد باع نفسه او خدع

فبيع، او قهره او امرئة تحتك وهي اختك او

رضيعتك، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين

لك غير ذلك او تقوم به البينة» (6)

الكافي ج 5 ص 313 ك 17 ب 159 ح 40.

التهذيب ج 7 ص 226 ب 21 ح 9.

(كل شيء يجتز فسؤره حلال -) --- انظر السؤر

ص: 58

1- في التهذيب (مثل الثوب يكون عليك قد الخ).

«كل شيء يكون فيه حلال وحرام (1)»

فهو حلال لك (2) أبداً حتى ان تعرف الحرام (3)

منه بعينه فتدعه» (6)

الكافي ج 5 ص 313 ك 17 ب 159 ح 39.

الكافي ج 6 ص 339 ك 24 ب 89 ذيل ح 1.

الفتاوى ج 3 ص 216 ب 69 ح 92.

التهذيب ج 7 ص 226 ب 21 ح 8.

التهذيب ج 9 ص 79 ب 2 ص 72.

«كل شيء يكون منه (4) حرام و حلال

فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه

بعينه فتدعه» (6)

التهذيب ج 7 ص 229 ب 21 ح 8.

«كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك

حلال (5) حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه» (5)

الكافي ج 6 ص 339 ك 24 ب 89 ذيل ح 1.

(كنت في مجلس ابي الحسن - الى ان

قال - يسألونه عن الحلال والحرام -) --- انظر السؤال

(كم احل لرسول الله صلى الله عليه واله من النساء -) --- انظر النكاح والمهر

(كم احل له من النساء -) --- انظر النكاح

(كم تحل من المتعة -) --- انظر المتعة

(لا تأكل شيئاً من الصيد وان صاده حلال -) --- انظر المحرم

(لاتحل صدقة المهاجرين -)---انظر الزكاة

(لاتحل الصدقة لغني -)---انظر الزكاة

(لاتحل الصدقة لولد -)---انظر الصدقة

(لاتحل لأمرأة حاضت -)---انظر الحيض

(لاتحل لمن كانت -)---انظر الزكاة

(لاتحل الهبة -)---انظر المهر

(الاغيرة في الحلال -)---انظر الاغيرة

ص: 59

-
- 1- في موضع من التهذيب (كل شيء يكون منه حرام وحا وحلال الخ) وفي موضع اخر منه (كل شيء يكون فيه حرام وحلال الخ)
 - 2- في الفقيه والتهذيب (فهو لك حلال الخ).
 - 3- في الفقيه والتهذيب (حتى تعرف الحرام الخ).
 - 4- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (كل شيء يكون فيه الخ) وتقدم تحت عنوانه.
 - 5- تقدم تمام الحديث في الجنب تحت عنوان (عن الجنب فقال الخ).

(لا يأخذ الحرام من شعر الحلال -)---انظر المحرم

(لا يأخذ المحرم من شعر الحلال -)---انظر المحرم

(لا يحرم الحرام الحلال -)---انظر الحرام

(لا يحرم الحلال الحرام -)---انظر الحرام

(لا يحل خلعها -)---انظر الخلع

(لا يحل دم امرء -)---انظر الدم

(لا يحل لاحدان يجمع -)---انظر التزويج

(لا يحل لاحدان يجنب -)---انظر الجنب

(لا يحل لأمرئة حاضت -)---انظر الحيض

(لا يحل لك النساء -)---انظر الإحلال

(لا يحل لكم ذكره باسمه -)---انظر الحجة

تحت عنوان (الخلف من بعدي الخ)

(لا يحل للرجل أن يبيع -)---انظر البيع

(يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها -)---انظر التزويج

(لا يحل للمحرم أن يباضع حتى -)---انظر الطواف

(لا يحل للمرأة أن -)---انظر النظر

(لا يحل لوال -)---انظر الحدود

(لا يحل له خلعها -)---انظر الخلع

(لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي -)

يأتي في العدة تحت عنوان (الرجل

تكون عنده الخ)

(لا يحل منع الملح-) انظر الملح

(الايحل النكاح اليوم-)---انظر النكاح

«لا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا

أخذت باليسير(1)»(5)

التهديب ج 5 ص 52 ب 6 ذيل ح 4.

(لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما-)---انظر المحرم

(لاي شيء يكرهونه وهو حلال -)

تقدم في الحجام تحت عنوان (اني اعمل

عملا الخ)

(لمن تحل الفطرة-)---انظر الفطرة

(ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال

ولا تحريم الحلال-)---انظر الدنيا

(ليس من نفس الا وقد فرض الله عزوجل

لهارزقها حلالا-)---انظر طلب الرزق

ص: 60

1- تقدم تمام الحديث في الاحرام تحت عنوان(كنت انا الخ)

(ليس يحل خلعها)---انظر الخلع

(و ما ارى أحدا من اصحاب الضياع ولا

ممن يلي الأعمال يأكل حلالا غيري(1)الامن

طيبوا له ذلك»(غ)

الكافي ج 1 ص 408 ك4ب 105 ذيل ح3.

(ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال

فقال لي حلال الدم)---انظر الحدود

(ما حرم حرام حلالا)---انظر الحرام

(ما حرم حرام قط حلالا)---انظر الحرام

(ما خلق الله حلالا)---انظر العلم

(ماذا يحل للرجل)---انظر الولد

(ما زالت الأرض إلا ولله فيها المحجة

يعرف الحلال)---انظر المحجة

(مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك)---انظر الناصب

(ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال)---انظر النكاح

(ما يحل للرجل أن يرى من المرأة)---انظر النظر

(ما يحل للرجل من امرأته وهي)---انظر الحيض

(ما يحل للرجل من مال ولده)---انظر الولد

(ما يحل للرجل من المرأة وهي)---انظر الحيض

(ما يحل للمرأة أن تلبس)---انظر المرأة

(ما يحل من المتعة)---انظر المتعة

(المحرم يذبح ما حل للحلال)---انظر المحرم

(المرأة التي لا تحل-)---انظر الطلاق

(من احللنا له شيئاً اصابه من اعمال

الظالمين فهو له حلال-)---انظر الخمس

(من رضي باليسير من الحلال-)---انظر القناعة

(من شرب النبيذ على انه حلال-)---انظر النبيذ

«من طلب الحلال فهو من الله عزوجل

صدقة عليه»(4/1)

الكافي ج 4 ص 12 ك 13 ب 54 ذيل ح 11.

(نحن في الأمر والفهم والحلال-)

ص: 61

1- يأتي تمام الحديث في الخمس تحت عنوان (رأيت مسمعا الخ).

انظر الحجة

(نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول

اللهم اني اسألك من رزقك الحلال -)---انظر الدعاء

«نعم الشيء الفرار من الحرام الى

الحلال»(غ)

الكافي ج 5 ص 247 ك17 ب 115 ذيل ح 9.

الفتاوى ج 3 ص 185 ب 89 ذيل ح 8.

التهديب ج 7 ص 104 ب 8 ذيل ح 51.

(و حل ذلك في خبر آخر-)---انظر الصيد

(ورأيت طالب الحلال يذم ويعير -)---انظر علائم الظهور

تحت عنوان(قال أبو عبدالله عليه السلام الخ)

(وصف لي ابو عبدالله عليه السلام كيف يطبخ

حتى يصير حلالا -)---انظر الشراب

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم -)---انظر الطعام

«وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في

الهجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله

يتعب نفسه في طلب الحلال»

الفتاوى ج 3 ص 99 ب 58 ح 31.

(ولا هم يستحلون ان تتزوجوا -)---انظر ازواج النبي صلى الله عليه واله

«ولم يكن علي الا يكره الحلال(1)»(6)

الكافي ج 5 ص 188 ك17 ب 80 ذيل ح 7.

التهذيب ج 7 ص 97 ب 8 ذيل ح 18.

(ومن يحلل عليه غضبي -)---انظر التوحيد

(ونظر في حالنا -)---انظر الحكومة

تحت عنوان (عن رجلين الخ)

(هل تحل لبني هاشم -)---انظر الصدقة

(هل يحل أن يمس الثعلب -)---انظر المس

(هو حل اذا حبس -)---انظر الإحرام

(هو حل حيث حبسه -)---انظر الإحرام

(يا مصادف مجادلة السيوف اهون من

طلب الحلال-)

تقدم في التجارة تحت عنوان (دعا ابو

عبدالله عليه السلام الخ)

(يحل الفرج -)---انظر النكاح

ص: 62

1- يأتي تمام الحديث في الربا تحت عنوان (عن رجل استبدل الخ)

(يحل للرجل أن يأخذ الزكاة)---انظر الزكاة

(يسأل عن الحلال والحرام -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (المتوثب

الخ)

الحلاوة

(اوحى الله الى داود - الى ان قال - آذنى

ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي)---انظر العلم

(حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة

الإيمان)---انظر الإيمان

(الا يجد الرجل حلاوة الإيمان في قلبه

حتى)---انظر الايمان

الحلب

(ان اخي يختلف الى الجبل يحلب الغنم)---انظر السلف

(ان امرأتي حلبت من)---انظر الرضاع

(ان نتجت بدنتك فاحلبها)---انظر البدن

(عن امرأة حلبت)---انظر الرضاع

(عن البدنة تنتج انحلبها)---انظر البدن

(عن الرجل يكون له غنم يحلبها)---انظر الغنم

(عن الرجل يكون له الغنم يحلبها)---انظر الغنم

(عن شاة ماتت فحلب)---انظر اللبن

(كان رسول الله ال يحلب)---انظر عمل الرجل في بيته

(كان علي عليه السلام يحلب -)---انظر البدن

الحلب

(كنا مع ابي بصير- الى ان قال -يا ابا

محمد ان اخي بحلب بعث-)---انظر الزكاة

الحلبة

*الحلبة(1)

(من الريح الشابكة- الى ان قال -كفت

حلبة-)---انظر الريح

الحلبى

(ابي اشترى ارضا-)---انظر الصرف

(آتى العباس امير المؤمنين عليه السلام-)---انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(آتى علي عليه السلام بغلام-)---انظر السرقة

(اتقبل الارض-)---انظر الاجارة

ص: 63

1- حلبة: درگیلان خلیة ودراصفهان شنبلیله ودرشیرازشلمیزوبهندي میتهی نامند(قرابادین کبیر)

(اتموا الصفوف -)---انظر الجماعة

(الإحرام من -) انظر الإحرام

(إذا أتيت بالميت -)---انظر القبور

(إذا احتلم الرجل -)---انظر المنى

(إذا اختلط -)---انظر اللحوم

(إذا أدرك الرجل التكبير -)---انظر الصلاة على الميت

(إذا أدركت الامام قبل أن يركع -)---انظر الجمعة

(إذا أدركت الامام قد ركع -)---انظر الجماعة

(إذا أدركت الامام وقد ركع -)---انظر الجماعة

(إذا أنت واقمت -)---انظر الأذان

(إذا ارتمس -)---انظر الغسل

(إذا أردت ان تحنط -)---انظر الحنوط

(إذا أردت غسل الميت -)---انظر الغسل

(إذا استمتع الرجل -)---انظر العمرة

(إذا اشتري الرجل -)---انظر البدن

(إذا اضطر -)---انظر المحرم

(إذا اغتسل الجنب -)---انظر الغسل

(إذا افتتحت صلاتك -)---انظر سورة التوحيد

(إذا افتتحت الصلاة فارفع -)---انظر الافتتاح

(إذا افتتحت الصلاة فكبر -)---انظر الافتتاح

(إذا افتتحت الصلاة فنسيت -)---انظر الأذان

(إذا أقر رجل بولد)---انظر الإقرار

(إذا أقر الرجل على نفسه)---انظر الحدود

(إذا أقرضت)---انظر القرض

(إذا أقيم على السارق)---انظر السرقة

(إذا التفت في صلاة)---انظر الصلاة

(إذا أنكح الرجل)---انظر الطلاق

(إذا تزوج الرجل الجارية وهي)---انظر التزويج

(إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها)---انظر التزويج

(إذا تقياً الصائم فعليه)---انظر الصوم

(إذا تقياً الصائم فقد)---انظر الصوم

(إذا تمتع الرجل بالعمرة)---انظر العمرة

(إذا حضرت الميت)---انظر التلقين

(إذا دخل عليك اللص -)---انظر اللصوص

(إذا دخلت المسجد -)---انظر المسجد

(إذا ذبحت -)---انظر الذبايح

(إذا سجد الرجل -)---انظر السجود

(إذا سجدت فكبر -)---انظر السجود

(إذا سرق الصبي -)---انظر السرقة

(إذا سقط في البئر -)---انظر البئر

(إذا صليت خلف امام تأتم به -)---انظر الجماعة

(إذا صليت خلف امام لا -)---انظر الجماعة

(إذا صليت صلاة -)---انظر الجماعة

(إذا صليت على عدو الله -)---انظر الصلاة على الميت

(إذا صليت في السفر -)---انظر السفر

(إذا صليت في مسجد الشجرة -)---انظر التلبية

(إذا ضرب الرجل على رأسه -)---انظر الدية

(إذا طاف الرجل -)---انظر الطواف

(إذا طلق الرجل امرته -)---انظر الطلاق

(إذا طلق الرجل وهو -)---انظر الارث

(إذا عطس الرجل -)---انظر العطاس

(إذا فاتك شيء -)---انظر الجماعة

(إذا فرغ الرجل -)---انظر زمزم

(إذا قتل الحر -)---انظر القتل

(إذا قتل الرجل أباه-) انظر الارث

(إذا قتلت المرأة-)---انظر الدية

(إذا قدر الرجل-)---انظر الحج

(إذا قذف الرجل امرأته فإنه يلاعنها-)---انظر اللعان

(إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها-)---انظر اللعان

(إذا قذف العبد الحر-)---انظر القذف

(إذا قمت-)---انظر الشهد

(إذا كان الرجل على عمل-)---انظر العمل

(إذا كان العبد تحته-)---انظر الطلاق

(إذا كان على الرجل شيء من صوم-)---انظر القضاء

(إذا كان للرجل منكم الجارية-)---انظر الجارية

(إذا كانت الهبة-)---انظر الهبة

(إذا كنت حلالاً-)---انظر الحرم

(إذا كنت دخلت-)---انظر الصلاة

(إذا كنت محلا -)---انظرالحرم

(إذا لاعن الرجل -)---انظر اللعان

(إذا لم تدر اربعا-)---انظر السهو

(إذا لم تدر ثنتين-)---انظر السهو

(إذا لم يجد الرجل-)---انظر التيمم

(إذا نسي أن يسلم-)---انظر التسليم

(إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه-)---انظر الوضوء

(إذا نكح الرجل عبده-)---انظر الطلاق

(إذا وقع الحر-)---انظر القرعة

(إذا وقع المسلم-)---انظر الارث

(إذا هلك العارية-)---انظر العارية

(ارى ان لا يحلف-)---انظر الحلف

(ارأيت ان اخذ شارب النبيذ-)---انظر النبيذ

(ارأيت الرجل التاجر-)---انظر الحج

(ارأيت النبي صلى الله عليه واله-)---انظر الحدود

(استغفر رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر الحلق

(استي الائمة-)---نظرالقنوت

(اشترى ابي ارضا-)---انظر الصرف

(اطعم يوم الفطر-)---انظر الفطر

(الا اخبركم-)---انظر العلم

(الاما علمتم-)---انظر الصيد

(اليلا احرم -)---انظر الاحرام

(ام ولد رجل -)---انظر الرضاع

(امرأة بلغها -)---انظر العدة

(امرأة ولدت -)---انظر الرضاع

(امرنا ابو عبدالله عليه السلام-)---انظر مكة

(ان ابا عبدالله عليه السلام كان يأكل متربعا -)---انظر الاكل

(ان ابي اشترى ارضا-)---انظر البيع

(ان اغتا الناس -)---انظر القتل

(ان امامة بنت -)---انظر الوصية

(ان امرأة بلغها -)---انظر العدة

(أن امرأتي صلبت-)---انظر الرضاع

(ان اهل مكة -)---انظر الإتمام

(ان تجتنبوا-)---انظر الكبائر

(ان خشيت أن لا تقوم-)---انظر الليل

(ان الخمر رأس-)---انظر الخمر

(ان ذكرت وانت-)---انظر الوضوء

(أن رجلا سئل-)---انظر الحجام

(أن رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة-)---انظر الشهادة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله اعطى -)

انظر المزارعة

(ان رسول الله صلى الله عليه واله حين حج-)---انظر الحج

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دخل على رجل من-)---انظر التلقين

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة-)---انظر الولادة

(ان رسول الله صلى الله عليه واله كان إذا اصلي العشاء-)---انظر الليل

(أن رسول الله صلى الله عليه واله لحد له-)---انظر اللحد

(أن رسول الله لم يتزوج على

خديجة-)---انظر التزويج

(ان الشيطان-)---انظر النوم

(ان عثمان خرج-)---انظر التلبية

(ان عليا عليه السلام ضرب رجلا-)---انظر التزويج

(ان العمدة كل-)---انظر القتل

(ان فاتحة الكتاب-)---انظر الفاتحة

(أن فاطمة عليها السلام-)---انظر الصدقة

(ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب-)---انظر الحدود

(ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري-)---انظر الجري

(أن قتل المحرم-)---انظر المحرم

(ان قلت لله علي-)---انظر النذر

(ان كان رجل موسر-)---انظر الحج

(ان كان مستضعفا-)---انظر الجنابة

(ان كان موسرا-)---انظر الحج

(ان الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم-)---انظر الاطفال

(ان لم يكن دخل بها-)---انظر العدة

(أن المؤمن ليكرم-)---انظر المؤمن

(ان من دخل بامرأة-)---انظر الضمان

(ان تنف-)---انظر المحرم

(انا اذا اردنا-)---انظر الصوم

(انا نأمر صبياننا-)---انظر الصبيان

(انما كره ذلك-)---انظر المحرم

(انما مثل الذي-)---انظر الهبة

(انما نسك الذي-)---انظر الحج

(انما يرد النكاح-)---انظر الرد

(انه اتاه قوم-)---انظر التزويج

(انه اجاز شهادة-)---انظر الشهادة

(انه قرأ ان-)---انظر النساء

(انه كان إذا خرج-)---انظر الاعياد

(انه كره للرجل -)---انظر الغريم

(أنه نهى عن -)---انظر القذف

(اني خرجت الى مكة -)---انظر الوصية

(اني لما قضيت -)---انظر العمرة

(اني وجدت شاة -)---انظر اللقطة

(اني ورثت مالا -)---انظر الربا

(اولا مستم النساء -)---انظر الجماع

(اي رجل افزع -)---انظر الضمان

(ايستاك الصائم -)---انظر الصوم

(ايعلق الرجل السلاح -)---انظر المسجد

(ايكره السفر -)---انظر السفر

(ايما امرأة أقر -)---انظر الارث

(ايما رجل اشترى -)---انظر الخيار

(ايما رجل اطلع -)---انظر الدية

(ايما رجل اقر بولده -)---انظر الارث

(ايما رجل عدى -)---انظر الدية

(ايما رجل فجر بامرأة ثم بداله -)---انظر الزنا

(ايما رجل فجر بامرأة حراما -)---انظر الزنا

(ايما رجل فرغ رجلا -)---انظر الضمان

(ايما رجل قتله -)---انظر الدية

(ايما رجل نذر -)---انظر النذر

(ايما رجل وقع على وليدة -)---انظر الارث

(باع ابي ارضا-)---انظر الزكاة

(البينة على-)---انظر البينة

(تؤم المرأة-)---انظر الجماعة

(تجزى البقرة-)---انظر الأضحية

(تجوز شهادة الرجل لامرأته-)---انظر الشهادة

(تجوز شهادة الولد-)---انظر الشهادة

(ترثه ولا يرثها-)---انظر الارث

(ترك التجارة-)---انظر التجارة

(تزوج الحرة-)---انظر التزويج

(تقول في سجدي-)---انظر السهو

(تكبر ثم-)---انظر الجنائز

(تكبر الصلاة-)---انظر الفراء

(تكون ضحاياكم-)---انظر الأضحية

(ثلاثة اشياء-)---انظر الثلاثة

(ثلاثة انفاس-)---انظر الشرب

(ثلاثة لا يحاسب-)---انظر الثلاثة

(جراحات الرجال-)---انظر الدية

(الجبلى المطلقة-)---انظر الطلاق

(الحج اشهر-)---انظر الحج

(حد الجلد-)---انظر الحدود

(حد الرجم-)---انظر الرجم

(الحكرة ان-)---انظر الحكرة

(حككت رأسي-)---انظر المحرم

(حنوط الرجل-)---انظر الحنوط

(خالط الناس-)---انظر العشرة

(الخفاف عندنا-)---انظر الخف

(دخل رسول الله صلى الله عليه واله على رجل من بني

هاشم-)---انظر التلقين

(دخلت العمرة-)---انظر العمرة

(دعا ابي بالخمرة-)---انظر السجود

(الدية عشرة-)---انظر الدية

(ربما قمت-)---انظر التماثيل

(ربما كان بين-)---انظر الحكومة

(رجل صام-)---انظر السفر

(رجل طاف بالبيت-)---انظر الطواف

(رجل طاف فلم-)---انظر الطواف

(رجل طاف ولم-)---انظر الطواف

(رجل فاتته-)---انظر القضاء

(رجل قال ان مت-)---انظر العتق

- (رجل قرأ في الغداة -)---انظر السورة
- (رجل نذر أن يمشي -)---انظر النذر
- (الرجل تكون تحته -)---انظر العدة
- (الرجل كيف ينكح -)---انظر النكاح
- (الرجل يحج عن اخيه -)---انظر الحج
- (الرجل يشتري الاختين -)---انظر الجمع بين الاختين
- (الرجل يقر -)---انظر الاقرار
- (الرجل يموت و -)---انظر الغسل
- (الرقبة تعتق -)---انظر العتق
- (سألني رجل -)---انظر الحج
- (الشيخ و -)---انظر الحدود
- (الصائم يستنقع -)---انظر الصوم
- (الصائم يمضغ -)---انظر الصوم
- (صاحب الوديعة -)---انظر الوديعة
- (صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة
- (الصلاة ثلاثة -)---انظر الصلاة
- (صيام ثلاثة -)---انظر الصوم
- (صيام كفارة -)---انظر الصوم
- (ضحى بكبش -)---انظر الأضحية
- (طلاق الحبلى -)---انظر الطلاق
- (طلاق الحرة -)---انظر الطلاق

(الطلاق أن يقول-)---انظر الطلاق

ص: 69

(العتمة الى ثلث-)---انظر العتمة

(العدل أحلى -)---انظر العدل

(عدة الأمة-)---انظر العدة

(عدة التي تحيض-)---انظر العدة

(عدة المختلعة-)---انظر الخلع

(عدة المرأة-)---انظر العدة

(عما صرع-)---انظر الصيد

(عما قتل الحجر-)---انظر الصيد

(عما يوجد-)---انظر السمك

(العمد كلما-)---انظر القتل

(عمن لم يدرك الخطبة-)---انظر الجمعة

(عن الابل والبقر-)---انظر البدن

(عن ابوال الخيل-)---انظر ابوال

(عن اخف ما-)---انظر التكبير

(عن الإخوة من الأم فقال-)---انظر الارث

(عن الاخوة من الأم مع الجد-)---انظر الارث

(عن الأذان-)---انظر الاذان

(عن الارض يأخذها-)---انظر الارض

(عن الارنب-)---انظر المحرم

(عن اسنانها-)---انظر البدن

(عن الاسنان-)---انظر الدية

(عن الاصابع -)---انظر الدينة

(عن الاعتكاف -)---انظر الاعتكاف

(عن الاعراب -)---انظر الجزية

(عن الإفطار -)---انظر الإفطار

(عن اكل الضب -)---انظر الصيد

(عن امرأة ادعت -)---انظر الوصية

(عن امرأة اصبحت -)---انظر الحيض

(عن امرأة اعتقت رجلا -)---انظر الولاء

(عن امرأة اعتقت عند الموت -)---انظر العتق

(عن امرأة اوصت أن ينظر -)---انظر الحج

(عن امرأة تزعم -)---انظر الرضاع

(عن امرأة توفيت -)---انظر الوصية

(عن امرأة جعلت مالها -)---انظر النذر

(عن امرأة رأَت الطهر اول النهار -)---انظر الحيض

(عن امرأة رأَت الطهر في اول النهار -)---انظر الحيض

(عن امرأة رجل ارضعت -)---انظر الرضاع

(عن امرأة زعمت -)---انظر الرضاع

(عن امة كانت -)---انظر الطلاق

(عن اول من جعل-)---انظر النعش

(عن اهل الملل-)---انظر الحلف

(عن الأهله-)---انظر الرؤيه

(عن بختي اغتلم-)---انظر الديه

(عن بول الصبي-)---انظر البول

(عن بيع العصير-)---انظر العصير

(عن التفث قال-)---انظر التفث

(عن تقطير البول-)---انظر التقطير

(عن التمتع من البكر-)---انظر المتعة

(عن الثوبين-)---انظر المحرم

(عن جراحات الرجال-)---انظر الديه

(عن الجرح كيف-)---انظر الجبيرة

(عن الجوزلا-)---انظر الكيل

(عن الحج فقال-)---انظر التمتع

(عن الحره تحته-)---انظر اللعان

(عن الحظيرة-)---انظر السمك

(عن الحكرة-)---انظر الحكرة

(عن الخصبي-)---انظر الأضحية

(عن خضاب-)---انظر الخضاب

(عن الخفاف-)---انظر الخف

(عن الخيط-)---انظر الفجر

(عن دار لم تقسم -)---انظر الصدقة

(عن دم البراغيث -)---انظر الدم

(عن دواء عجن -)---انظر الخمر

(عن دواء يعجن -)---انظر الخمر

(عن ذبيحة العود -)---انظر الذبايح

(عن ذبيحة المرجيء -)---انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالعود -)---انظر الذبايح

(عن الذبيحة تذبح -)---انظر الذبايح

(عن الذبيحة فقال -)---انظر الذبايح

(عن الذهب -)---انظر الذهب

(عن رجل ابتاع -)---انظرالذهب

(عن رجل اتي المسجد -)---انظر الطواف

(عن رجل اجنب -)---انظر الجنب

(عن رجل اخذوه وقد حمل -)---انظر السرقة

(عن رجل استأجر أجيرا -)---انظر الوديعة

(عن رجل استأجر ظئرا فاعطاه -)---انظر الظئر

(عن رجل استأجر ظئرا فدفع -)---انظر الظئر

(عن رجل استكرى -)---انظر الكراء

(عن رجل اسلفته -)---انظر السلف

(عن رجل اسلم بعد ما دخل -)

---انظر الصوم

(عن رجل اسلم دراهم -)---انظر السلف

(عن رجل اسلم دراهمه -)---انظر السلف

(عن رجل اسلم في النصف -)---انظر الصوم

(عن رجل اشترى ثوبا -)---انظر البيع

(عن رجل اشترى جارية بثمان -)---انظر البيع

(عن رجل اشترى جارية وهي -)---انظر العدة

(عن رجل اقرلوارث -)---انظر الإقرار

(عن رجل أم قوم فصلي بهم -)---انظر الجماعة

(عن رجل ام قوما في العصر -)---انظر السهو

(عن رجل اهل بالحج -)---انظر المتعة

(عن رجل باع بيعا -)---انظر السلف

(عن رجل بعث -)---انظر الهدى

(عن رجل ترك -)---انظر الحرم

(عن رجل تزوج الى قوم -)---انظر الرد

(عن رجل تزوج امرأة فدخل بها -)---انظر المهر

(عن رجل تزوج امرأة فلامسها -)---انظر التزويج

(عن رجل تزوج جارية فوقع عليها -)---انظر الدية

(عن رجل تسحر -)---انظر الصوم

(عن رجل تكارى دابة -)---انظر الكراء

(عن رجل تمتع بالعمرة -)---انظر الحج

تحت عنوان (عن رجل يتمتع الخ)

(عن رجل ثقب -)---انظر السرقة

(عن رجل جعل لله -)---انظر الاحرام

(عن رجل جمال -)---انظر الكراء

(عن رجل دفع -)---انظر الرضاع

(عن رجل ذبح طيرا-)---انظر الذبايح

(عن رجل رعف-)---انظر الرعاف

(عن رجل رمي صيدا-)---انظر الصيد

(عن رجل رهن-)---انظر الرهن

(عن رجل سهي-)---انظر السهو

(عن رجل ضرب-)---انظر العاقلة

(عن رجل طاف بالبيت ثلاثة-)---انظر الطواف

(عن رجل طاف بالبيت ثم بالصفاء-)---انظر التمتع

(عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة -)---انظر الطواف

(عن رجل طلق امرأته تطليقة -)---انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته وهي -)---انظر الطلاق

(عن رجل ظاهر -)---انظر الظهار

(عن رجل قال لامرأته أن تزوجت -)---انظر الطلاق

(عن رجل قال لامرأته انت خلية -)---انظر الخلع

(عن رجل قال كل امرأة -)---انظر الطلاق

(عن رجل قتل -)---انظر الجنين

(عن رجل كانت تحته -)---انظر الطلاق

(عن رجل كانت عنده اختان -)---انظر الجمع بين الأختين

(عن رجل كانت له غنم -)---انظر اللحوم

(عن رجل كبير -)---انظر الصوم

(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما

وضعت -)---انظر الارث

(عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد

استبان -)---انظر اللعان

(عن رجل لبي بحجة -)---انظر التلبية

(عن رجل لقيه العدو -)---انظر الجهاد

(عن رجل محصن -)---انظر الحدود

(عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل

الحرم -)---انظر الحج

(عن رجل نسي أن يزور البيت -) انظر الزيارة

(عن رجل نسي أن يصلي الأولى -) --- انظر الظهر

(عن رجل نسي أن يقصر -) --- انظر الحلق

(عن رجل نسي أن يكبر -) --- انظر التكبير

(عن رجل نسي فأكل -) --- انظر الافطار

(عن رجل نقب بيتا -) --- انظر السرقة

(عن رجل واقع امرأته -) --- انظر الحيض

(عن رجل وقع على مكاتبته -) --- انظر الحدود

(عن رجل هاجر -) --- انظر النكاح

(عن رجل يأخذ من الزكاة -) --- انظر الفطرة

(عن رجل يثأب -) انظر الصلاة

(عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم

يكن -) --- انظر الحج

(عن رجل يحضره الموت -)---انظر الارث

(عن رجل يريد ان يزوج أخته -)---انظر التزويج

(عن رجل يزوج أمته عن رجل -)---انظر الطلاق

(عن رجل يكون عنده امرأتان -)---انظر القسمة بين الازواج

(عن رجل يمس -)---انظر الصوم

(عن رجل ينفق برجل -)---انظر الدية

(عن الرجل يقطع صلاته -)---انظر الصلاة

(عن الرجل تدركه -)---انظر الجنابة

(عن الرجل تكارى -)---انظر الكراء

(عن الرجل تكون به القرحة -)---انظر الجبيرة

(عن الرجل تكون عليه دنائير -)---انظر الصرف

(عن الرجل الحر -)---انظر التزويج

(عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة آيتطوع؟ -)---انظر القضاء

(عن الرجل لا يخرج -)---انظر الاعياد

(عن الرجل يأتي الارض -)---انظر الارض

(عن الرجل يأتي بعد ما يفيض -)---انظر الوقوف

(عن الرجل يأتي المسجد -)---انظر الطواف

(عن الرجل يأخذ اللص -)---انظر السرقة

(عن الرجل يأكل -)---انظر الربا

(عن الرجل يؤم في -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يؤم النساء -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يبتاع -)---انظر البيع

(عن الرجل يتمتع -)---انظر التمتع

(عن الرجل يجعل -)---انظر النذر

(عن الرجل يحتك -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يحتكر -)---انظر الاحتكار

(عن الرجل يحرم -)---انظر الاحرام

(عن الرجل يحضره -)---انظر الارث

(عن الرجل يخرج -)---انظر الصوم

(عن الرجل يخوض -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو -)---انظر شهر رمضان

(عن الرجل يذبح -)---انظر الذبايح

(عن الرجل يرضع -)---انظر الرضاع

(عن الرجل يريد الحاجة وهو -)

---انظر الصلاة

(عن الرجل يزرع -)---انظر المزارعة

(عن الرجل يزوج امته -)---انظر الطلاق

(عن ارجل يستقرض -)---انظر الربا

(عن الرجل يسلم في الغنم -)---انظر السلف

(عن الرجل يسلم في وصفاء -)---انظر السلف

(عن الرجل يشتري البدنة -)---انظر الأضحية

(عن الرجل يشتري الثمرة -)---انظر الثمرة

(عن الرجل يشتري الحنطة -)---انظر الربا

(عن الرجل يشتري طعاما -)---انظر البيع

(عن الرجل يصبح -)---انظر الصوم

(عن الرجل يصلي -)---انظر السجود

(عن الرجل يصيب ثوبه -)---انظر الثوب

(عن الرجل يصيب المرأة -)---انظر الغسل

(عن الرجل يصيبه -)---انظر الرعاف

(عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب -)---انظر العدة

(عن الرجل يطلق المرأة -)---انظر العدة

(عن الرجل يطوف -)---انظر السعي

(عن الرجل يظاهر -)---انظر الظهار

(عن الرجل يعتق الامة -)---انظر العتق

(عن الرجل يعتق سريته -)---انظر العدة

(عن الرجل يعطي الرجل)---انظر المضاربة

(عن الرجل يغسل امرأته)---انظر الغسل

(عن الرجل يغتسل بغير ازار)---انظر الغسل

(عن الرجل يغتسل بالمدينة)---انظر الاحرام

(عن الرجل يغتسل ثم)---انظر الاستبراء

(عن الرجل يقتل ابنه)---انظر القتل

(عن الرجل يقتل البقرة)---انظر الصلاة

(عن الرجل يقذف امرأته)---انظر اللعان

(عن الرجل يقرأ)---انظر العزائم

(عن الرجل يقضي)---انظر الحج

(عن الرجل يقول علي)---انظر النذر

(عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية)---انظر الخلع

(عن الرجل يقول وهو)---انظر النذر

(عن الرجل يكتحل)---انظر الصوم

(عن الرجل يكون به القرحة)

---انظر الجبيرة

(عن الرجل يكون على طهر -)---انظر النواقض

(عن الرجل يكون عليه دنانير -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون عنده امرأتان -)---انظر القسمة بين الازواج

(عن الرجل يكون عنده لوانان -)انظر البيع

(عن الرجل يكون له الخادم -)انظر الخادم

(عن الرجل يكون له دين الى اجل -)---انظر الصلح

(عن الرجل يكون له الدين دراهم -)---انظر الصرف

(عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن -)---انظر الدين

(عن الرجل يكون مع الامام -)---انظر الجماعة

(عن الرجل يمر -)---انظر الدابة

(عن الرجل يمسه -)---انظر الغسل

(عن الرجل يموت في السفر -)---انظر الغسل

(عن الرجل يموت وليس عنده -)---انظر الغسل

(عن الرجل ينفر -)---انظر النفر

(عن الرجل يوجد قتيلا -)---انظر القتل

(عن الرجل يهجر -)---انظر الايلاء

(عن رجلين شهدا -)---انظر القرعة

(عن رجلين كان -)---انظر العتق

(عن رجلين من الصيارفة -)---انظر الصرف

(عن رجلين نكحا -)---انظر النكاح

(عن الرضا عليه السلام فقال يحرم منه -)---انظر الرضاع

(عن الزيت بالسمن -)---انظر الربا

(عن الزيت فقال -)---انظر الاحتكار

(عن السعي -)انظر السعي

(عن السهو -)---انظر السهو

(عن شراء النخل -)---انظر الثمرة

(عن الشرط في الامام -)---انظر الشروط

(عن شهادة القابلة -)---انظر الشهادة

(عن شهادة النساء في الرجم -)---انظر الشهادة

ص: 76

(عن شهادة النساء في النكاح -)---انظر الشهادة

(عن شهادة الوالد -)---انظر الشهادة

(عن شهادة ولد الزنا -)---انظر الشهادة

(عن الشيء يوضع على الطريق -)---انظر الضمان

(عن الصائم ايحتجم -)---انظر الصوم

(عن الصائم ايستاك -)---انظر الصوم

(عن الصائم يستاك -)---انظر الصوم

(عن صدقة الفطرة -)---انظر الفطرة

(عن صلاة الخوف -)---انظر الخوف

(عن صلاة الكسوف -)---انظر الكسوف

(عن صلاة الليل -)---انظر الليل

(عن صلاة النافلة -)---انظر النوافل

(عن الصلاة على -)---انظر الصبيان

(عن الصلاة في البيعة -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في شهر رمضان -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في ظهر الطريق -)انظر الصلاة

(عن الصلاة في مرايض الغنم -)انظر الصلاة

(عن الصوم في الحضر -)---انظر الصوم

(عن صيد الباز -)---انظر الباز

(عن صيد البازي -)---انظر الباز

(عن صيد الحيتان -)---انظر السمك

(عن صيد رمي-)---انظر الحرم

(عن صيد المجوس حين-)---انظر السمك

(عن صيد المجوس للحيتان-)---انظر السمك

(عن صيد المعراض-)---انظر الصيد

(عن الصيد يرميه-)---انظر الصيد

(عن الصيد يصاد-)---انظر الحرم

(عن الصيد يصيبه بحديدة-)---انظر الصيد

(عن الصيد يصيبه السهم-)---انظر الصيد

(عن الصيد يضربه-)---انظر الصيد

(عن الضحية-)---انظر الأضحية

(عن طلاق السكران-)---انظر الطلاق

(عن طلاق المعتوه الذاهب العقل-)---انظر الطلاق

(عن طلاق المعتوه الزائل العقل-)---انظر الطلاق

(عن العفو-)---انظر الحدود

(عن العنبر-)---انظر الخمس

(عن الغسل اذا اراد-)---انظر الرمي

(عن الغسل اذا رمى-)---انظر الرمي

(عن الفارة-)---انظر الفارة

(عن فداء الصيد-)---انظر انظر الأضحية

(عن الفراء-)---انظر الفراء

(عن فضل المشي-)---انظر المشي

(عن الفطر-)---انظر الأعياد

(عن القبلة-)---انظر النواقص

(عن قتل الحجر-)---انظر الصيد

(عن قتل الحيات-)---انظر الحية

(عن القراءة في الجمعة-)---انظر الجمعة

(عن القراءة يوم الجمعة-)---انظر الجمعة

(عن القسامة-)---انظر القسامة

(عن القصار-)---انظر الضمان

(عن القنوت-)---انظر القنوت

(عن قول الله عزوجل ان ارتبتم فقال-)---انظر الحيض

(عن قول الله تعالى ان ارتبتم ما الربية-)---انظر الحيض

(عن قوم اشتروا-)---انظر البيع

(عن الكحل-)---انظر المحرم

(عن الكنز-)---انظر الخمس

(عن لبس الخنز)---انظرالخنز

(عن لحوم الوحش -)---انظر المحرم

(عن متمتع طاف-)---انظر الطواف

(عن محرم اصاب -)---انظر المحرم

(عن محرم قلم -)---انظر المحرم

(عن محرم يتردي -)---انظر المحرم

(عن محرم يحتجم -)---انظر المحرم

(عن محرم يحول -)---انظر المحرم

(عن المحرم يركب -)---انظر المحرم

(عن المحرم يستاك -)---انظر المحرم

(عن المحرم يضطر -)---انظر المحرم

(عن المحرم يضع -)---انظر المحرم

(عن المحرم يغطي -)---انظر المحرم

(عن المحرم يلبس -)---انظر المحرم

(عن المحرم ينام -)---انظر المحرم

(عن المرأة تبري -)---انظر الوصية

(عن المرأة ترى -)---انظر الغسل

(عن المرأة تطوف -)---انظر الطواف

(عن المرأة تلد -)---انظر التزويج

(عن المرأة تموت -)---انظر الغسل

(عن المرأة تهب -)---انظر المهر

(عن المرأة الحبلى -)---انظر التزويج

(عن المرأة الحرة -)---انظر اللعان

(عن المرأة الصائمة -)---انظر الصوم

(عن المرأة عليها -)---انظر الغسل

(عن المرأة المتمتعة -)---انظر الطواف

(عن المرأة المعتوهة -)---انظر المعتوه

(عن المرأة يكون لها الصبي -)---انظر الصوم

(عن المرأة يموت زوجها -)---انظر التزويج

(عن المرأة يموت عنها زوجها -)---انظر الحج

(عن المريض اذا -)---انظر المريض

(عن المريض هل -)---انظر المريض

(عن مزارعة اهل -)---انظر المزارعة

(عن المساجد المظلمة -)---انظر المساجد

(عن المسجد الذي -)---انظر المسجد

(عن المسح على -)---انظر المسح

(عن المطلقة ثلاثا -)---انظر الطلاق

(عن المفخذ -)---انظر الغسل

(عن المفقود -)---انظر المفقود

(عن الملاعنة -)---انظر اللعان

(عن المملوك بين -)---انظر العتق

(عن المهر فقال -)---انظر المهر

(عن النيف و الخمسة -)---انظر الذهب

(عن الوباء يكون)---انظر الوباء

(عن الوضوء -)---انظر الوضوء

(عن ولد الزنا يشتري -)---انظر البيع

(عن ولد الزنا يشتري -)---انظر البيع

(عن الهدى الواجب -)---انظر الهدى

(الغسل يوم -)---انظر الغسل

(الغلام له عشر -)---انظر الطلاق

(فان اوصى ان يحج -)---انظر الحج

(فابعثوا حكما -)---انظر الشقاق

(الفضة بالفضة -)---انظر الصرف

(فكاتبوهم -)---انظر المكاتبه

(فمن اعتدى -)---انظر الدية

(فمن تصدق -)---انظر الدية

(فمن عفى -)---انظر الدية

(في ابنة الاخ -)---انظر الرضاع

(في أختين -)---انظر الجمع بين الأختين

(في الاخوات مع -)---انظر الارث

(في الاخوة من -)---انظر الارث

(في الاصبع عشر -)---انظر الدية

- (في الاعمى يؤم -)---انظر الجماعة
- (في امرأة ارضعت -)---انظر العتق
- (في امرأة تزوجت -)---انظر الحدود
- (في امرأة فقأت -)---انظر الدية
- (في امرأة ولت -)---انظر الوكالة
- (في امرأة طلقها -)---انظر الطلاق
- (في امة طلقها -)---انظر الطلاق
- (في بيع الأم -)---انظر الرضاع
- (في جارية كانت -)---انظر العتق
- (في الجارية يزوجها -)---انظر البكر
- (في حاضري المسجد -)---انظر المتعة
- (في الحبلي المتوفي -)---انظر النفقة
- (في حمال يحمل -)---انظر الضمان
- (في الحيوان كله -)---انظر الخيار
- (في رجل ابتاع جارية -)---انظر العدة
- (في رجل ابتاع من رجل طعاما -)---انظر البيع
- (في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان -)---انظر السرقة
- (في رجل احتلم -)---انظر الصوم
- (في رجل استأجر -)---انظر الوديعة
- (في رجل اشترى جارية -)---انظر الاستبراء
- (في رجل اشترى دابة -)---انظر البيع

(في رجل اشترى شاة -)---انظر الخيار

(في رجل اشترى من رجل طعاما -)---انظر البيع

(في رجل اغلق -)---انظر المحرم

(في رجل اقر على نفسه -)---انظر الحدود

(في رجل تزوج جارية ثم دخل -)---انظر الزنا

(في رجل تزوج جارية صغيرة -)---انظر الرضاع

(في رجل تزوج جارية فدخل -)---انظر الزنا

(في رجل توفي فاوصى -)---انظر الوصية

(في رجل جعل الله عليه نذرا -)---انظر النذر

(في رجل جعل لعبده -)---انظر العتق

(في رجل حلف -)---انظر النذر

(في رجل حمل مع رجل في سفينة -)---انظر الضمان

(في رجل حمل معه رجل في سفينة -)

---انظر الضمان

(في رجل دخل بامرأة-)---انظر المهر

(في رجل دخل دار-)---انظر الضمان

(في رجل رمي الجمار-)---انظر الرمي

(في رجل زوج أمته رجلاً ثم -)---انظر الحدود

(في رجل زوج أمته من رجل و شرط -)---انظر العتق

(في رجل ضرب -)---انظر الذبايح

(في رجل طلق امرأته او اختلعت -)---انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته ثم تركها -)---انظر الطلاق

(في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها -)---انظر الطلاق

(في رجل فقأ عين -)---انظر الدية

(في رجل قال اول مملوك -)---انظر العتق

(في رجل قال لآخر -)---انظر الثمرة

(في رجل قتل رجلاً مملوكاً -)---انظر القتل

(في رجل قتل مملوكه -)---انظر القتل

(في رجل قذف امرأته وهي خرساء -)---انظر القذف

(في رجل قذف ملاءنة -)---انظر الحدود

(في رجل كانت له أمة-)---انظر العدة

(في رجل لاعن امرأته-)---انظر اللعان

(في رجل لم يدر ستة طاف-)---انظر الطواف

(في رجل مات وترك جارية -)---انظر الشهادة

(في رجل مكاتب يموت -)---انظر الارث

(في رجل وقع على مكاتبته -)---انظر الحدود

(في رجل ولته -)---انظرالوكالة

(في رجل يتزوج الى قوم)---انظرالرد

(في رجل يتزوج المرأة)---انظرالتزويج

(في رجل يجعل لعبده)---انظرالعتق

(في رجل يخير امراته)---انظرالطلاق

(في رجل يرمي الجمار -)---انظر الرمي

(في رجل يقتل المرأة -)---انظر الدية

(في رجل يقتل مملوكه -)---انظر القتل

(في الرجل اذا اتى اهله -)---انظر المجامعة

(في الرجل لا يدري -)---انظر السهو

(في الرجل من أصحابنا)---انظر الخمس

(في الرجل والمرأة كيف-)---انظر الصلاةعلى الميت

(في الرجل يأتي الرجل فيقول-)---انظر السلعة

(في الرجل يبتاع-)---انظر البيع

(في الرجل يبيع-)---انظر البيع

(في الرجل يتزوج الى-) انظر الرد

(في الرجل يرهن-)---انظر الرهن

(في الرجل يزوج امته-)---انظر الطلاق

(في الرجل يسافر-)---انظر القصر

(في الرجل يستأجر-)---انظر الاجارة

(في الرجل يسكن-)---انظر السكنى

(في الرجل يطأ-)---انظر النواقض

(في الرجل يعتق غلامه-)---انظر التدبير

(في الرجل يعتق المملوك قال-)---انظر العتق

(في الرجل يعطي اقفزة-)---انظر الصلح

(في الرجل يعطي الثوب-)---انظر الضمان

(في الرجل يعطي الرجل مالا-)---انظر المضاربة

(في الرجل يقتل البقرة-)---انظر الصلاة

(في الرجل يقتل المرأة-)---انظر الدية

(في الرجل يقتل مملوكه-)---انظر القتل

(في الرجل يقول ان مت-)---انظر العتق

(في الرجل يكسر -)---انظر الدينة

(في الرجل يكون خلف الامام -)---انظر الجماعة

(في الرجل يكون عليه الدين الى اجل -)---انظر الصلح

(في الرجل يكون عليه الشيء -)---انظر الصلح

(في الرجل يكون له الدين دراهم -)---انظر الذهب

(في الرجل يكون له الغنم -)---انظر الغنم

(في رجلين اشتركا -)---انظر المضاربة

(في شراء الثمرة -)---انظر الثمرة

(في الشيخ -)---انظر الحدود

(في الصائم -)---انظر الضمان

(في الصائم يتوضأ -)---انظر الصوم

(في الصدقة -)---انظر الزكاة

(في صلاة العيدين -)---انظر الاعياد

(في العبد تكون -)---انظر الطلاق

(في العبد يكون -)---انظر الطلاق

(في عشرة -)---انظر القتل

(في عين الاعور -)---انظر الدية

(في الغسال -)---انظر الضمان

(في القبالة -)---انظر المزارعة

(في قول الله عزوجل فتحرير رقبة -)---انظر العتق

(في قول الله تعالى من اوسط ما -)---انظر الكفارة

(في كفارة اليمين -)---انظر الكفارة

(في الذي يراجع -)---انظر الطلاق

(في اللقطة -)---انظر اللقطة

(في الماء الآجن -)---انظر الماء

(في مال اليتيم -)---انظر الزكاة

(في المال الذي -)---انظر المضاربة

(في المتوفى عنها زوجها اذا -)---انظر العدة

(في المتوفى عنها زوجها تنقضي -)---انظر العدة

(في المرأة اذا ماتت -)---انظر الغسل

(في المرأة الثيب -)---انظر الثيب

(في المرتدة -)---انظر الارتداد

(في المسافر يصلي -)---انظر الجماعة

(في مكاتب يفقد -)---انظر المكاتب

(في المكاتب إذا ادى -)---انظر المكاتب

(في المكاتب كان -)---انظر الشهادة

(في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم -)---انظر الارث

(في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال -)---انظر المكاتبه

(في المكاتب يؤدي نصف -)---انظر المكاتبه

(في المكاتب يجلد -)---انظر الحدود

(في المكاتب يزني -)---انظر الحدود

(في المكاتب يشترط -)---انظر المكاتبه

(في المكاتب يعتق -)---انظر الشهادة

(في المكاتب يكاتب -)---انظر المكاتبه

(في الملاعن ان -)---انظر الارث

(في المملوك بين -)---انظر الشفعة

(في المملوك يكون -)---انظر الشفعة

(في الموضحة خمسة -)---انظر الدية

(في الموقف -)---انظر الوقوف

(في الوتر انما -)---انظر الوتر

(فيهن خيرات -)---انظر الخيرات

(القبالة أن -)---انظر المزارعة

(قدم لابي متاع -)---انظر البيع

(قضي امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك-)---انظر القتل

(القهقهة -)---انظر الدعابة

(الكاد على عياله-)---انظر العيال

(كان ابي يفتي وكان يتقي -)---انظر الباز

(كان ابي يفتي وكنا نفتي -)---انظر الباز

(كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله -)---انظر الارض

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان العشر الاوخر -)---انظر الاعتكاف

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر-)---انظر الجمع بين الصلاتين

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الظهر -)---انظر الظهر

(كان على عليه السلام يضمن القصار-)---انظر الضمان

(كانت بدر -)---انظر الاعتكاف

(كانت لعلي ابن الحسين عليهما السلام جارية-)---انظر الذبايح

(كبرامير المؤمنين عليه السلام -)---انظر سهل بن حنيف

(كتب ابي في وصيته -)---انظر الكفن

(كره الصلاة -)---انظر الصلاة

(كل ذي ناب -)---انظر الطير

(كل ربا آكله -)---انظر الربا

(كل يمين -)---انظر اليمين

(كلما ذكرت الله -)---انظر الصلاة

(كلما لاتجوز-)---انظر الصلاة

(كم يفرغ الرجل-)---انظر الوضوء

(لا اجيز في رؤية الهلال-)---انظر الرؤية

(لا اجيز في الهلال-)---انظر الرؤية

(لا اري أن يحلف-)---انظر الحلف

(لا اري بالصفوف-)---انظر الجماعة

(لا اعتكاف الا-)---انظر الاعتكاف

(لا بأس أن تحرم المرأة-)---انظر الاحرام

(لا بأس أن تشتري زرعاً-)---انظر الزرع

(لا بأس أن تلبى-)---انظر التلبية

(لا بأس أن يؤذن-)---انظر الآذان

(لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً-)---انظر الزرع

(لا بأس بالف-)---انظر الصرف

(لا بأس بان تشتري زرعاً-)---انظر الزرع

(لا بأس بان تعجل -)---انظر الجمع بين الصلاتين

(لا بأس بان يحتجم -)---انظر الجنب

(لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب -)---انظر الاحرام

(لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ -)---انظر الطواف

(لا بأس بذكر الله -)---انظر الدعاء

(لا بأس بروث الحمر -)---انظر الروث

(لا بأس بروث الحمير -)---انظر الروث

(لا بأس بالسلم -)---انظر السلف

(لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف -)---انظر الصلاة

(لا بأس بطلاق -)---انظر الطلاق

(لا بأس بقبالة -)---انظر المزارعة

(لا بأس بالمزارعة -)---انظر المزارعة

(لا بأس بمعاوضة -)---انظر الربا

(لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام -)---انظر الحمام

(لا تأكل في آنية من فضة -)---انظر الآواني

(لا تأكل من السباع -)---انظر الطير

(لا تأكل الجري -)---انظر الجري

(لا تباع الدار -)---انظر الدين

(لا تتزوج المرأة المستعنة -)---انظر التزويج

(لا تتزوج المرأة المعلنة -)---انظر التزويج

(لا تحل صدقة المهاجرين -)---انظر الزكاة

(لاتدهن حين-)---انظر الاحرام

(لا تستأجر الارض-)---انظر الاجارة

(لا تستحلن-)---انظر المحرم

(لا تسفهوا-)---انظر السفه

(لا تشترين في الحرم-)---انظر الحرم

(لا اتصال المغرب-)---انظر المزدلفة

(لا تضار والدة-)---انظر المجامعة

(لا تطلبوا عثرات-)---انظر العثرات

(لا تقبل الأرض-)---انظر الاجارة

(لا تقع بين-)---انظر الإقعاء

(لا تقع في الصلاة-)---انظر الإقعاء

(لا تمتع المختلعة-)---انظر الخلع

(لا تمش في حذاء-)---انظر النعال

(لا تنفع الحمية-)---انظر الحمية

(لا تنقض المرأة-)---انظر الغسل

(الارضاع بعد-)---انظر الرضاع

(لاقطع على من -)---انظر السرقة

(لاقطع في ريش -)---انظر السرقة

(لايباع مختومان -)---انظر الربا

(لايجوز عتق -)---انظر العتق

(لايحرم من الرضاع -)---انظر الرضاع

(لايحصن الحر -)---انظر الزنا

(لايحل خلعها -)---انظر الخلع

(لايذبح لك -)---انظر الذبايح

(لايصلح اكل -)---انظر السباع

(لايصلح التمر -)---انظرالربا

(لايصلح الشعير -)---انظر الربا

(لا يصلح للرجل -)---انظر البيع

(لايصلح للمرأة -)---انظر المرأة

(لايضار الرجل -)---انظر الطلاق

(لايضرك بليل -)---انظر الإحرام

(لايقتل الحر -)---انظر القتل

(لا ينبغي للامام أن ينتقل -)---انظر الجماعة

(لا ينبغي للمطلقة -)---انظر العدة

(لا ينبغي للمعتكف -)---انظر الاعتكاف

(لأهل مكة ان -)---انظر المتعة

(للاخوة من -)---انظر الارث

(لم جعل استلام الحجر -)---انظر حجر الاسود

(لم جعلت التلبية -)---انظر التلبية

(لما مات عبدالله -)---انظر الجنابة

(لوان رجلا استأجر دارا -)---انظر الاجارة

(لوان رجلا تزوج جارية -)---انظر الرضاع

(لوان رجلا دخل في الاسلام -)---انظر الحدود

(لو كان الأمر -)---انظر الطلاق

(ليلونكم الله -)---انظر المحرم

(ليس على مستعير -)---انظر العارية

(ليس على النساء -)---انظر الحلق

(ليس في الصلاة على الميت تسليم -)---انظر الصلاة على الميت

(ليس للمرأة أن -)---انظر الرضاع

(ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام -)---انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(ما في الخضر -)---انظر الزكاة

(ما كان من طعام سميت -)---انظر البيع

(ما كان من طعام مختلف -)---انظر الربا

(ما يعطي المصدق -)---انظر الزكاة

(المباراة -)---انظر المباراة

(المال الذي يعمل -)---انظر المضاربة

(متى تجب العتمة -)---انظر العتمة

(متى ترى آن -)---انظر الاحرام

(متمتع وقع -)---انظر المتمتع

(المتمتع إذا نظر -)---انظر التلبية

(المتمتع يطوف -)---انظر الطواف

(المختلعة لاتمتع -)---انظر الخلع

(مد من الخمر -)---انظر الخمر

(مرابو جعفر عليه السلام بامرأة متتقة -)---انظر المحرم

(المحرم إذا غطى -)---انظر المحرم

(المحرم إذا قتل -)---انظر المحرم

(المحرم يضع يده -)---انظر المحرم

(المحرم يمسك -)---انظر المحرم

(المحرم لاتلبس -)---انظر المحرم

(من اصاب -)---انظر المحرم

(من اين يجب -)---انظر السرقة

(من اين يحرم -)---انظر الاحرام

(من بدأ فاعتدى -)---انظر القصاص

(من تعجل في -)---انظر النفر

(من صلي معهم -)---انظر الجماعة

(من طلق امرأته ثلاثا في مجلس -)---انظر الطلاق

(من قال بعد -)---انظر الجمعة

(من مات وترك ديناً -)---انظر الارث

(من وطئ -)---انظر الضمان

(منديل يتمنل -)---انظر الصلاة

(نجات المؤمن -)---انظر السكوت

(النعجة من -)---انظر الأضحية

(النفي من بلدة -)---انظر الحدود

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يؤكل ما تحمل -)---انظر النملة

(وان امرأة خافت -)---انظر الخلع

(وان جنحوا-)---انظر الحجبة

(وان طلقتموهن -)---انظر الطلاق

(واي محرم هلكت -)---انظر المحرم

(الوصال في -)---انظر الصوم

(والعمرة في كل -)---انظر العمرة

(وقت الجمعة -)---انظر الجمعة

(وقت الفجر -)---انظر الاوقات

(وكان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار-)---انظر الضمان

(وكان على ابن الحسين عليهما السلام يقول -)---انظر اللقطة

(ولا تمسكوهن -)---انظر الطلاق

(ولكن لاتواعدوا -)---انظر الخطبة

(والله على الناس -)---انظر الاستطاعة

(وللمطلقات -)---انظر العدة

(الولاء لمن -)---انظر الولاء

(وما علمتم من -)---انظر الصيد

(ومن دخله -)---انظر الحرم

(ومن يرد فيه -)---انظر الالحاد

(هل أتيتم -)---انظر قبا

(هل تجوز شهادة اهل ملة -)---انظر الشهادة

(هل تقبل شهادة النساء -)---انظر الشهادة

(هل صام أحد -)---انظر الصوم

(هل قبل -)---انظر العشاء

(هل كان رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر القبلة

(هل يقرأ الرجل -)---انظر الصلاة

(يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك -)---انظر الهبة

(يؤذن الرجل -)---انظر الاذان

(يسئلونك -)---انظر الانفال

(يستحب للرجل -)---انظر العتق

(يصلي الأمام -)---انظر النفر

(يغسل الميت -)---انظر الغسل

(يقتل في الحرم -)---انظر الاحرام

(يقطع السارق -)---انظر السرقة

(يقول في سجدتي -)---انظر السهو

(يكره أن يشتري الثوب بدينار -)---انظر البيع

(يكره ان يكون في دار الرجل المسلم -)---انظر الكلاب

(يكره قفيز -)---انظر الربا

(ينبغي للمتمتع -)---انظر الزيارة

(ينزل على اهل الخراج ثلاثة ايام -)---انظر الخراج

الحلبي عبيد الله

(حرك الغلام -)---انظر المحرم

الحليب

(اتي رجل النبي صلى الله عليه .اله- الى ان قال -ولكن زوجها من حليب -)---انظر التزويج

الحلس

(يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه -)---انظر الحجة

ص: 88

*الحلف(1)

(اجتمع الحواريون -)---انظر عيسى عليه السلام

(واحلف بالله كاذبا وانج(2)اخاك من القتل-)«(1)

الفقيه ج 3 ص 235 ب98 ح 41.

التهذيب ج 8 ص 300 ب 13 ح 103.

«وإذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك

فاراد أن يحلف فان بلغ مقدار ثلاثين درهما

فاعطه ولا تحلف،وان كان اكثر من ذلك

فاحلف ولا تعطه»(6)

الكافي ج 7 ص 435 ك 34 ب 1 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 29.

الفقيه ج 3 ص 233 ب98 ذيل ح 29 بتفاوت .

«إذا أقسم الرجل على أخيه

فلم يبرقسه(3)فعلي المقسم(4)كفارة يمين -»(4)

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح 72.

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 114.

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح 4 بتفاوت .

(إذا حلف ثلاث-)---انظر المحرم

(إذا حلف الرجل بالظهار-)---انظر الظهار

(إذا حلف الرجل ثلاثة-)---انظر المحرم

«إذا حلف الرجل على شيء والذي

حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي

هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات

الشيطان»(6)

الكافي ج 7 ص 443 ك 34 ب 9 ح 1.

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ذيل ح 6.

التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ح 35.

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 57.

(إذا رضي صاحب الحق -)---انظر البينة

«إذا قال الرجل: اقسمت او حلفت

فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او

حلفت بالله»(6)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 33.

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 111.

ص: 89

1- يأتي في القسم واليمين ما يناسب المقام.

2- في التهذيب(ونج)

3- في الاستبصار(فيما يبرقسه)

4- في موضع من التهذيب(فعلي القاسم الخ)

«إذا قال العبد: «علم الله» وكان كاذبا قال الله عزوجل اما وجدت أحدا تكذب عليه غيري»(6)

الكافي ج 7 ص 637 ك34 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 283 ب13 ح 31.

«ارى ان لا يحلف(1) الا بالله واما قول

الرجل لابل اشانك فانه من قول الجاهلية ،

ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف

بالله(2) واما قول الرجل : ياهناه ياهناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به بأسا واما لعمر

الله وايم الله فانما هو يا لله»(6)

الفقيه ج 3 ص 230 ب98 ح 16.

الكافي ج 7 ص 449 ك34 ب 14 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 278 ب13 ح 2 بتفاوت .

«أما سمعت بطارق؟ ان طارقا كان

نخاسا بالمدينة فاتي ابا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا

جعفر اني هالك اني هالك اني حلفت بالطلاق

والعتاق والنذور فقال له: يا طارق ان هذه

من خطوات الشيطان»(6)

التهذيب ج 8 ص 287 ب13 ح 50.

«أمر بالعشار ومعني مال فيستحلفني

فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني

وظلمني فقال احلف له قلت: فانه يستحلفني

بالطلاق فقال: احلف له، فقلت : فان المال

لا يكون لي، قال : فعن مال أخيك أن رسول

الله صلى الله عليه واله رد طلاق ابن عمرو قد طلق امرأته

ثلاثا وهي حائض فلم ير ذلك رسول الله صلى الله عليه واله شيئا»(5)

الكافي ج 6 ص 128 ك20 ب 54 ح 5.

«أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج

اظنه قال: من بني حنيفة فقال له مولى له: يا

ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك

فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها

فجئت به إلى أمير المدينة تستعديه(3)فقال

له امير المدينة يا علي إما تحلف واما ان

تعطيها(حقها)فقال لي:قم يا بني فاعطها

اربعمائة دينار فقلت له: يا ابه جعلت فداك

ص: 90

-
- 1- في الكافي والتهذيب(لاارى ان يحلف الرجل الخ)وياى تحت عنوان.
 - 2- في الكافي والتهذيب(لو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله الخ)
 - 3- استعديت على فلان الامير فاعداني اي استعنت به عليه فاعلننى عليه(الجوهري)

الست حقا؟ قال: بلى يا بني ولكني اجلت

الله ان احلف به يمين صبر(1)»(5)

الكافي ج 7 ص 435 ك34 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 283 ب13 ح 28.

«ان ابي عليه السلام كان حلف عن بعض

امهات اولاده أن لا يسافر بها فان شاء سافر

بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار

فاخرجه معه وامرني فاشترت نسمة بمائة

دينار فاعتقها»(7)

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 113.

«ان ادعي رجل على رجل مالا(2) ولم

يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان

بلغ مقدار ثلاثين درهما فليعطه ولا يحلف

وان كان اكثر من ثلاثين درهما فليحلف

ولا يعطه»(6)

الفقيه ج 3 ص 233 ب98 ذيل ح26.

الكافي ج 7 ص 435 ك34 ب 1 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 283 ب13 ح 21 بتفاوت .

(ان استحلفه على -)---انظر الدين

«أن امرأة من آل المختار حلفت على

أختها او ذات قرابة لها فقالت: أدني يا فلانة

فكلي معي فقال: لا، فحلفت وجعلت عليه

المشي الى بيت الله وعتق ما تملك والا

يظلمها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على

خوان ابدأ فقالت أخرى مثل ذلك فحمل عمر

بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال :

انا قاض في ذاقل لها : فلتأكل وليظلمها و اياها

سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها

ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات

الشیطان»(5)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 8.

«أن أمي تصدقت علي بدار لها - او قال -

بنصيب لها في دار فقالت لي : استوثق

لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت وانها قد

باعنتي وقبضت الثمن فلما ماتت قال :

الورثة احلف انك اشتريت و نقدت الثمن فان

حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم

ص: 91

1- يمين الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف ولو حلف بغير اخلاف لم يكن صبرا (المجمع)

2- في الكافي والتهذيب (اذا ادعي عليك مال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

يعطوني شيئاً؟ قال: فقال: فاحلف لهم وخذ

ما جعلته لك» (7)

الكافي ج 7 ص 32 ك 28 ب 23 ح 7.

«أن أمي تصدقت علي بنصيب لها في

الدار(1) فقلت لها: أن القضاة لا يجيزون هذا

ولكن اكتبه شري(2) فقالت: اصنع من ذلك

ما بدالك وكل ماتري أن يسوغ لك فتوثقت

فاراد بعض الورثة أن يستحلفني اني قد

نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال:

فاحلف لهم(3)» (7)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح 4.

الفقيه ج 4 ص 183 ب 128 ح 24.

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ح 48.

التهذيب ج 9 ص 138 ب 3 ح 27.

«ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا

بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام» (6)

الكافي ج 7 ص 451 ك 34 ب 15 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 4 ص 60 ب 22 ح 5.

«ان امير المؤمنين عليه السلام قال : في يوم(4)

التقي هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته

ليسمع اصحابه:والله لاقتلن معاوية

واصحابه ثم يقول في آخر قوله : انشاء الله -

يخفض بها صوته - وكنت قريبا منه فقلت : يا

امير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت ثم

استثيتت فما اردت بذلك؟فقال لي:ان

الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب

فاردت أن أحرص اصحابي عليهم كيلا

يغسلوا وكي يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها

بعد اليوم ان شاء الله واعلم أن الله جل ثناؤه

قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون:

«فقلوا له قولنا لعله يتذكر أو يخشى»وقد

علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك

احرص لموسى عليه السلام على الذهاب»(غ)

الكافي ج 7 ص 460 ك34 ب 18 ح 1.

ص: 92

1- في التهذيب وموضع من الفقيه (في دار)

2- في التهذيب(شراء).

3- في موضع من التهذيب(فأحلف له)وفي موضع من الفقيه وموضع من التهذيب(احلف له)

4- تقدم هذا الحديث في الحرب تحت عنوان(ان عليا عليه السلام قال يوم التقي الخ).

التهذيب ج 6 ص 163 ب 76 ح 2 بتفاوت.

«ان حلف رجل غريمه(1) ان لا يخرج من البلد

إلا بعلمه فلا يجوز له أن يخرج حتى

يعلمه فان خشي أن لا يدعه أن يخرج ويقع

عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء

عليه،-»

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ذيل ح 26.

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 63 بتفاوت .

(أن رجلا حلف ان يزن فيلا -)---انظر الحيل في الأحكام

(ان الرجل اذا حلف -)---انظر المحرم

(أن رجلين اختلفا الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما -)---انظر الخصومة

(ان قريبا لي او صهرا لي حلف -)---انظر الطلاق

«وأن الله تبارك وتعالى خلق ديكا

ايض(2) عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم

الأرض السابعة، له جناح في المشرق

وجناح في المغرب، لاتصيح الديوك حتى

يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال:

سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثلته

شيء قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول:

لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول»(5)

الكافي ج 7 ص 437 ك34 ب 2 ح 11.

الفييه ج 1 ص 306 ب68 ح 4 بتفاوت.

(ان الله علم نبيه -)---انظر التقيية

«أن الله ملكا رجلاه في الارض السفلى

مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا

مسيرة الف سنة يقول : سبحانك سبحانك

حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحي الله

عزوجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي

كاذبا»(9/م)

الكافي ج 7 ص 436 ك34 ب 2 ح 5.

(انه كان لي - الى ان قال - وان

ص: 93

1- في الكافي (الرجل يكون عليه اليمين) وفي التهذيب (الرجل يكون عليه الدين الخ) ويأتي كل تحت عنوانه.

2- في الفييه (ان الله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض الخ) ويأتي في الديك.

استحلفني حلفت -)---انظر الدين

(انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت -)---انظر المتعة

«اني آليث ان لا اشرب من لبن عنزي(1)»

ولا آكل من لحمها فبعثها وعندي من اولادها

فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها

فانها منها»(5)

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح 74.

«اني رجل تاجر امر بالعشار ومعني مال

فقال : غيبه ما استطعت وضعه مواضعه ،

فقلت: وان حلفني بالطلاق والعتاق ، فقال:

احلف له ثم اخذ تمره فحفن بها(2) من زيد

كان قدامه فقال : ما ابالي حلفت لهم بالطلاق

والعتاق او اكلتها»(5)

الكافي ج 6 ص 127 ك 20 ب 54 ذيل ح 2.

(اني كنت استودعت رجلا مالا فيجحدنيه وحلف -)---انظر الوديعة

(اني كنت اشترت امة -)

يأتي تحت عنوان(اني كنت اشترت جارية الخ)

«اني كنت اشترت جارية(3) سرا من

امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي

وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل

اهلها فقلت لها : أن الذي بلغك باطل وان

الذي آتاك بهذا عدولك، اراد ان يستفذك(4)

فقلت لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبدا

حتى تحلف لي بعثق كل جارية لك، وبصدقة

مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك

اليوم فحلفت لها بذلك واعادت اليمين وقالت

لي : فقل كل جارية لى الساعة فهي حرة، فقلت

لها: كل جارية لى الساعة فهي حرة وقد

اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها واتزوجها

لهواى فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه

شئء، واعلم أنه لا يجوز عتق ولاصدقة الا ما

اريد به وجه الله وثوابه»(7)

ص: 94

1- العنز: الماعز وهي الانثى من المعز (يعني بز) (المجمع)

2- الحفنة: مالأ الكفين من طعام (المجمع).

3- في التهذيب (امة).

4- استفزه: اذا استخفه واخرجه عن داره (المجمع)

الكافي ج 7 ص 442 ك34 ب7 ك18.

التهذيب ج 7 ص 286 ب13 ح 46.

(اني لاكره ان اقول والله -)

ياتى تحت عنوان (كتب الخ)

«اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة» (6)

التهذيب ج 7 ص 13 ب 1 ح 57.

الكافي ج 5 ص 162 ك17 ب 62 ح 4 بتفاوت .

«اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة» (1)

الكافي ج 5 ص 162 ك17 ب 62 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 13 ب 1 ح 57 بتفاوت .

(ثم يقول الرجل فيحلف -)---انظر اللعان

(حلفت فيما بيني -)---انظر المحجة

(دعا ابو عبدالله - الى ان قال سبحان الله تحلفون على قوم -)---انظر التجارة

(رأيت - الى ان قال - لا اخبرك حتى تحلف -)---انظر المساحقة

(رجل حلف بالبرائة من الله ومن

رسوله (1) صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته (2)؟ فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله» (11)

الكافي ج 7 ص 461 ك34 ب18 ح 7.

الفتاوى ج 3 ص 237 ب98 ح 58.

التهذيب ج 8 ص 299 ب13 ح 100.

(رجل قال : هو يهودي (3) او نصراني ان

لم يفعل كذا وكذا فقال : بس ما قال وليس عليه شيء» (7)

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 56 بتفاوت .

(رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف -)---انظر الدين

«الرجل يحلف ان لا يشتري لأهله من

السوق الحاجة قال : فليشتر لهم قال : قلت : له

من يكفيه قال : يشتري لهم، قال : قلت له : أن

له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس

عليه فيه ضرر، قال : يشتري لهم»(6)

ص: 95

1- في الفقيه (او من رسوله الخ).

2- في الفقيه (ما توبته وما كفارته الخ).

3- في موضع من التهذيب (عن الرجل يقول هو يهودي الخ)

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 107.

«الرجل يحلف بالايان المغلظة أن

لا يشتري لاهله شيئاً قال : فليشتر لهم وليس

عليه شيء في يمينه(1)»(5)

الكافي ج 7 ص 442 ك 34 ب 7 ح 14.

التهذيب ج 8 ص 289 ب 13 ح 43.

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 53.

«الرجل يكون عليه الدين فيحلفه

غريمه بالايان المغلظة أن لا يخرج من البلد

قال : لا يخرج حتى يعلمه ، قال : قلت : أن

أعلمه لم يدعه قال : ان كان عليه ضرراً

على عياله فليخرج ولا شيء عليه»(6)

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 63.

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 10 بتفاوت.

«الرجل يكون(2) عليه اليمين فيحلفه

غريمه بالايان المغلظة أن لا يخرج من البلد

الا يعلمه فقال : لا يخرج حتى يعلمه قلت ان

اعلمه لم يدعه قال : ان كان علمه ضرراً عليه

على عياله فليخرج ولا شيء عليه»(6)

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 10.

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 63 بتفاوت .

(الرجل يكون لي عليه حق -)---انظر الدين

«سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة

فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال

ابو جعفر عليه السلام : والله لا ضربنك يا غلام قال :

فلم اره ضربه فقلت : جعلت فداك انك حلفت

لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال : اليس

الله عز وجل يقول (وان تعفوا أقرب للتقوى)»

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 65.

(سخط على ابن هبيرة وحلف -)---انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(عمن قال والله ثم لم يف به -)---انظر الكفارة

ص: 96

1- في موضع من التهذيب (وليس عليه في يمينه شيء).

2- تقدم بمضمونه عن الفقيه تحت عنوان (ان حلف رجل غريمه الخ)

(عن الاحكام -)---انظر الارث

(عن الاخرس كيف يحلف-)---انظر الأخرس

(عن امرأة استودعت الى ان قال - فاحلف لنا -)---انظر الاقرار

«عن امرأة حلفت بعق رقيقها او

بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها

ابدا و هو ببلد غير الارض التي هي بها، فلم

يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم

تقدر على نفقة، فقال انها وان كانت غضبي

فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي أن

لا تخرج اليه طاعة وهي تستطيع ذلك ولو

علمت أن ذلك لا ينبغي لها لم تحلف،

فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في

يمينها فان هذا ابر»(7)

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 62.

(عن امرأة حلفت لزوجها -)---انظر التزويج

(عن اهل الممل كيف -)

يأتي تحت عنوان (عن أهل الممل

يستحلفون الخ)

«عن اهل الممل (1) يستحلفون فقال :

لاتحلفوهم الا بالله عزوجل»(6)

الكافي ج 7 ص 450 ك 34 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 8.

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح 4.

«عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير

على ذلك فقال : من حلف بذلك ولله فيه

رضي فهو له لازم(2)فيما بينه وبين الله(3)

وليس ذلك على المستكره»(6)

التهذيب ج 8 ص 299 ب 13 ح 101.

الاستبصار ج 4 ص 44 ب 25 ح 3.

(عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير

ذلك فحلف قال لا جناح عليه -)

يأتي تحت عنوان (عن رجل حلف في

ص: 97

1- في التهذيب والاستبصار(عن اهل الممل كيف يستحلفون الخ)

2- في الاستبصار(من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له الخ)

3- قال في الاستبصار(فالوجه في هذا الخبران نحمله على ضرب من الاستحباب.

«عن رجل اجبته جاريه عمته فخاف

الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل

مملوك له وحلف بالأيمان ان لا يمسه ابدا

فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان

يطأها؟ فقال: انما حلف على الحرام ولعل

الله أن يكون رحمه فورثه اياها لما علم من

عفته»(6)

التهذيب ج 8 ص 301 ب 13 ح 110.

«عن رجل جعل عليه المشي الى بيت

الله والهدى قال : وحلف بكل يمين غليظ الا

أكلم ابي ابدا ولا اشهد له خيرا ولا يأكل معي

على الخوان أبدا ولا يأويني و اياه سقف بيت

ابدا قال : ثم سكت فقال أبو عبدالله عليه السلام ابقى

شيء؟ قال: لا جعلت فداك قال: كل قطيعة

رحم فليس بشيء»(6)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ح 5.

«عن رجل حلف أن ينحر ولده قال :

ذلك من خطوات الشيطان»(6)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 55.

التهذيب ج 8 ص 317 ب 14 ح 59.

الاستبصار ج 4 ص 48 ب 29 ح 2.

«عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال :

قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا نذر في معصية

ولا يمين في قطيعة رحم ، قال : وسألته عن

رجل احلفه السلطان(1) بالطلاق وغير ذلك

فحلف قال لا جناح عليه، وسألته عن رجل

يخاف على ماله من السلطان فيحلف

لينجوبه منه(2)؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته

هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على

ماله؟ قال: نعم»(8)

الكافي ج 7 ص 440 ك34 ب7 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 285 ب13 ح 40.

(عن رجل حلف ليحجن -)---انظر الحج

«عن رجل حلف وضميره على غير ما

حلف قال : اليمين على الضمير»(8)

الكافي ج 7 ص 444 ك34 ب10 ح 2.

«عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير

ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ،»(8)

ص: 98

1- في التهذيب(حلفه السلطان).

2- في التهذيب(لينجوبه منهم).

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ذيل ح 40.

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ذيل ح 4.

(عن رجل لاعن امرأته فحلف -) --- انظر اللعان

«عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة

واليمين الله عليه ان لا يبيعها ابدا وله إلى

ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة قال : ف لله

لقولك له» (غ)

التهذيب ج 8 ص 31 ب 13 ح 108.

الاستبصار ج 4 ص 43 ب 24 ح 7.

(عن رجل وقع لي عنده مال فكابرنى عليه وحلف -) --- انظر الدين

«عن رجل يخاف على ماله من

السلطان فيحلف لينجوا به منه (منهم) قال

لا جناح عليه، -» (8)

الكافي ج 7 ص 440 ك 34 ب 7 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 258 ب 13 ذيل ح 40.

«عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا

وكذا ثم يبدو له قال : يبيع ولا يكفره» (6)

الفقيه ج 3 ص 234 ب 98 ح 32.

«عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في

يمينه التي حلف عليها در هم او اقل قال : إذا

لم يجعل لله فليس بشيء» (6)

الكافي ج 7 ص 458، ك 34 ب 17 ح 22.

التهذيب ج 8 ص 307 ب 14 ح 19.

«عن الرجل يحلف باليمين وضميره

على غير ما حلف قال : اليمين على الضمير

يعني على ضمير المظلوم -» (8)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 30.

«عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان

تركها أفضل وان لم يتركها خشي أن يآثم

اتركها؟ فقال : اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله :

اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها -» (6)

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 9 ح 3.

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 9 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ح 37.

«عن الرجل يحلف وضميره على غير ما

حلف عليه قال : اليمين على الضمير» (8)

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 10 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 16.

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 30 تفاوت .

«عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال :

هو على ما نوى» (7)

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 31.

«عن الرجل يقسم على اخيه قال : ليس

عليه شيء انما اراد إكرامه»(6)

الكافي ج 7 ص 462 ك 34 ب 18 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 81.

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح 2.

«عن الرجل يقسم على الرجل في

الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك

الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟

فقال : الكفارة في الذي يحلف على المتاع

ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر

عن يمينه ، وان حلف على شيء والذي عليه

اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير

ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات

الشيطان»(1)

الكافي ج 7 ص 446 ك 34 ب 12 ح 6.

التهذيب ج 8 ص 292 ب 13 ح 71.

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح 3.

«عن الرجل يقسم على الرجل في

الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك

كفارة؟ قال : لا»(6)

التهذيب ج 8 ص 287 ب 13 ح 49.

الاستبصار ج 4 ص 41 ب 23 ح 1.

(عن الرجل يقول أن اشترت فلانا-)---انظر الاثراء

«عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني

ان لم يفعل كذا وكذا قال : ليس بشيء»(6)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 56.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 4 بتفاوت.

(عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف-)---انظر البينة

(عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف-)---انظر الشهادة

(عن الرجل يكون لي على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف-)---انظر الشهادة

«في رجل حلف ان كلم اباه او امه فهو

يحرم بحجة قال : ليس بشيء»(6)

الفقيه ج 3 ص 228 ب 98 ح 5.

(في رجل حلف أن يزن الفيل-)---انظر الحيل في الأحكام

(في رجل حلف بيمين-)---انظر النذر

«في رجل حلف تقية قال : ان خفت على

مالك و دمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تران

ذلك يرد شيئاً فلا تحلف لهم»(5) او (6)

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 17.

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 17 بتفاوت.

«في رجل حلف تقيه قال : أن خشيت

على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك

فان رأيت أن يمينك لا ترد عنك شيئاً

فلا تحلف لهم» (6)

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 17.

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 17 بتفاوت.

«في رجل قال : هو محرم بحجة أن لم

يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال : ليس بشيء» (6)

التهذيب ج 8 ص 288 ب 13 ح 51.

«في رجل قيل له : فعلت كذا وكذا قال :

لا والله ما فعلته وقد فعله فقال : كذبة كذبها

يستغفر الله منها» (1/6)

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 19.

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 082

«في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه

فقال الملزوم كل حل عليه حرام أن برح

حتى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع

ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟

قال : ليس بشيء» (6)

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 3.

(في رجل مقيد حلف أن لا يقوم -)---انظر الحيل في الأحكام

(في الرجل يكون له على الرجل -)---انظر الدين

«قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن

استحلف رجلا من أهل الكتاب يمين صبران

يستحلفه بكتابه وملته-»

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 48.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 10 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح 7 بتفاوت .

«قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل

الكتاب يمين صبر أن يستحلف بكتابه

وملته؟»(5)

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح 7.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 10.

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 48 بتفاوت .

«قضى علي عليه السلام فيمن استحلف رجلا

من اهل الكتاب يمين صبر أن يستحلف

بكتابه وملته»(5)

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 10.

الاستبصار ج 4 ص 40 ب 22 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 236 ب 98 ح 48 بتفاوت.

«كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي

له شيئاً فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذاك واني

لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال

ولكنه غمني أن يقول ما لم يكن»

التهذيب ج 8 ص 290 ب 13 ح 64.

(كانت بيني وبين رجل من اليهود -)---انظر الدين

«كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه واله لا

واستغفر الله»(غ)

الكافي ج 7 ص 463 ك 34 ب 18 ح 20.

(كل يمين حلف -)---انظر اليمين

«لا اري ان يحلف الرجل الا بالله فاما

قول الرجل : « لا بل شانك وانه من قول أهل

الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك

الحلف بالله ، فاما قول الرجل : يا هياه ويا

هنا»(1) فانما ذلك لطلب الاسم ولا اري به

بأسا واما قوله « لعمر الله » وقوله « لا هاء»(2) فانما لك بالله عزوجل»(6)

الكافي ج 7 ص 449 ك 34 ب 14 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 16 بتفاوت.

«لا اري للرجل أن يحلف الا بالله وقال :

قول الرجل حين يقول : « لابل شانئك » فانما

هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا

وشبهه ترك ان يحلف بالله«(6)

الكافي ج 7 ص 450 ك34 ب 14 ح3.

التهذيب ج8 ص 278 ب13 ح3.

«لاتحلفوا الا بالله ومن حلف بالله

فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن

حلف بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل»(4/م)

ص: 102

-
- 1- في التهذيب(يا هناه ويا هياه)وفي الفقيه(يا هناه ياهناه)قال في المجمع يقال في النداء خاصة يا هناه بزيادة هاء في اخره تصفירתاء في الوصل والمعنى يافلان وقال في المرآت واما يا هياه فلم اجد له معنى وفي الفقيه بالنون مكررا الخ.
 - 2- في التهذيب(وقوله لاها الله فانما الخ)وفي الفقيه(واما لعممرالله وايم الله فانما هو بالله)

الكافي ج 7 ص 438 ك 34 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 32.

«لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه

عز وجل يقول: «ولا تجعلوا الله (1) عرضة

الإيمانكم» (6)

الكافي ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 25.

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 9.

«لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه واله على اقل مما يجب فيه القطع» (5) او (6)

لتهذيب ج 6 ص 310 ب 92 ح 62.

«لا يحلف بغير الله وقال : اليهودي

والنصراني والمجوس لا تحلفوهم الا بالله

عز وجل» (6)

الكافي ج 7 ص 451 ك 34 ب 15 ح 5.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ح 2.

«لا يحلف الرجل الأعلى علمه» (6)

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 1.

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 3.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 12.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 13.

«لا يحلف اليهود ولا النصراني

ولا المجوسي بغير الله ان الله عزوجل يقول :

(فاحكم [\(2\)](#)بينهم بما أنزل الله)(6)

الكافي ج 7 ص 451 ك34 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ح 5.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ح 1.

(لا يستحلف الرجل [\(3\)](#)الأعلى علمه [\(4\)](#))

ولا يقع اليمين الاعلى العلم استحلف او لم يستحلف»(6)

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 4.

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 14 بتفاوت .

ص: 103

1- في الفقيه(فان الله عزوجل نهى عن ذلك فقال ولا تجعلواالله الخ)

2- في التهذيب والاستبصار(وان احكم بينهم بما انزل الله)

3- في التهذيب(لا يستحلف العبد الخ)ويأتي تحت عنوانه.

4- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

(لا يستحلف العبد(1)الأعلى علمه

ولا يقع الا(2)على العلم يستحلف او لم

يستحلف)(6)

التهذيب ج 8 ص 280 ب 13 ح 14.

الكافي ج 7 ص 445 ك 34 ب 11 ح 4 بنفاوت.

(لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله -)

يأتي تحت عنوان (هل يصلح الخ)

(لو حلف الرجل ان لا يحك أنفه

بالحائط لإبتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط

ولو حلف الرجل أن لا ينطح برأسه الحائط

لوكل الله عزوجل به شيطانا حتى ينطح برأسه

الحائط)(6)

الفقيه ج 3 ص 229 ب 98 ح 11.

(ما صنعتم من شيء او حلفتكم -)

تقدم في التقية تحت عنوان (ان الله علم الخ)

(من أجل الله ان يحلف به(3)اعطاه الله

خييرا مما ذهب منه)(9/م)

الكافي ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 26.

الفقيه ج 3 ص 233 ب 98 ح 27.

(من حلف بسورة من كتاب الله فعليه

بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر، ومن

شاء فجر، - (9/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(من حلف بغير الله عزوجل فليس من

الله في شيء، - (9/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له

بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من

الله(4))

الفقيه ج 3 ص 114 ب 60 ح 24.

التهذيب ج 6 ص 349 ب 93 ح 108.

التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ذيل ح 32.

الكافي ج 7 ص 438 ك 34 ب 4 ذيل ح 1.

ص: 104

1- في الكافي (لا يستحلف الرجل الخ) و تقدم تحت عنوانه

2- في الكافي (ولا يقع اليمين الاعلى العلم الخ).

3- في الفقيه (ان يحلف به كاذبا) وفي نسخة (صادقا).

4- في التهذيب (فليس من الله في شيء).

(من حلف بالله فليصدق ، ومن لم

يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله

عز وجل فليرض ومن لم يرض فليس من الله

عز وجل)(6)

الكافي ج 7 ص 438 ك 34 ب 4 ح 2.

الفتاوى ج 3 ص 229 ب 98 ح 10.

(من حلف بالله كاذبا كفروا من حلف بالله

صادق أثم أن الله عز وجل يقول: «ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم»)(6)

الكافي ج 7 ص 434 ك 34 ب 1 ح 4.

الفتاوى ج 3 ص 234 ب 98 ح 39.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 27.

(من حلف بيمين -)---انظر اليمين

(من حلف سرا فليستن سرا ومن حلف

علانية فليستن علانية)(6/م)

الكافي ج 7 ص 449 ك 34 ب 13 ح 7.

الفتاوى ج 3 ص 233 ب 98 ح 29.

التهذيب ج 8 ص 282 ب 13 ح 24.

(من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا

منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة)(6)

الكافي ج 7 ص 443 ك 34 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 284 ب 13 ح 36.

(من حلف على يمين فرأى ما هو خير

منها فليأت الذي هو خير وله حسنة(1)) (6)

الكافي ج 7 ص 444 ك 34 ب 9 ح 4.

الفتاوى ج 3 ص 228 ب 98 ح 3.

(من حلف على يمين وهو -)---انظر اليمين

(من حلف فقال : لا ورب(2)المصحف

فحنت(3)فعليه كفارة واحدة(1/6)

الكافي ج 7 ص 461 ك 34 ب 18 ح 8.

التهذيب ج 8 ص 294 ب 13 ح 79.

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 112 بتفاوت .

الفتاوى ج 1 ص 238 ب 98 ح 60 بتفاوت .

(من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ،

ومن سألكم بالله فاعطوه ذهب اليمين

بدعوى المدعي ولا دعوى له)(م)

ص: 105

1- في الفتاوى(وله زيادة حسنة).

2- في موضع من التهذيب (من قال لا ورب المصحف الخ)

3- قوله (فحنت) ليس في الفتاوى.

الفقيه ج 3 ص 37 ب 24 ح 2.

و من قال: «الله يعلم» ما لم يعلم اهتز

لذلك عرضه إعظاما له(6)

الكافي ج 7 ص 437 ك 34 ب 3 ح 1.

التهذيب ج 8 ص 283 ب 13 ح 30.

(من قال : « علم الله » ما لم تعلم اهتز

العرش لاعظاما له)(1)

الكافي ج 7 ص 437 ب 3 ح 3

(من قال : لا ورب المصحف(1) فحنت

فعليه كفارة واحدة)(6-1)

التهذيب ج 8 ص 302 ب 13 ح 112.

(نمر بالمال على العشار فيطلبون منا

ان نحلف لهم ويخلوننا سبيلنا ولا يرضون منا

إلا بذلك قال : فاحلف لهم فهو احل من

التمرو الزبد)(5)

الفقيه ج 3 ص 230 ب 98 ح 14.

(نهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب

الله عزوجل وقال : من حلف بسورة من كتاب

الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء

بر ومن شاء فجر-)(6/م)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(نهى أن يحلف الرجل بغير الله وقال :

من حلف بغير الله عزوجل فليس من الله في شيء ، -)(6م/)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(نهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك

وحياة فلان ، -)(9م/)

الفقيه ج 4 ص 5 ب 1 ذيل ح 1.

(واذكر ربك اذا نسيت -)---انظر النسيان

(وان حلف على شيء والذي -)

تقدم تحت عنوان (اذا حلف على شيء الخ)

(وعن الرجل يحلف لصاحب العشور

يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم)(غ)

الفقيه ج 3 ص 231 ب 98 ح 021

(والله لاقتلن معاوية -)

تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام قال الخ)

(والله ما كان ذاك -)

تقدم تحت عنوان (كتب رجل الخ)

ص: 106

1- تقدم عن الكافي والفقيه وموضع من التهذيب تحت عنوان (من حلف فقال لا ورب الخ)

(والليل إذا يخشى -)---انظر اليل

(هل يحلف الرجل على مال أخيه كما

على ماله؟(1)قال : نعم)(8)

الكافي ج 7 ص 440 ك34 ب 7 ذيل ح 4.

التهذيب ج 8 ص 285 ب 13 ذيل ح 40.

(هل يصلح لأحد أن يحلف أحدا من

اليهود والنصارى والمجوس بألتهم

قال : (2)لا يصلح لاحد ان يحلف أحدا إلا بالله عزوجل)(6)

الكافي ج 7 ص 451 ك34 ب 15 ح 2.

التهذيب ج 8 ص 279 ب 13 ح 7.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ح 3.

(ياسد يرانه من حلف بالله -)

تقدم تحت عنوان (من حلف بالله الخ)

(يا يونس لا تحلف-)---انظر البرائة

(يا يونس لا يحلف -)---انظر البرائة

(يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه -)

يأتي في العيد تحت عنوان (ان امير

المؤمنين عليه السلام اختصم الخ)

(يستحلف او يرد اليمين على صاحب

الحق -)

تقدم في البينة تحت عنوان (في الرجل يدعي الخ)

(اليمين على وجهين احدهما أن يحلف -)---انظر اليمين

(اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عزوجل)(6)

الكافي ج 7 ص 451 ك34 ب 15 ذيل ح 5.

التهذيب ج 8 ص 278 ب 13 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 4 ص 39 ب 22 ذيل ح 2.

الحلق

*الحلق(3)

(اخذ من اظفاري ومن شاربني واحلق رأسي -)---انظر النواقض

ص: 107

1- في التهذيب(كما يحلف على ماله).

2- في التهذيبيين(فقال)

3- قال في جنات الخلود ما ترجمته لكل يوم من أيام الشهور العربية لحق الراس خاصية من-جهتي النفع والضرر وكل من اهتم بها واعتني لها وجد نفعا عظيما وقد نسبوا ذلك الى اميرالمومنين عليه السلام(وممن نسب ذلك الى علي عليه السلام المجلسي رضى الله عنه في اختياراته ونقل عنه السيد عبدالله شبر في احسن التقويم ط بمبنى ص 77(وغيرهما في غيرهما)وكذلك في اخذ الظفر وعلم ذلك بالتجربة وعلماء الدين عملوا به قد نقلوا ذلك بطريق الرواية موافقا لهذا الشكل اليوم الاول يقصر العمر، (2) تقضى حاجته ، (3) يورث طول الشعر(4) يورث الهم والغم(5) يورث السرور(6) يورث نزول البلاء، (7) ينال المال من الاكابر ، (8) يصير مريضا(9) يورث داء الضهر(10) يصير اعزى واحترما(11) يصير مغموما، (12) يصير مجللا --- بين الناس ، (13) يخاصم شخصا(14) يصير فرحانا(15) يصير فرحانا(16) يكون محزونا، (17) متوسط ، (18) يورث الملالة(19) يورث النشاط(21) ينال المال من الاكابر ، (22) يورث الافلاس، (23) يصلح لكل شيء(24) كذلك(25) كذلك(26) يخلص من البلاء ويفرج الغم، (27) يورث الندم ، (28) ردى جدا(29) ينجب من الخلائث(30) ليس له حكم(دوائر المعارف ص 84). تأليف المعاصر سماحة الحجة السيد محمد مهدي الموسوي الاصفهاني الكاظمي رحمه الله.

(أتى النبي صلى الله عليه وآله بصبي

يدعو له وله قنازع فإبي أن يدعو له و امر

بحلق رأسه و امر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن)(6)

الكافي ج 6 ص 40 ك 19 ب 27 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 447 ب 40 ح 55.

(احلق فانه يزيد في جمالك)(م)

الفقيه ج 1 ص 71 ب 22 ح 63.

(احلقوا شعر البطن -)---انظر البطن

(إذا حرمت - الى ان قال - وجب عليك الحلق -)---انظر التقصير

(إذا اشترت اصحيتك وقمطها

وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله(1))،

فان احببت ان تحلق فاحلق)(6)

التهذيب ج 5 ص 235 ب 16 ح 133.

التهذيب ج 5 ص 218 ب 16 ح 74.

الاستبصار ج 2 ص 284 ب 195 ح 2.

(إذا اشترت اصحيتك ووزنت ثمنها

وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله فان

احببت ان تحلق فاحلق)(7)

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 4.

(إذا بلغت نفس احدكم هذه وأوماً بيده

الى حلقه -)---انظر الاحتضار

1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(إذا اذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل

شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، فإذا زار

البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد

أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، فإذا

طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء

أحرم منه إلا الصيد)(6)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ح 1.

(إذا اذبحت أضحيتك فأحلق رأسك

واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك)(6)

التهذيب ج 5 ص 260 ب 17 ح 1.

(إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في

الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق)(6)

التهذيب ج 5 ص 484 ب 29 ح 370.

(استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث

مرات(1)، قال : وسألت(2)أبا عبد الله عليه السلام عن التفث قال : هو الحلق وما كان على جلد الإنسان)(6)

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 16.

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 47 بتفاوت .

(اعلم أنك إذا أحلقت رأسك فقد حل لك

كل شيء إلا النساء والطيب)(6)

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 3.

(الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه واله في حجته

تقدم في البدن تحت عنوان(الذي كان على بدن الخ -)

(الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه واله يوم

الحديبية خراش بن أمية الخزاعي)(6)

التهذيب ج 5 ص 458 ب 26 ذيل ح 235.

الفقيه ج 2 ص 155 ب 63 ذيل ح 19.

(الذي حلق رأسه صلى الله عليه واله يوم الحديبية

خراش بن أمية الخزاعي)(6)

الفقيه ج 2 ص 155 به 63 ذيل ح 11.

التهذيب ج 5 ص 458 ب 29 ذيل ح 235.

(امر الحلاق أن يضع الموسى على

قرنه الأيمن ثم امره ان يحلق وسمي هو

وقال: "اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم

ص: 109

1- وزاد في الفقيه (وللمقصرين مرة).

2- هذا السؤال ليس في الفقيه نعم ذكر فيه في موضع آخر بضمونه وتقدم في التفث تحت عنوان(ان التفث هو الحق با وما في جلد الانسان
(.

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 19.

(امر رسول الله صلى الله عليه واله بحلق شعر البطن)(6)

الكافي ج 6 ص 40 ك 19 ب 27 ذيل ح 3.

التهذيب ج 7 ص 447 ب 40 ذيل ح 55.

(امره ان يحلق رأسه تواضعا لله عزوجل)(6)

الكافي ج 4 ص 191 ك 15 ب 4 ذيل ح 1.

(ان اصحابنا يروون ان حلق الرأس في

غير حج و عمرة مثلة، فقال : كان

ابوالحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى

قرية يقال لها : ساية فحلق)(8)

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 33 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 17.

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 374.

(ان التفث هو الحلق -)---انظر التفث

(ان حلق القفا يذهب بالغم)(6)

الكافي ج 6 ص 485 ك 26 ب 23 ذيل ح 8.

(أن رجلا من اصحابنا رمي الجمرة يوم

نحر وحلق قبل أن يذبح فقال : أن رسول

الله صلى الله عليه واله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من

المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل

ان نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح ولم يبع

شيء مما ينبغي لهم أن تقدموه(1) إلا أخروه

ولا شيء مما ينبغي لهم يؤخروه إلا قدموه

فقال رسول الله صلى الله عليه وال لا حرج لا حرج(9)

الكافي ج 4 ص 504 ك15 ب189 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 236 ب 16 ح 135.

الاستبصار ج 2 ص 284 ب 195 ح 3.

(أن رجلا من اهل خراسان قدم حاجا

وكان اقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى

له ابو عبدالله عليه السلام فامر ان يلبي عنه ويمر

الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه)

الكافي ج 6 ص 504 ك15 ب188 ح 13.

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 21.

(ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت

بوزن شعرهما فضة)(1)

الكافي ج 6 ص 26 ك19 ب 14 ذيل ح 9.

الكافي ج 6 ص 33 ك19 ب 21 ذيل ح 5.

ص: 110

(ان القزع ان يحلق الرأس -) يأتي تحت

عنوان (انه كان الخ)

(أن المؤمن اذا حلق رأسه بمني ثم دفنه

جاء يومن القيامة وكل شعرة لها لسان

طلق(1)تلمي باسم صاحبها(6)

الكافي ج 4 ص 502 ك15 ب188 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 139 ب 12 ح 46.

(ان من حلق رأسه بمني كان له بكل

شعرة نورا يوم القيامة ، ولا يجوز للضرورة

ان يقصرو عليه الحلق)(غ)

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح48.

(ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس

الثياب قبل أن يزور البيت فقال : بس

ماصنع ، قلت : اعليه شيء ؟ قال : لا قلت :

فاني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا

والمروة عليه خفان وقباء ومنطقة فقال : بس

ما صنع ، قلت : اعليه شيء ؟ قال : لا(6)

التهذيب ج 5 ص 247 ب17 ح 31.

الاستبصار ج 2 ص 289 ب198 ح 3.

(أن الناس يقولون : ان حلق الرأس ممثلة

فقال : عمرة لنا ومثلة لاعدائنا(6)

الكافي ج 6 ص 484 ك26 ب33 ح 4.

(أن النفس اذا وقعت في الحلق -)---انظر الاحتضار

(انا حين نفرنا من منى اقمنا اياما ثم

حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك

شيء، فقال : كان ابوالحسن صلوات الله

عليه اذا خرج من مكة فاتي بثيابه حلق

رأسه ، قال : وقال في قول الله عز وجل : "ثم

ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم" قال : التفث

تقليم الاظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام(8)

الكافي ج 4 ص 503 ك15 ب188 ح 12.

(انه كان يكره القزع في رؤوس الصبيان

وذكران القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك

وسط الرأس يسمى القزعة)(6)

الكافي ج 6 ص 40 ك19 ب27 ح 2.

(انه يجوز له أن يضع الحناء على رأسه

انما يكره السك(2)وضربه ان الحنا ليس

ص: 111

1- في الفقيه:(لها لسان مطلق).

2- السك:بالضم نوع من الطيب عربي(المجمع)

بطيب ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له

اعظم من تغطيته اياه)(غ)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ح 3.

(أن يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى)(غ)

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح 2.

(اني حلقت رأسي وذبحت وانا متمتع

اطلي رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير ان

تم شيئاً من الطيب قلت : والبس القميص

واتقنع؟ قال : نعم قلت قبل أن أطوف

بالبيت؟ قال : نعم)(6)

التهذيب ج 5 ص 247 ب 17 ح 29.

الاستبصار ج 2 ص 289 ب 198 ح 1.

(اني حلقت قبل أن أذبح -) يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يزور الخ)

(اني لاحلق كل جمعة(1)فيما بين الطلية

الى الطلية)(6)

الكافي ج 6 ص 485 ك 26 ب 33 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 71 ب 22 ح 62.

(باي ذلك نبدأ قال تحلق رأسه -)---انظر العقيدة

(باي شيء تبدأ قال تحلق رأسه -)---انظر العقيدة

(تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق -)---انظر الذبايح

(تقصير المرأة من شعرها لعمرتها قدر

أنملة (2)(6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 11.

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 17.

(تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفاطخ

رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمس

شيئا من الطيب ، قلت : أفاطس القميص؟

قال : نعم اذا شئت قلت : أفاغطى رأسي؟

قال : نعم(1)

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 2.

(ثم احلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك

وخذ من شاربك ، وزر البيت وطف به اسبوعا،

ص: 112

1- في الفقيه(اني لاحلق في كل جمعة).

2- في التهذيب(مقدار الا نملة).

تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة(6)

التهذيب ج 5 ص 250 ب 18 ح 8.

(ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق -) انظر التفث

(حجمني الحجام فحلق من موضع

الثقرة فرأني ابوالحسنعليه السلام فقال : اي شيء

هذا اذهب فاحلق رأسك ، قال : فذهبت

وحلقت رأسي)

الكافي ج 1 ص 484 ك 26 ب 33 ح 5.

(حلق الرأس في غير حج ولا عمرة

مثلة(1)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 374.

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 33 ذيل ح 3.

(حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم)(6)

الفقيه ج 1 ص 71 ب 22 ح 64.

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 18.

(حلق الرأس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا -) تقدم تحت عنوان (أن الناس

يقولون الخ)

(حلق رأسه اعظم من تغطية اياه)(6)

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ذيل ح 2.

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ذيل ح 3.

(حلق القفا يذهب بالغم)(6)

الكافي ج6 ص 485 ك26 ب33 ذيل ح 8.

(حلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت -)

يأتي في العقيقة تحت عنوان (سمي

رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

(حلقة له اعظم من تغطيته اياه)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 505 ك15 ب190 ذيل ح 2.

(دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق -)---انظر العمرة

(رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق

ثم ضمده رأسه بمسك و زار البيت وعليه

قميص وكان متمتعا)

الكافي ج 4 ص 505 ك15 ب 190 ح 3.

(ربما كثر الشعر-)---انظر الشعر

(سأل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه واله

يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال : رايت

رسول الله صلى الله عليه واله يضمده رأسه بالسك قبل أن

يزور البيت)(6)

التهذيب ج 5 ص 249 ب17 ح 27.

ص: 113

الاستبصار ج 2 ص 288 ب 197 ح 6.

(السنة في الحلق أن يبلغ العظمين) (1/6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 244 ب 17 ح 20.

(الصبي اذا ولد عق عنه و حلق رأسه -) --- انظر العقيقة

(الصبي يعق عنه ويحلق رأسه -) --- انظر العقيقة

(عق عنه واحلق رأسه -) --- انظر العقيقة

(عقت فاطمة عن ابنيها و حلقت -) --- انظر العقيقة

(على الصرورة أن يحلق (1))

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ذيل ح 5.

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ذيل ح 2.

(على الصرورة أن يحلق رأسه ولا

يقصر وانما التقصير لمن حج (2) حجة

الاسلام) (6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 7.

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 484 ب 29 ج 371.

(على الصرورة الحلقة)

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ذيل ح 1.

(عن آدم حيث حج بما حلق رأسه -) --- انظر آدم عليه السلام

(عن التفت قال هو الحلق -)---انظر التفت

(عن الحجامه وحلق القفا -)---انظر الحج

(عن الذباب يدخل حلق الصائم -)---انظر الصوم

(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف -)يأتي

تحت عنوان (عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف الخ)

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج

ووقف(3) بعرفة وبالمشعر ورمي الجمره وذبح وحلق ايغطي رأسه؟ فقال لا حتى يطوف

بالبيت وبالصفاء والمروة، قيل : له: فان

ص: 114

1- في الاستبصار(ان يحلق رأسه).

2- في موضع من التهذيب(انما التقصير لمن قد حج حجة السلام)

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب(عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة الخ)

كان قد فعل؟ فقال(1): ما أرى عليه شيئا(6)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 377.

التهذيب ج 5 ص 247 ب 17 ح 30.

الاستبصار ج 2 ص 289 ب 198 ح 2.

(عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو

يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع الى

منى حتى يحلق بها شعره أو يقصر(2) وعلى

الضرورة أن يحلق(3)(غ)

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح 1 بتفاوت .

(عن رجل جهل أن يقصر من شعره(4)أو

يحلقه حتى ارتحل من منى قال : فليرجع الى

منى حتى يلقي شعره بها حلقتا كان أو تقصيرا

وعلى الضرورة الحلق(6)

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح 1.

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 5 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 6 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 2 بتفاوت .

(عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال :

لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن(6)

التهذيب ج 5 ص 237 ب 16 ح 137.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 195 ح 5.

(عن رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح

ويعيد الموسيقى لان الله تعالى يقول: "ولا

تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)(6)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ذيل ح 376.

(عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق -)---انظر الرمي

(عن رجل رمى وحلق اياكل شيئاً فيه

صفرة؟ قال : لا حتى يطوف بالبيت ويسعى

ص: 115

1- في الاستبصار و موضع من التهذيب (فان كان فعل قال الخ)

2- في الفقيه (من شعره أو يحلقه الخ) ويأتي تحت عنوانه

3- في الاستبصار (ان يحلق رأسه الخ).

4- في الكافي والتهذيبين (ان يقصر من رأسه) و تقدم تحت عنوانه

بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا

النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد

حل له النساء(6)

التهذيب ج 5 ص 245 ب 17 ح 22.

الاستبصار ج 2 ص 287 ب 197 ح 1.

(عن رجل زار البيت) - يأتي تحت

عنوان (عن الرجل يزور البيت الخ)

(عن رجل قال لامرأته او جاريتها بعد ما حلق -) --- انظر الطواف

(عن رجل نسي أن يحلق رأسه او يقصر

حتى نفر قال: يحلق في الطريق أو أين كان)(6)

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 3.

(عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو

يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع الى

منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان أو

تقصيرا)(6)

التهذيب ج 5 ص 241 ب 17 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 196 ح 1.

(عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو

حاج حتى ارتحل من منى قال : ما يعجبني ان

يلقي شعره إلا بمنى ، وقال : في قول الله

عزوجل : "ثم ليقتضوا تفنهم" قال : هو الحلق

وما في جلد الانسان(6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 8.

(عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على

الحلق قال : ان كان قد حج قبلها فليح شعره ،

وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ، وعن

رجل حلق قبل أن يذبح قال : يذبح ويعيد

الموسى لان الله تعالى يقول: "ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله)(6)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 376.

(عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه

الماء -)---انظر الصوم

(عن الرجل يزور البيت(1) قبل أن يحلق

قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال : ان

رسول الله صلى الله عليه واله اتاه أناس يوم النحر فقال

ص: 116

1- في موضع من التهذيب(عن رجل زار البيت الخ)

بعضهم يا رسول الله اني(1)حلفت قبل أن

اذبح ، وقال بعضهم : حلفت قبل ان ارمى فلم

يتركوا شيئاً(2)كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا

قدموه فقال : لا حرج(6)

الكافي ج 4 ص 504 ك15 ب 189 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 301 ب 205 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 222 ب 16 ح 88.

التهذيب ج 5 ص 236 ب 16 ح 136.

التهذيب ج 5 ص 240 ب 17 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 285 ب 195 ح 4.

(عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى

ارتحل من منى فقال : ما يعجبني ان يلقي

شعره الا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً)(6)

التهذيب ج 5 ص 242 ب 17 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 196 ح 7.

(عن العقيقة والحلق -)---انظر العقيقة

(عن متمتع اراد ان يقصر فحلق -)---انظر التقصير

(عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال : ان

كان جاهلاً فليس عليه شيء، وان تعمد ذلك

في اول أشهر الحج(3)بثلاثين يوماً منها

فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين التي

يوقر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه

وفي رواية(4) اخرى (ف) إذا كان يوم النحر

أمرالموسى على رأسه(6)

الكافي ج 4 ص 441 ك15 ب 147 ح7.

الفقيه ج 2 ص 238 ب 5 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 48 ب 5 ح 12.

التهذيب ج 5 ص 158 ب 10 ح 51.

التهذيب ج 5 ص 473 ب 26 ح 311 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 242 ب 162 ح 2.

ص: 117

1- كلمة (اني) ليست في الفقيه والتهذيب.

2- في الفقيه(فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا-أخروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخره لا قدموه فقال لا حرج) وفي موضع من التهذيب(فلم يتركوا شيئاً أخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخره إلا قال لا حرج)اقول وتقدم بمضمون هذا الحديث تحت عنوان(ان رجلا من اصحابنا الخ)فراجع.

3- في الفقيه(في اول شهور الحج الخ)وفي الاستبصارو موضع من التهذيب في اول الشهور الحج الخ)

4- هذا الذيل مختص بالكافي .

(عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل أن

يزور البيت(1) يطليه بالحناء قال : نعم الحناء

والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء -

رددتها علي مرتين او ثلاثة-قال : وسألت

ابا الحسن عليه السلام عنها فقال : نعم الحناء

والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء(6) أو (7)

الكافي ج 4 ص 505 ك15 ب190 ح1.

التهذيب ج 5 ص 245 ب17 ح 25 بتفاوت .

الاستبصار ج2 ص 287 ب197 ح4 بتفاوت .

(عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟

فقال : كل شيء إلا النساء)(7)

الكافي ج 4 ص 506 ك15 ب190 ح 5.

(عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه

بالحناء ؟ قال : نعم الحناء وحل (2) له الثياب

والطيب وكل شيء إلا النساء - رودها علي

مرتين أو ثلاثا-قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام

عنها فقال : نعم الحناء والثياب والطيب وكل

شيء "إلا النساء" (9) أو (7)

التهذيب ج 5 ص 245 ب17 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 287 ب197 ح4 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 505 ك15 ب190 ح 1 بتفاوت .

(عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق -)---انظر التقصير

(عن المتمتع فقال : اذا حلق رأسه يطلّيه

بالحناء وحل له الثياب -) تقدم تحت عنوان

(عن المتمتع اذا حلق رأسه يطلّيه الخ)

(عن مولود لم يحلق -)---انظر المولود

(عن مولود يحلق -)---انظر المولود

(عن نتف الإبط وحلق العانة -)---انظر الاحرام

(فاحلق رأسك تواضعا لله عزوجل -)

تقدم في الحج تحت عنوان (أن آدم الخ)

(فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل

شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من

عمرك ، -)(5/م)

الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 20 ب 3 ذيل ح 3.

ص: 118

1- جملة (قبل أن يزور البيت) ليست في التهذيب والاستبصار

2- في الاستبصار هكذا (عن المتمتع فقال اذا حلق رأسه يطلّيه بالحناء وحل له الثياب الخ)

(في حلق القفا -)---انظر المحرم

(في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال:

ان كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان

ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة)(5)

الكافي ج 4 ص 505 ك15 ب189 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 240 ب17 ح 2.

(في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه

قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى،

وليس عليه شيء)(6)

التهذيب ج 5 ص 242 ب17 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب196 ح 6.

(في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات

وبالمشعر وذبح وحلق فقال : لا يغطي رأسه

حتى يطوف بالبيت وبالصفاء والمروة، فان

ابي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا :

فان كان فعل ؟ فقال : ما أرى عليه شيئا وان لم

يفعل كان احب الي)(6)

التهذيب ج 5 ص 248 ب17 ح 32.

الاستبصار ج 2 ص 290 ب198 ح 4.

(في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى

نفر قال : يحلق اذا ذكر في الطريق أو اين

كان ، قال : وسألته ايلبس المحرم الخاتم؟

قال : لا يلبس للزينة(6)

التهذيب ج 5 ص 73 ب 7 ح 50.

الاستبصار ج 2 ص 165 ب 96 ح 3.

(في رجل يحلق رأسه(1) بمكة ، قال :

يرد الشعر الى منى)(6)

الكافي ج 4 ص 503 ك 15 ب 188 ح 9.

التهذيب ج 5 ص 242 ب 18 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 196 ح 5.

(في الرجل يحلق رأسه بمكة -) تقدم

تحت عنوان (في رجل يحلق رأسه الخ)

(في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه -)---انظر المسح

(في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء

حلقه -)---انظر الصوم

(في اللحية اذا حلقت -)---انظر الدية

تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام

ص: 119

1- في التهذيب (في الرجل يحلق رأسه الخ) .

(في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان

ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء، وان كان

متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا

كان قد أعفاه شهراً(5)أو(6)

التهذيب ج 5 ص 473 ب 26 ح 311.

(قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية

"اللهم اغفر للمحلقين" مرتين قبل :

وللمقصرين يا رسول الله؟ قال

وللمقصرين)(6)

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 15.

(قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت -)---انظر الدية

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يوم النحر يحلق

رأسه ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ومن

اطراف لحيته)(6)

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 301 ب 206 ح 3.

(كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره

في فسطاطه بمني ويقول : كانوا يستحبون

ذلك قال : وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره أن

يخرج الشعر من بيني يقول : من اخرجته فعليه

ان يردده)(6)

التهديب ج 5 ص 242 ب 17 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 286 ب 196 ح 4.

(كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت رأسه -)---انظر المولود

(كيف صار الحلق عليه واجبا -)

انظر الحج تحت عنوان (لم حج رسول

الله صلى الله عليه واله فقال الخ)

(لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق -)---انظر المحرم

(لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله -) تقدم تحت عنوان عن رجل برأسه الخ)

(لا تحلقوا الصبيان القزع، والقزع ان

يحلق موضعا ويدع موضعا)(1/6)

الكافي ج 6 ص 40 ك 19 ب 27 ح 1.

التهديب ج 7 ص 447 ب 40 ح 54.

(لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحى

فيحلق رأسه ويزور متى شاء)(1)

الاستبصار ج 2 ص 284 ب 195 ح 1.

التهديب ج 5 ص 236 ب 16 ح 134.

(لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة

مادام شعر الحلق عليه)(غ)

الفقيه ج 2 ص 139 ب 62 ح 51.

الكافي ج 4 ص 547 ك 15 ب 212 ح 35.

(لان حلقه له اعظم -)تقدم تحت عنوان

(انه يجوز له الخ)

(للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل

ان يحلقه؟ قال : يقصرو يغسله)(6)

الكافي ج 4 ص 502 ك 15 ب 188 ح 2.

(ليس على النساء اذان - الى ان قال - ولا الحلق -)---انظر الاذان

(ليس على النساء جمعة - الى ان قال -ولا حلق -)---انظر الجمعة

(ليس على النساء حلق وعليهن

التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت

عمرة وحجة ، فان اعتلن كن على حجه ولم

يضررن بحجهن)(6)

التهذيب ج 5 ص 390 ب 26 ح 10.

(ليس للضرورة أن يقصر وعليه أن يحلق)(6)

التهذيب ج 5 ص 243 ب 17 ح 13.

(ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها -)---انظر الدية

(ما العلة في حلق رأس المولود -)---انظر المولود

(المتمتع يغطي رأسه اذا حلق؟ فقال يا

بني حلق رأسه اعظم من تغطية اياه)(6)

الكافي ج 4 ص 505 ك 15 ب 190 ح 2.

(المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان

يذبح)(6)

الكافي ج 4 ص 539 ك15 ب 210 ح 4.

(المعتمر يطوف ويسعى ويحلق -)---انظر الطواف

(من حلق رأسه أو -)---انظر المحرم

(من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق -)---انظر الهدى

(من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه -)---انظر المحرم

(المولود اذا ولد عق عنه و حلق رأسه -)---انظر العقيقة

(النحر في اللبة والذبح في الحلق -)---انظر الذبايح

(فاذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل

القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك الى

العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد

الأذنين فاذا حلقت فقل : اللهم اعطني بكل

ص: 121

شعر نور يوم القيامة " وادفن شعرك بمنى(غ)

الفقيه ج 2 ص 329 ذيل ب 213.

(ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى

فارسل الينا يوم النحر بخبيص(1)فيه زعفران

وكنا قد حلقناه قال عبد الرحمن فاكلت انا

وابي الكاهلي ومرام ان يأكلا وقال: لم

نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال

لمصادف - وكان هو الرسول الذي جائنا به -

في أي شيء كانوا يتكلمون قال : اكل

عبد الرحمن وأبي الآخران وقال : لم نزر بعد ،

فقال : أصاب عبد الرحمن ثم قال : اما يذكر(2)

حين او تينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا

منه و أبي عبدالله اخي ان يأكل منه فلما جاء

أبي حرشه(3)علي فقال : يا ابه ان مولى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعده فقال ابي:

هو افقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم)

الكافي ج 4 ص 506 ك15 ب190 ح4.

التهذيب ج 5 ص 246 ب17 ح 26.

الاستبصار ج 2 ص 288 ب197 ح 5.

(ونزل جبرئيل عليه السلام بمهات(4)من

الجنة ، وروى بياقوتة(5)حمراء فادارها على

رأس آدم وحلق رأسه بها)

الفقيه ج 2 ص 148 ب 63 ح 3.

(يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق -)---انظر الذبايح

(يجب الحلق على ثلاثة نفر، رجل لبد،

ورجل حج ندبا لم يحج قبلها ، ورجل عقص

رأسه)(6)

التهذيب ج 5 ص 485 ب 26 ح 375.

(ينبغي للضرورة أن يحلق وان كان قد

حج فان شاء قصر وان شاء حلق قال : واذا قد

شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له

التقصير)(6)

ص: 122

1- الخبيص : هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن (المجمع)

2- في التهذيب والاستبصار(اما تذكر).

3- التحريش : الاغراء بين القوم والكلاب وتهيج بعضها على بعض (المجمع)

4- المهامة : قال في المجمع المهامة بالفتح البلورة ومنه حديث ادم عليه السلام(ونزل جبرئيل بمهات الخ)

5- قوله وروى بيا مودة الخ اقول : وتقدمت الرواية في آدم عليه السلام تحت عنوان(عن ادم الخ)

الكافي ج 4 ص 502 ك15 ب188 ح 6.

التهديب ج 5 ص 243 ب17 ح 14.

التهديب ج 5 ص 484 ب 26 ح 372.

التهديب ج 5 ص 484 ب 26 ح 373.

الحلق

(حلق في المسجد يشهرونا -)---انظر التقية

الحلقوم

(انه اذا بلغ النفس الحلقوم -)---انظر الاحتضار

(عن الذبيح فقال - الى أن قال - لتدخلها من تحت الحلقوم -)---انظر الذبايح

(عن رجل لم يكن - الى ان قال - اذا قطع الحلقوم وخرج الدم -)---انظر الذبايح

(فلولا اذا بلغت الحلقوم -)---انظر الاحتضار

(ما من احد يحضره الموت الا مثل - الى ان قال - فلولا اذا بلغت الحلقوم -)---انظر الموت

(النحر في الليلة والذبيح -)---انظر الذبايح

الحلقة

(اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب -)---انظر الكعبة

(جاء نفر - الى ان قال - أن الشمس عند - الزوال لها حلقة -)---انظر الصلاة

(جاءت زينب - الى ان قال - ان هذه

الأرض بمن عليها عند التي تحتها كحلقة -)---انظر زينب العطاراة

(درع رسول الله صلى الله عليه واله ذات الفضول لها حلقتان -)---انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(عن ذي الفقار - الى ان قال - وكانت حلقتة فضة -)---انظر ذوالفقار

(في دعاء الولد - الى ان قال - فخذ بحلقة الباب -)---انظر الكعبة

(كان ابو عبد الله عليه السلام القاعدا في حلقة -)---انظر العلم

(ما طهر الله يدا فيها حلقة -)---انظر الحديد

الحلم

*الحلم(1)

(الحلم انما هو مثل الظل -)

ص: 123

1- الحلم بالضم : ما يراه النائم (الصحاح).

انظر الحدود تحت عنوان (أن رجلا لقي الخ)

(الحلم بمنزلة الظل -)---انظر الحدود

تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ)

(الحلم مثل الظل -) انظر الحدود تحت

عنوان (أن رجلا قال الخ)

(عطس غلام لم يبلغ الحلم -)---انظر العطاس

(عن غلام لم يبلغ الحلم -)---انظر الحدود

(عن الغلام متي يجب عليه الصوم والصلاة قال اذا راهق الحلم -)---انظر الغلام

(لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم -)---انظر الغلام

(ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم -)---انظر الاستئذان

الحلم

*الحلم(1)

(اذ اوقع بين رجلين منازعة نزل ملكان

فيقولان للسفيه منهما : قلت وقلت وانت اهل

لما قلت ستجزى بما قلت ، ويقولان للحليم

منهما صبرت وحلمت يستغفر الله لك ان

اتممت ذلك ، قال : فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان(6)

الكافي ج 2 ص 112 كه ب 55 ح 9.

(اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم -)

يأتي في الدعاء تحت عنوان (يا ذا المن الخ)

(ان الله تعالى زين شيعتنا بالحلم -)---انظر الشيعة

(ان الله يحب الحيى الحليم(2)العفيف

(المتعفف)(5/م)

الكافي ج 2 ص 112 كه ب 55 ح 8.

الكافي ج 2 ص 112 كه ب 55 ح 4.

(أن من علامات الفقه الحلم -)---انظر العلم

(انه ليعجبني الرجل أن يدركه حلمه عند غضبه)(4/5)

الكافي ج 2 ص 112 ك 5 ب 55 ح 3.

(بعث ابو عبدالله عليه السلام غلاما له في حاجة

فأبطاً فخرج ابو عبدالله عليه السلام على اثره لما

ابطأ، فوجده نائماً، فجلس عنده راسه يروحه

ص: 124

-
- 1- قال في الصحاح : الحلم بالكسر : الاناة وقال في (ان ي) الاناة وفي المنجد الابجدى الاناة الوقار والحلم، وقال في المجمع الحلم العقل والتودة وضبط النفس عن هيجان الغضب
 - 2- الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

حتى انتبه فلما تنبه قال له ابو عبدالله عليه السلام يا

فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك

الليل ولنا منك النهار)

الكافي ج 2 ص 112 ه ب 55 ح 7.

روضه الكافي ج 8 ص 87 ح 50.

(ثلاث من لم يكن فيه - الى ان قال - وحلم يرد به جهل الجاهل -)---انظر الثلاثة

(الحلم لباس العالم)(6)

روضه الكافي ج 8 ص 55 ذيل ح 16.

(الحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب

السخط والصدقة تغلب الخطيئة)(6)

روضه الكافي ج 8 ص 149 ذيل ح 129.

(فمن احلم الناس قال -)---انظر الغضب

(كفى بالحلم ناصرا، وقال : اذا لم تكن حليما فتحلم)(6)

الكافي ج 2 ص 112 ه ب 55 ح 6.

(لا حلم كالصبر و الصمت -)---انظر الصبر

(لا عزارفع من الحلم، -)

روضه الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4.

الفقيه ج 4 ص 291 ب 176 ذيل ح 56.

(لا يكون الرجل عابدا حتى يكون

حليما، وان الرجل كان إذا تعبد في بني

اسرائيل لم يعد عابداً حتى يصمت قبل ذلك

الكافي ج 2 ص 111 كه ب 55 ح 1.

(ما اعز الله بجهل قط ولا أذل بحلم

قطه)(6/م)

الكافي ج 2 ص 112 ك 5 ب 55 ح 5.

(ما يعبأ بمن يؤم(1) هذا البيت اذا لم

يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالق به من

صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه

عن محارم الله عزوجل)(5/6)

الفقيه ج 2 ص 179 ب 75 ح 2.

الكافي ج 4 ص 285 ك 15 ب 47 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 195 بتفاوت .

(ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن

فيه خصال ثلاث: حلم يملك به غضبه ،

و خلق يخالق به من صحبه وورع يحجزه عن

معاصي الله)(6)

التهذيب ج 5 ص 445 ب 26 ح 195.

الفقيه ج 2 ص 179 ب 75 ح 2 بتفاوت .

ص: 125

الكافي ج 4 ص 285 ك15 ب47 ح1 بتفاوت.

(ما يعبأ من يوم الخ -) تقدم تحت

عنوان (ما يعبأ بمن يؤم الخ)

(ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق إذا لم

يكن فيه ثلاث خصال : ورع يحجزه عن

معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن

الصحبة لمن صحبه)(5)

الكافي ج 4 ص 286 ك15 ب47 ح2.

(المؤمن خلط عمله بالحلم، يجلس

ليعلم، وينطق ليفهم لا يحدث امانته الا

صدقه، ولا يكتم شهادته الأعداء، ولا يفعل

شيئا من الحق رياء ولا يتركه حياء أن زكي

خاف مما يقولون واستغفر الله مما لا يعلمون،

لا يغيره قول من جهله، ويخشى احصاه ما قد

عمله)(غ)

روضه الكافي ج 2 ص 111 كه ب55 ح2.

(من كثر حلمه نبل(1)،-)

روضه الكافي ج 8 ص 21 ذيل ح4.

(من لا يتعلم لا يحلم، -)

روضه الكافي ج 8 ص 20 ذيل ح4.

(يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك -)

يأتي في الدعاء تحت عنوان (اللهم لا اله الا انت لا اعبد الخ)

(يا مفضل - الى ان قال - ويظفر من يحلم -)---انظر العقل و الجهل

الحلماء

(انما شيعة علي الحلماء -)---انظر الشيعة

(حلماء علماء -)---انظر الفقه

الحلمة

(اذا القي - الى ان قال - ولا يلقي الحلمة -)---انظر المحرم

(ارابت ان وجدت على قرادا او حلمة -)---انظر المحرم

(ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير -)---انظر المحرم

(اني وجدت على قرادا او حلمة -)---انظر المحرم

(عن المحرم يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة -)---انظر المحرم

(عن المحرم ينزع الحلمة -)---انظر المحرم

ص: 126

1- النابل الحاذق في الامر يقال فلان نابل اي حاذق باموره ومنه الحديث من كثر حلمه نبل (المجمع)

(لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة -)---انظر المحرم

(وافتي في حلمة ثدى الرجل -)---انظر الدية

(وان القى المحرم - الى أن قال - ولا يلقي الحلمة -)---انظر المحرم

(وفي حلمة ثدى الرجل -)---انظر الدية

الخلو

(اكل الرمان الحلو -)---انظر الرمان

(ذكر الرمان الحلو -)---انظر الرمان

(عليكم بالرمان الحلو -)---انظر الرمان

(عن البخنج فقال اذا كان حلوا -)---انظر العصير

الحلواء

(اكلت مع أبي عبدالله يوما فأتى

بدجاجة محشوة خبيصا ففكناها واكلناها)

الكافي ج 6 ص 321 ك24 ب71 ح3.

(أن النبي صلى الله عليه واله كان لا يرد الطيب والحلواء -)---انظر الطيب

(ان ولي علي - الى ان قال - وحلواه

التمر اذا وجدته -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(بعث الي الماضي عليه السلام يوما فأكلت

عنده واكثر من الحلواء فقلت : ما اكثر هذه

الحلواء ؟ فقال عليه السلام : أنا و شيعتنا خلقنا من

الحلاوة فنحن نحب الحلوا(6)

الكافي ج 6 ص 321 24 ب71 ح1.

(طلبة العلم - الى ان قال - فهو لحلوائهم

هاضم -)---انظر العلم

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا افطر بدأ بحلواء -)---انظر الافطار

(كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صام فلم يجد الحلواء -)---انظر الافطار

(من لم يرد من الحلواء اراد الشراب)(5)

الكافي ج6 ص 321 ك24 ب71 ح2.

(وكان على عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء -)---انظر الهدية

الحلوان

*الحلوان(1)

(جاء الى امير المؤمنين عليه السلام عسل و تين من همدان و حلوان -)---انظر الحجة

ص: 127

1- حلوان في عدة مواضع ، منها حلوان العراق ، وهي آخر حدود السواد مما يلي الجبال-الى ان قال-اكثر ثمارها التين . وهي بقرب الجبل وليس للعراق بقرب الجبل غيرها الخ(المراصد)

الحلول

*الحلول(1)

(إذا مات الرجل حل ماله -)---انظر الدين

(رجل حلت عليه الزكاة -)---انظر الزكاة

(زكاتي تحل علي -)---انظر الزكاة

الخطوة

(أن الدنيا حلوة خضرة -) يأتي في

الخطب تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين على السلام لما انقضت الخ)

الحلة

*الحلة(2)

(أن رسول الله صلى الله عليه واله كسا اسامة بن زيد

حلة -)---انظر اللباس

(ان عليا كسا الناس بالعراق فكان في الكسوة حلة -)---انظر الربا

(انما وليكم الله ورسوله - الى ان قال - فطرح الحلة اليه -)---انظر المحجبة

(انه كان كسا الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة -)---انظر الربا

(نعم الكفن المحلّة -)---انظر الكفن

(يا جابر - الى ان قال - فيكسا رسول الله صلى الله عليه واله حلة الخضراء -)---انظر القيامة

الحلى

*الحلى(3)

(إذا كان للمرأة حلى -)---انظر المرأة

(ان اخي يوسف - الى ان قال - جعل ذلك المال حلية -)---انظر الزكاة

(ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت

فضة كلها قائمته وقباعه(4)) (6)

الكافي ج 6 ص 475 ك26 ب 27 ح6.

(ان لصا دخل على امرأتي فسرق حلبيها)---انظر اللص

(تلبس المرأة المحرمة الحلبي)---انظر المحرم

(رجل فر بما له - إلى أن قال - ولو جعله حلبي)---انظر الزكاة

ص: 128

1- يأتي في الحول ما يناسب المقام .

2- الحلة : بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة(القاموس)اقول البطانة يقال لها بالفارسية(آستر) كما في النصاب.

3- الحلبي: اسم لكل ما يتزين به من الذهب والفضة(المجمع)ويقال له بالفارسية(زيور)كما في النصاب

4- قوله وقباعه قال في القاموس : قبعة السيف كسفينة : ماعلى طرف مقبضه من فضة او حديد: وكذا في المجمع

(الرجل يجعل لاهله الحلبي -)---انظر الزكاة

(زكاة الحلبي اعارته -)---انظر الزكاة

(زكاة الحلبي ان يعار -)---انظر الزكاة

(زكاة الحلبي عاريتته -)---انظر الزكاة

(عن الحلبي ايزكي -)---انظر الزكاة

(عن الحلبي عليه زكاة -)---انظر الزكاة

(عن الحلبي فيه زكاة -)---انظر الزكاة

(عن حلبي النساء بالذهب والفضة

فقال : لا بأس)(6)

الكافي ج6 ص 475 ك26 ب 27 ح3.

(عن الذهب يحلي به الصبيان فقال :

انه كان ابي عليه السلام يتحلي ولده ونسائه بالذهب

والفضة فلا بأس به)(6)

الكافي ج6 ص 475 ك26 ب 27 ح2.

(عن الذهب يحلي به الصبيان ؟ فقال :

كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلي ولده

ونسأوه بالذهب والفضة)(6)

الكافي ج 6 ص 475 ك26 ب 27 ح 1.

(عن رجل فر- الى ان قال - ولو جعله حليا -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلبي -)---انظر الرهن

(عن المرأة تلبس الحلبي -)---انظر المرأة

(عن المرأة يكون عليها الحلبي-)---انظر المرأة

(في المرأة المحرمة انها تلبس الحلبي-)---انظر المحرم

(كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه واله وقائمه

فضة وكان بين ذلك حلق من فضة ولبست

درع رسول الله صلى الله عليه واله فكنت اسحبها وفيها

ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنان

من خلفها)(6)

الكافي ج 6 ص 475 ك26 ب 27 ح 4.

(لا تلبس المحرمة حلليا ولا بأس بالعلم في الثوب-)---انظر المحرم

(لم تزل النساء يلبس الحلبي)(5)

الكافي ج 1 ص 475 ك26 ب 27 ح 8.

(ليس بتحلية السيف بأس بالذهب

والفضة)(6)

الكافي ج 6 ص 475 ك26 ب 27 ح 5.

(ليس بتحلية المصاحف والسيوف

بالذهب والفضة بأس)(6)

الكافي ج 6 ص 475 ك26 ب 27 ح 7.

(ليس على الحلبي زكاة-)---انظر الزكاة

(المحرمة تلبس الحلبي-)---انظر المحرم

(المحرمة لا تلبس الحلبي-)---انظر المحرم

الحليب

(من تغير عليه ما الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب)---انظر اللبن

الحليس

(الما خرج - الى ان قال - ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن-)---انظر الحديدية

الحليلة

*الحليلة(1)

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام-)---انظر الحمام

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته-)---انظر الحمام

(نهى أن يدخل الرجل حليلته-)---انظر الحمام

الحلية

(ان حلية سيف-)---انظر الحلبي

(عن حلية النساء-)---انظر الحلبي

(في الحديد انه حلية اهل النار-)---انظر الحديد

(لكل شيء حلية-)---انظر القرآن

الحليم

(ان الله يحب الحي الحليم-)---انظر الحلم

(فاني الخلق اقوى قال الحليم-)---انظر الخلق

(لا اله الا الله الحليم-)---انظر الدعاء

(لا تمارين حليما-)---انظر المراء

(لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما-)---انظر الحلم

(المؤمن حلِيم لا يجهل وان جهل عليه -)---انظر المؤمن

(يا حلِيم يا كريم يا عالم -)---انظر الدعاء

(يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حلِيمًا في كبره -)---انظر التأديب

الحاء والميم

حم

(كنت عند أبي الحسن موسى - الى ان

قال - حم والكتاب المبين -)---انظر الحجة

ص: 130

1- حليلة الرجل امرأته : وانما قيل لا امرأة الرجل حليلة وللرجل حليلها: لانها تحل معه ويحل معها (المجمع)

(أن القرض حمى للزكاة-)---انظر الزكاة

(قرض المال حمى الزكاة-)---انظر الزكاة

الحمى

*الحمى(1)

(اتينا خديجة - الى ان قال - فحم عشرين

ليلة لم يزل يبكي فيه الليل والنهار-)---انظر الحجّة

(اختلج - الى ان قال - وكنت اردت ان

تسأل لحمى الربع فانسيت(2)، فاكتب في

ورقة وعلقه على المحموم فانه يبرأ باذن الله

ان شاء الله: " يانار كوني بردا وسلاما على

ابراهيم " فعلقنا عليه ما ذكر ابو محمد عليه السلام

(فافاق)

الكافي ج 1 ص 509 ك4ب124ح13.

(اطعموا المحموم-)---انظر القبح

(اكسروا حر الحمى-)---انظر البنفسج

(اكل الكباب يذهب بالحمى-)---انظر الكباب

(الآن حمى الوطيسي-)---انظر الوطيس

(اني لموعوك(3) منذ سبعة اشهر ولقد وعك ابني اثني عشر شهرا وهي تضاعف

علينا، اشعرت انها لا تأخذ في الجسد كله ،

وربما اخذت في اعلى الجسد ولم تأخذ في

اسفله وربما اخذت في اسفله ولم تأخذ في

اعلى الجسد كله ؟ قلت : جعلت فداك إن

اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير ، عن

جدك ، انه كان اذ اوغك استعان بالماء البارد

فيكون له ثوبان : ثوب في الماء البارد و ثوب

على جسده يراوح بينهما ثم ينادي حتى

يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت

محمد ، فقال : صدقت قلت : جعلت فداك فما

وجدتم للحمي عندكم دواء ؟ فقال : ما وجدنا

لها عندنا دواء إلا الدعاء والماء البارد، انى

اشتكىت فارسى الى محمد بن ابراهيم

بطبيب له فجائنى بدواء فيه قى فاييت ان

ص: 131

1- الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وينبعث منه بتوسط الروح والدم والشرائين فى جميع البدن فيشتعل تلك الحرارة فيه اشتعالا
تضربا لافعال الطبيعية لا كحرارة الغضب والتعب، واجناسها العالية ثلاثة: وحمى يوم، حمى دق، وحمى عفن (خلط) وكل واحد منها اقسام
كثيرة خصوصاً حمى يوم والتفضيل فى كتب الطب.

2- تقدم تمام الحديث فى الحسن بن على العسكري عليه السلام

3- الوغك الحمى وقائل هذا الكلام (انى لموعوك الخ) هو ابو ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام

اشربه لاني اذ اقييت زال كل مفصل مني(7)

روضه الكافي ج 8 ص 109 ح 87.

(بأي شيء تعالجون محمو ميكم -)---انظرالسكر

(البصل - الى ان قال - ويذهب بالحمى -)---انظر البصل

(حم بعض -)---انظر السكر

(حم رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه جبرئيل عليه السلام

فعوده فقال : بسم الله ارقيك يا محمد وبسم

الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعيبك ، بسم

الله والله شافيك ، بسم الله خذها فلتتهنيك ،

بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسام بمواقع

النجوم لتبرأ باذن الله قال بكر(1): وسألته

عن رقيقة الحمى فحدثني بهذا(6)

روضه الكافي ج 8 ص 109 ح 88.

(حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى

ليلتين تعدل عبادة سنتين وحتى ثلاث تعدل

عبادة سبعين سنة، قال : قلت : فان يبلغ

سبعين سنة؟ قال : فلاأمه وأبيه قال : قلت :

فان لم يبلغا؟ قال فلقرابته قال : قلت : فان لم

يبلغ قرابته؟ قال : فلجيرانه(5)

الكافي ج 3 ص 114 ك 11 ب 2 ح 9.

(حمى ليلة كفارة لما قبلها ولمابعدا)(6)

الكافي ج 3 ص 115 ك 11 ب 2 ح 10.

(الحمى تخرج في ثلاث : في العرق،

والبطن ، والقيء)(6)

روضة الكافي ج 8 ص 273 ح 410.

(الحمى رائد الموت(2) وسجن الله

تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ

كل مؤمن من النار)(6/م)

الكافي ج 3 ص 112 ك 11 ب 1 ح 7.

(الحمى رائد الموت وهو سجن الله في

الارض وهو حظ المؤمن من النار)(6)

ص: 132

1- قوله: قال بكر: هو بكر بن محمد الازدي راوي الحديث

2- الحمى رائد الموت تشبيها لها برائد الحي الذي يتقدمهم فيرتاد لهم ساقط السحاب ومنابت الاعشاب. فيكون ارتحالهم على خبره واستنابهم الى نظره ومنه الحديث "الرائد لا يكذب اهله" فكانه عليه الصلاة والسلام جعل الحمى مقدمة للموت وطليعة للحنف (المجازات ص 57 الحديث 35)

الكافي ج 3 ص 111 ك 11 ب 1 ح 3.

(حممت بالمدينة يوما -)---انظر الصوم

(حمم يوما بالمدينة-)---انظر الصوم

(دخلت الى ان قال ان بي حمي الربع-)---انظر الشكر

(ذكر له الحمى-)---انظر التفاح

(رأيت الرضا - الى ان قال - ان سمعت به حممت سنة-)---انظر المحجبة

(عن رقية الحمى-)تقدم تحت عنوان

(حم رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

(فما وجدتم للحمى عندكم دواء؟ -)

تقدم تحت عنوان (اني لموعوك الخ)

(كل داء من التخممة ما خلا الحمى فانها

ترد وورودا)(6)

الكافي ج 6 ص 269 ك 24 ب 21 ح 8.

(ما من داء - الى ان قال - الا الحمى فانها ترد وورودا-)---انظر الطب

(المشط يذهب بالوباء وهو الحمى-)---انظر التشط

الحمائل

(أن رجلا من مواليك يعمل الحمائل-)---انظر الخنزير

حماد

(اذا اصاب المحرم-)---انظر النفر

(اذا اقام الرجل بمكة-)---انظر الطواف

(اذا رأوا الهلال-)---انظر الهلال

- (اذا طافت المرأة-)---انظر الطواف
- (اذا عمى المملوك-)---انظر الحرية
- (ان الله اذا احب عبدا-)---انظر البلاء
- (صاحب الوديعة-)---انظر الوديعة
- (عن أهل مكة-)---انظر المتعة
- (عن رجل طلق امرأته-)---انظر الطلاق
- (عن زكاة الفطرة-)---انظر الفطرة
- (عن الصائم يصب-)---انظر الصوم
- (عن مجوسي- الى ان قال- قال حماد يعني اسمعه يسمي-)---انظر السمك
- (في رجل طلق-)---انظر الطلاق
- (في الرجل يصلي-)---انظر الخف
- (في الصائم يتمضمض-)---انظر الصوم
- (في الصائم يتوضأ-)---انظر الصوم
- (في المرتدة-)---انظر الارتداد
- (قال لقمان لابنه-)---انظر لقمان
- (القرعة لا تكون-)---انظر القرعة
- (كان على عليه السلام يقول لولده يابني-)---انظر البيت الحرام

(لا تنظر في المرأة-)---انظر المحرم

(الا صدقة ولا-)---انظر الصدقة

(الاعتق الا ما-)---انظر العتق

(لا يخلد في السجن-)---انظر الحبس

(لا ينشد الشعر-)---انظر الشعر

(لوان الناس تركوا-)---انظر الحج

(ما برء الله نسمة-)---انظر الحججة

(ما من شيء الا-)---انظر العلم

(ما من قلب-)---انظر القلب

(يؤخذ الخمس-)---انظر الغنيمة

(يكره ان يشتري-)---انظر البيع

حماد بن ابي حنيفة

(كان حماد بن ابي حنيفة-)---انظر السعي في حاجة المؤمن

حماد بن أبي طلحة

(الرجلان يصليان-)---انظر الاوقات

حماد بن بشيرة

(ان الله تعالى رفيق-)---انظر الرفق

(لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان-)---انظر الوفاء

(لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان-)---انظر الوفاء

(ماذنبان-)---انظر الدنيا

(من اهان لي-)---انظر المؤمن

(من شرب الخمر -)---انظر الأكلفاء

حماد بن زكريا

(ذكرت البقول -)---انظر الكراث

(عليكم بالكرفس -)---انظر الكرفس

(ما تضلع الرجل -)---انظر الجرجير

حماد بن عثمان

اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا نبي الله

(الغالب -)---انظر الدعاء

(اذا اراد العمرة -)---انظر العمرة

(اذا اراد الله بعبد خيرا -)---انظر العلم

(اذا بلغ الرجل -)---انظر السمن

(اذا رأوا الهلال -)---انظر الهلال

(اذا صليت -)---انظر التلبية

(اذا عمى المملوك -)---انظر الحرية

(الارض تطوى -)---انظر السفر

(اشك وانا -)---انظر الشكوك

(اصاب اهل المدينة -)---انظر الاحتكار

(اصبح عن الوتر -)---انظر الوتر

(الأم والابنة -)---انظر التزويج

(الأم و البنت -)---انظر التزويج

(ان ابي قال لي ذات يوم -)---انظر القبور

(ان الدعاء يرد -)---انظر الدعاء

ص: 134

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دعا بصحيفة -)---انظر الولادة

(انما جعل للمرأة-)---انظر الارث

(اني اريد ان-)---انظر العمرة

(اني جعلت ثوبي-)---انظر المحرم

(اني خرجت الى مكة-)---انظر الوصية

(اني لما قضيت-)---انظر العمرة

(اوصى رجل بثلاثين-)---انظر الوصية

(ايكره السفر-)---انظر السفر

(بعثني عمر بن يزيد-)---انظر الحج

(بيننا موسى بن عيسى-)---انظر الدعاوي

(ترك التجارة-)---انظر التجارة

(تظهر الزنادقة-)---انظر الحججة

(التعزيركم-)---انظر الحدود

(تكره الصلاة-)---انظر الصلاة

(تلوت عند أبي-)---انظر العدل

(جلس ابو عبدالله-)---انظر الجلوس

(حديثي حديث-)---انظر العلم

(حریم بئر العادية-)---انظر الحریم

(حضرت ابا عبدالله-)---انظر الحججة

(الحيتان ما يؤكل-)---انظر السمك

(خرج ابو عبدالله-)---انظر الشكر

(خير نساء -) --انظر النساء

(دخل رجل على -) ---انظر الدين

(ذكرنا انكساف -) ---انظر الكسوف

(ذكروا عنده -) ---انظر الكسوف

(رأى رسول الله -) ---انظر النظر

(رأيت ابا عبد الله -) ---انظر الجلوس

(ربما صليتهما -) ---انظر الفجر

(رجل اتى رجلا -) ---انظر اللواط

(رجل اتى غلاما -) ---انظر التزويج

(رجل اصاب طيرين -) ---انظر المحرم

(رجل من اصحابي -) ---انظر شهر رمضان

(السجود على -) ---انظر السجود

(السويق يهضم -) ---انظر السويق

(صام رسول الله -) ---انظر الصوم

(عليك بالمساكين -) ---انظر المساكين

(عن ادنى ما يجزى -) ---انظر الهدى

(عن التطوع -) ---انظر التطوع

(عن خلوق -) ---انظر الاحرام

(عن دخول البيت -) ---انظر الصرورة

(عن الدراهم -) ---انظر التماثيل

(عن رجل ترك -) ---انظر الارث

(عن رجل فاته -)---انظر السهو

(عن رجل يأتي المرأة -)---انظر الدبر

(عن رجل يؤم -)---انظر الجماعة

ص: 135

(عن الرجل يتكلم -)---انظر الاقامة

(عن الرجل لا يجد -)---انظر التيمم

(عن الرجل يأتي المرأة -)---انظر الأبر

(عن الرجل يتكلم -)---انظر الاقامة

(عن الرجل يشرب -)---انظر الثوب

(عن الرجل يصلي وهو جالس -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يقلع -)---انظر الحرم

(عن الرجل يموت -)---انظر القضاء

(عن شرب العصير -)---انظر العصير

(عن الصائم يشتهي -)---انظر الصوم

(عن الصائم يصب -)---انظر الصوم

(عن صلاة رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الصلاة

(عن الصلاة في السفينة -)---انظر السفينة

(عن التي قد يئست -)---انظر العدة

(عن متمتع صام -)---انظر الصوم

(عن المحرم يطلق -)---انظر المحرم

(عن المسافر -)---انظر الجماعة

(عن مفرد الحج ايعجل -)---انظر الطواف

(عن مفرد الحج يقدم -)---انظر الطواف

(فمن اضطر -)---انظر الاضطرار

(فمن تعجل -)---انظر التعجيل

- (في ادب الصبي -)---انظر الحدود
- (في حاضري المسجد -)---انظر المتعة
- (في حكمة آل داود -)---انظر السكوت
- (في رجل له اربع -)---انظر الطلاق
- (في الرجل يسافر -)---انظر القصر
- (في الرجل يصلي في الخف -)---انظر الخف
- (في الرجل يصلي النافلة -)---انظر النوافل
- (في الرجل يغتسل -)---انظر الوضوء
- (في الرجل يكون عليه -)---انظر الحدود
- (في الشجرة -)---انظر الحرم
- (في شهر رمضان -)---انظر شهر رمضان
- (في الصبية -)---انظر العدة
- (في كل غسل -)---انظر الغسل
- (في المؤلي اذا -)---انظر الإيلاء
- (قال لي ابي -)---انظر القبور
- (قد اشتد علي -)---انظر الصلاة
- (قد يشتد علي -)---انظر الصلاة
- (كان ابو عبدالله اذا اراد العمرة -)---انظر العمرة
- (كان امير المؤمنين عليه السلام يعجبه -)---انظر الباذرودج

(كان بمكة رجل -)---انظر الاستلام

(كان رسول الله صلى الله عليه واله ابا بنات -)---انظر البنات

(كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف النفس -)---انظر الصيد

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر -)---انظر الجنابة

(كان علي عليه السلام يجيز -)---انظر الشهادة

(الكحل ينبت -)---انظر الكحل

(كم التعزير -)---انظر الحدود

(كنت حاضرا-)---انظر الحجة

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فكلمه -)---انظر السمن

(لا بأس بان ينظر-)---انظر التزويج

(لا بأس بتعجيل -)---انظر الزكاة

(لا بأس بمسح القدمين-)---انظر المسح

(لا بأس بمسح الوضوء-)---انظر المسح

(لا تجوز شهادة النساء في الهلال-)---انظر الشهادة

(لا تقبل شهادة النساء-)---انظر الشهادة

(لارضاع بعد-)---انظر الرضاع

(لا صدقة ولا-)---انظر الصدقة

(الا يحرم العصير-)---انظر العصير

(لا يحرم من الرضاع-)---انظر الرضاع

(لا ينشد الشعر-)---انظر الشعر

(الجلوس الرجل-)---انظر التعقيب

(ما تقول في الكنعت -)---انظر السمك

(ما من شيء -)---انظر الرمان

(ما من ميت -)---انظر الوصية

(ما يأمن الذين -)---انظر النظر

(ماتت امرأة -)---انظر الجنابة

(المأكله طاهر -)---انظر الماء

(المظاهر اذا -)---انظر الكفارة

(من اوصى بالثلث فقد -)---انظر الوصية

(من اوصى بالثلث فلم -)---انظر الوصية

(من الايمان -)---انظر الاطعام

(من تزوج المرأة -)---انظر المهر

(من صلى معهم -)---انظر الجماعة

(من قال ما شاء -)---انظر الدعاء

(نحر رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر النحر

(نرى الدواب -)---انظر الدابة

(نعم وزير الايمان -)---انظر العلم

(ولا يؤذن لهم -)---انظر الحجبة

(ولد المرداس -) انظر الحجبة

(وليوفوا ندورهم -)---انظر الطواف

(يجيء يوم القيامة -)---انظر الدم

(يستحب أن تقرأ -) --- انظر الجمعة

(يكره الاحتباء -) --- انظر المحرم

(يكره رواية الشعر -) --- انظر الشعر

حماد بن عثمان الناب

(في الاستخارة -) --- انظر الاستخارة

حماد بن عمرو

(يا على اوصيك -) --- انظر الوصية

حماد بن عمرو النصيبي

(ايها العالم -) --- انظر الايمان

(عن قل هو الله -) --- انظر التوحيد

حماد بن عيسى

(ادع ولا تقل -) --- انظر الدعاء

(اذا قتلت -) --- انظر أم الولد

(اذا قدم الخليفة -) --- انظر الجمعة

(اذا كانت الحرة -) --- انظر الطلاق

(اذكروا الله -) --- انظر ذو الحجة

(اعلمك دعاء -) --- انظر الدعاء

(الامام وارث -) --- انظر الارث

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى -) --- انظر الاسلام

(ان رسول الله صلى الله عليه واله امران يؤخذ -) --- انظر البدن

(أن رسول الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد -) --- انظر الشهادة

(ان سعيد بن عبدالمك -)---انظر الحمام

(انه كره الرخمة -)---انظر الطير

(انه ليعجبني آن -)---انظر القرآن

(بيننا رسول الله -)---انظر الدية

(تحسن أن تصلي -)---انظر الصلاة

(خطب رجل -)---انظر الترويج

(الخمس في خمسة اشياء -)---انظر الخمس

(الخمس من -)---انظر الخمس

(دخل رجل من -)---انظر القمار

(دخلت عليه وانا -)---انظر الطواف

(السواك -)---انظر السواك

(صيام ثلاثة -)---انظر الصوم

(عن التهيؤ -)---انظر الاحرام

(عن التيمم -)---انظر التيمم

(عن الصلاة في -)---انظر السفينة

(عن المحرم يبين -)---انظر المحرم

(في الرجل يتوضأ -)---انظر المسح

(في وصية لقمان -)---انظر اللقمان

(قال لقمان -)---انظر لقمان

(كان القضاء -)---انظر البيع

(الكحل يعذب -)---انظر الكحل

(كلما كلمت -)---انظر الصلاة

(كم يتزوج -)---انظر التزويج

(كنت قاعدا-)---انظر الوضوء

(لا بأس بالرجل -)---انظر المتعة

(لا تجتمع الامامة -)---انظر الحججة

(لا حد على -)---انظر الحدود

(للصلاة أربعة -)---انظر الصلاة

(ليس للمحرم ان -)---انظر المحرم

(ما زوج رسول الله -)---انظر المهر

(الماء كله طاهر-)---انظر الماء

(من دخل مكة -)---انظر الحج

(من مخزون -)---انظر الاتمام

(نظر ابوعبدالله -)---انظر الفراش

(واذكروا الله -)---انظر ذو الحججة

(هل يصلي الرجل -)---انظر الصلاة

(يا حماد تحسن أن تصلى -)---انظر الصلاة

(يؤدي الرجل -)---انظر الفطرة

(يشب الصبي -)---انظر الصبيان

حماد بن المنقري

(ان اردت ان تكثر -)---انظر الصفا

حماد بن ميسر

(انه كره آن -)---انظر الاشتراء

حماد بن واقد

(استقبلت -)---انظر التقية

(لو أن رجلا انفق -)---انظر الاقتصاد

حماد بن يحيى

(قال رسول الله -)---انظر البدر

حماد السراج

(ارسلني محمد -)---انظر الاستسقاء

حماد اللحام

(أن أباه قال -)---انظر العمل

(لا تكسلوا -)---انظر المعاش

(لو أن رجلا انفق -)---انظر الاقتصاد

(مرقطار -)---انظر الابل

حماد الناب

(وليظوفوا -)---انظر الطواف

الحمار

(اتي رجل رسول الله صلى الله عليه واله فقال أن ثور فلان قتل حمارى -)---انظر الضمان

(اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه

على الله قال : فاتخذت حمار أو كنت انا

ويوسف اخي اذ اتمت السنة حسبنا نفقاتنا

فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار

نققاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد

شيئا - (1)

ص: 139

الكافي ج6 ص536 ك27 ب1 ح6.

(اسرجوا البغل والحمار -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ان احب المطايا الي الحمير -)

روضه الكافي ج8 ص276 ذيل ح417.

(ان ثورا قتل حمارا -)---انظر الضمان

(ان ذلك الحمار كلم رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر الحجة

تحت عنوان (لما حضرت رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

(أن رسول الله صلى الله عليه واله نهى أن ينزأ حمار على عتيق)(1/6)

الاستبصار ج3 ص57 ب32 ح1.

التهذيب ج6 ص378 ب93 ذيل ح226.

(اني اكره للمراء - الي ان قال -كانه حمار -)---انظر الجماعة

(اني لاكره للمؤمن - الي ان قال - فيقوم كانه حمار-)---انظر الجماعة

(اي شيء تركب فقلت حمارا -)---انظر الدابة

(دخلت على ابي عبدالله - الي ان قال -

فركب الحمار وركبت البغل -)---انظر المؤمن

(رئى ابوذر عليه السلام يسقى حمارا-)---انظر الدابة

(ضاق بنا الامر الي ان قال - اشترى بها حمارا-)---انظر الحجة

(عن الحمير ننزيها على الرمك(1) لتنتج

البغال ايحل ذلك؟ قال : نعم انزها)(8)

التهذيب ج6 ص384 ب93 ح258.

الاستبصار ج3 ص57 ب32 ح2.

(عن رجل اكرى حمارا -)---انظر السرقة

(عن رجل رمى حمار -)---انظر الصيد

(عن الرجل يصلي وامامه حمار -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يقع ثوبه على حمار -)---انظر الثوب

(عن قول الله عزوجل لموسى - الى ان قال - كانتا من جلد حمار ميت -)---انظر موسى عليه السلام

(عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش -)---انظر المحرم

ص: 140

1- الرمك والرمكة بالتحريك فيهما الاثنى من البراذين (المجمع)

(فطرح له قرطان الحمار-) تقدم في

ابراهيم عليه السلام تحت عنوان (انه لما كان الخ)

(فلان من عبادته - الى ان قال - فلو كان

له حمار رعيناه في هذا الموضع -)---انظر العقل والجهل

(في الطبي شاة وفي البقرة وفي الحماربدنة -)---انظر المحرم

(في الطبي وحمار الوحش -)---انظر الصيد

(قال رسول الله - الى ان قال - كذلك يتمرغ الحمار -)---انظر التيمم

(قم فاسرج دابتين حمارا -)---انظر الصلاة

(كان له حمار يسمى -)---انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

(كرهنا البهيم من الدواب الا الحمار -)---انظر الدابة

(لا يأبى الكرامة الاحمار -)---انظر الكرامة

(لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار -)---انظر الصلاة

(لما ولد اسماعيل حملة ابراهيم وامه على حمار -)---انظر الحج

(ما اراد بالحمار والسكين -)---انظر ابراهيم عليه السلام

(ما تقول في رجل - الى ان قال - وان عطب الحمار فهو ضامن -)---انظر الكراء

(مر علي بن الحسين عليه السلام على المجذمين وهو راكب حماره -)---انظر التواضع

(من عرض عليه الحج ولو على حمار -)---انظر الحج

(من وقع ثوبه على حمار -)---انظر الثوب

(النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار -)---انظر العورة

(ولله على الناس - الى ان قال - لا يسعه الا الخروج ولو على حمار اجذع -)---انظر الاستطاعة

(والله على الناس - الى ان قال - ولم يستحي ولو على حمار اجذع -)---انظر الاستطاعة

(والله على الناس - الى ان قال ولو يهيج على حمار اجذع ابتر -)---انظر الاستطاعة

حمار الوحش

(عن رجل رمي حمار وحش -)---انظر الصيد

(عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش -)

ص: 141

---انظر المحرم

(في الضبي وحمار الوحش -)---انظر الصيد

(المحرم يقتل - الى ان قال - يقتل حمار ووحش -)---انظر المحرم

الحمارة

*الحمارة(1)

(اما بعد - الى ان قال - هذه حمارة -)---انظر الجهاد

الحمال

(ان حمالنا -)---انظر الضمان

(انه أتي بحمال -)---انظر الضمان

(في حمال يحمل -)---انظر الضمان

(في الحمال والاجير -)---انظر الاجارة

(في الحمال يكسر -)---انظر الضمان

(في رجل استأجر حمالا -)---انظر الضمان

(في الرجل يستأجر الحمال -)---انظر الضمان

الحمالة

(لما خرج الى ان قال - اني تحملت في قومي حمالة -)---انظر الرحم

الحمام

*الحمام(2)

(اتخذوا الحمام الراعية(3)في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن الله قاتله)(6)

الكافي ج6 ص 547 ك27 ب7 ح13.

(اجعلوا الحمام في اكناف الدار -)---انظر البيوت

تحت عنوان (شكارجل الخ)

(احتقر امير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا

فيها فاخير بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال :

لتكفن اولاً سكننها الحمام ثم قال

ابو عبدالله عليه السلام: أن حفيف اجنحتها تطرد

الشياطين)(1)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 17.

ص: 142

1- الحمامة: شدة الحر (المنجد والمجمع).

2- الحمام : يقع على الذكر والانثى ، سمي هذا النوع من الطير بالحمام لانه يحم اى يدنواويحضر فهو من خيار الطيور، ويعرف عنها نحو 300 نوعا ويبلغ عدد نسل زوج من الحمام ذكراوانثى فى سنة واحد 32 حمامة فاذا انقضت سنة أخرى بلغ العدد 512 حمامة وفي السنة الثالثة 1000 حمامة (المعجم الزولوجى ملخصا)

3- الراعي : جنس من الحمام والانثى راعية (المجمع) وتقدم ايضا، عن غيره.

(استهداني اسماعيل بن ابي)

عبدالله عليه السلام فاهدت له طيراراعيبا(1)فدخل

أبو عبدالله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير

الراعبي معي في البيت يؤنسي قال : وقال

عثمان : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام وبين

يديه حمام يفت لهن خبزا)

الكافي ج6 ص 548 ك27 ب7 ح14.

(ان اخا لي اشترى حماما من المدينة

فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى

الحج، ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة إلى

الكوفة فعلينا في ذلك شيء؟ قال للرسول :

اني اظنهن كن فرهة(2)قال له : يذبح(3)مكان

كل طير شاة(7)

الكافي ج 4 ص 235 ك15 ب 21 ح16.

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 8.

التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 127 بتفاوت .

(ان اصل حمام الحرم بقية حمام كان

لاسماعيل بن ابراهيم عليه السلام اتخذها، كان

يأنس بها فقال أبو عبدالله عليه السلام: يستحب أن

تتخذ طيرا مخصوصا تأنس به مخافة الهوام(6)

الكافي ج6 ص 546 ك27 ب7 ح3.

(ان اول حمام كان بمكة حمام لاسماعيل عليه السلام)(1)

الكافي ج6 ص 546 ك27 ب7 ح 2.

(ان حفيف(4) اجنحة الحمام لتطرد الشياطين)(6)

الكافي ج 6 ص 547 ك27 ب7 ح 11.

الكافي ج 6 ص 548 ك27 ب7 ذيل ح 17.

الفقيه ج3 ص 230 ب96 ح113.

(أن رجلا - الى ان قال - واكل لحوم الحمام المسرول -)---انظر البخت

(ان سفهاء الجن -) يأتي تحت عنوان (الحمام طير الخ) و تحت عنوان (ليس من بيت الخ)

(أن عليا اتي بالكوفة برجل سرق حماما -)---انظر السرقة

ص: 143

1- في المراد راعب ينسب اليه الحمام الراحبية وفي القاموس راعب ارض مهما الحمام راعبية

2- الفرهة : اي الحسنة النفيسة ، كما في بعض التعليقات.

3- في الفقيه والتهذيب(قل له: يذبح الخ).

4- الحفيف:صوت الشيء تسمعه كالرنة او طيران الطائر أو الرمية او التهاب النار(لسان العرب)

(ان الله عزوجل يدفع بالحمام عن

هدة(1)الدار)(6)

الكافي ج 6 ص 27 547 ب 7 ح 12.

(حمام اخرج بها من المدينة الى مكة

ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له : ارى

انهن كن فرهة(2)قل له ان يذبح عن كل طير

شاة)(7)

التهديب ج 5 ص 349 ب 25 ح 127.

الكافي ج 4 ص 15 235 ب 21 ح 16 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 8 بتفاوت.

(الحمام طير من طهور الانبياء عليهم السلام

كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت

فيه حمام الالم تصب اهل ذلك البيت آفة من

الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت

فيعبثون بالحمام ويدعون الناس ، قال :

فأريت في بيوت ابي عبدالله عليه السلام حماما لابنه

اسماعيل)(6)

الكافي ج 6 ص 547 ك 27 ب 7 ح 8.

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 1.

(الحمام يرسلن من المواضع البعيدة

فيأتي، ويرسلن من المكان القريب فلا يأتي

فقال : اذا انقطع اكله فلا يأتي(6)

الكافي ج 6 ص 549 ك 27 ب 8 ح 4.

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت

على فراشه ثلاث حمامات خضر قد زرقن(3)

على الفراش فقلت : جعلت فداك هؤلاء

الحمام تقدر الفراش فقال الا انه يستحب أن

تسكن في البيت)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 15.

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه

حمام يقت لهن خبزا)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ذيل ح 14.

(ذكر الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام فقال

له رجل : انه بلغني أن عمر رأى حماما يطير

ورجل تحته يعدوه فقال عمر شيطان يعدو

تحته شيطان فقال : ابو عبد الله عليه السلام ما كان

ص: 144

1- قال في المجمع: فسر الهد بالهدم والهددة بالخسف اقول المفسر هو ابن الاثير.

2- تقدم بتفاوت تحت عنوان (ان اخالي اشترى حماما الخ) والفرهة: يقال افرحت فلانة اذا جاءت يا ولادفرهة اي ملاح (لسان العرب)

3- زرق الطائر خروه (المجمع) ويقال له بالفارسية (فضله)

اسماعيل عندكم؟ فقيل: صديق فقال: أن بقية

حمام الحرم من حمام اسماعيل)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 18.

(ذكرت الحمام عند أبي عبدالله عليه السلام

فقال: اتخذوها في منازلكم فانها محبوبة،

لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي انس شيء في

البيوت)

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 7.

(رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم)---انظر المحرم

(رجل نتف حمامة من حمام الحرم)---انظر الحرم

(سال عن ماء يشرب منه الحمام)---انظر السؤر

(شكارجل الى رسول الله صلى الله عليه واله-

الوحشة فامر ان يتخذ في بيته زوج حمام)(6)

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 220 ب 96 ح 112 بتفاوت .

(شكا رجل الى النبي صلى الله عليه واله الوحشة فامر باتخاذ زوج حمام)

الفقيه ج 3 ص 220 ب 96 ح 112.

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 6 بتفاوت.

(الطير الأهلي من حمام الحرم)---انظر الحرم

(عن حمام الحرم)---انظر الحرم

(عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم)---انظر الحرم

(عن رجل اغلق بابه على حمام -)---انظر المحرم

(عن رجل اكل بيض حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن رجل اهدى اليه حمام -)---انظر الحرم

(عن رجل اهدى له حمام -)---انظر الحرم

(عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام -)---انظر الحج

(عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن رجل كسر بيض الحمام -)---انظر المحرم

(عن الزوج من الحمام يفرح عنده

يتزوج الطير أمه وابنته قال : لا بأس بما كان

بين البهائم)(8)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 19.

(عن شهادة من يلعب بالحمام -)

ص: 145

---انظر الشهادة

(عن صيد الحمام -)---انظر الصيد

(عن قوم اغلقوا الباب على حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم -)---انظر المحرم

(عن ماء يشرب منه الحمام -)---انظر السؤر

(في حمام ذبح في الحل قال : لا يأكله

محرم واذا دخل مكة اكله المحل بمكة ، واذا

أدخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا يأكله

لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه)(6)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 223.

الاستبصار ج 2 ص 213 ب 138 ح 2.

(في حمام مكة -)---انظر الحرم

(في الحمامة درهم(1)، وفي الفرخ نصف

درهم وفي البيضة ربع درهم)(6)

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 345 ب 25 ح 109.

الاستبصار ج 2 ص 200 ب 127 ح 1.

الفتاوى ج 2 ص 171 ب 65 ح 29.

(في رجل اغلق باب بيت على حمام -)---انظر المحرم

(في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم -)---انظر الحرم

(في قيمة الحمامة درهم -) تقدم تحت عنوان (في الحمامة درهم الخ)

قال ابو الحسن عليه السلام - ونظر الى حمام

في بيته - ما من انتفاض ينتفض بها الا نفر الله

بها من دخل البيت من عزمة (2) اهل الارض (7)

الكافي ج 6 ص 547 ك 27 ب 7 ح 9.

(كان في بيتي مكنتل فيه بيض من حمام الحرم)---انظر الحرم

(كان في جانب بيتي مكنتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم)---انظر المحرم

ص: 146

1- في الفقيه (في قيمة الحمامة درهم الخ).

2- العزمة: قال في المرات العزمة بالضم أسرة الرجل وقبيلة وبالتحريك: المصححوا المودة ولكن هذا المعنى لا يناسب المقام كما لا يخفى . بل المناسب للمقام مع قرينة التنفير هو عقد الضمير على فعل السوء اي نفر الله بهامن دخل البيت من كل قصد سوء يصدر من أهل الأرض من الجن والانس

(كان في منزل رسول الله صلى الله عليه واله زوج حمام احمر)(6)

الكافي ج 6 ص 548 ك 27 ب 7 ح 16.

(كنت جالسا في بيت ابي عبدالله عليه السلام

فنظرت الى حمام راعي يقر قر طويلا فنظر

الى ابو عبدالله عليها سلام فقال : يا داود تدري ما

يقول هذا الطير؟ قلت : لا والله جعلت فداك

قال : يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا

في منازلكم)

الكافي ج 6 ص 547 ك 27 ب 10 ح 10.

(لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام -)---انظر الشهادة

(ليس من بيت فيه حمام الالم يصب(1)

اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفها "الجن

يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويتركون

الانسان(2)(6)

الكافي ج 6 ص 546 ك 27 ب 7 ح 5.

الكافي ج 6 ص 547 ك 27 ب 7 ذيل ح 8.

(ما تقول في حمام اهلي ذبح في الحل

وادخل الحرم؟ فقال : لا بأس بأكله لمن كان

محلا، فان كان محرما فلا، وقال : فان ادخل

الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل

مأمنه)(5)

التهديب ج 5 ص 375 ب 25 ح 222.

الاستبصار ج 2 ص 213 ب 138 ح 1.

(ما تقول في رجل اهدى له حمام -) --- انظر الحرم

(المحرم يكسر بيض الحمام -) --- انظر المحرم

(ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام في الأمصار -) --- انظر الصيد

(ولنفضة من حمام منمرة (3) افضل من سبع ديوك فرق بيض) (6)

الكافي ج 6 ص 550 ك 27 ب 9 ذيل ح 2.

(في هذه الحمام - حمام الحرم - هي من

نسل حمام اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام التي

كانت له) (6)

الكافي ج 1 ص 546 ب 27 ح 4.

ه ما مى دهدها نقط سود وبيض (المجمع).

ص: 147

1- في موضع من الكافي (لم تصب).

2- في موضع من الكافي (ويدعون الناس).

3- النمرة بالضم النكتة من اي لون كان وحمامة منمرة فيها نقط سود وبيض (المجمع)

(اتي علي عليه السلام بصاحب الحمام -)---انظر الضمان

(ايتته في حاجة واصبته في الحمام -)---انظر النورة

(ادخل الحمام فاغتسل فيصيب جسدي

بعد الغسل جنباً او غير جنب قال : لا بأس)(غ)

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ذيل ح 29.

(اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان

فطمع فيه فاستتروا)(6 - 1)

التهذيب ج 1 ص 373 ب 18 ح 2.

(اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي

تنزع فيه ثيابك : اللهم انزع عني ربة النفاق

وثبني على الايمان "واذا دخلت البيت

الأول " فقل : "اللهم اني اعوذ بك من شر

نفسي واستعيذ بك من اذاه " واذا دخلت

البيت الثاني فقال "اللهم اذهب عني الرجس

النجس وطهر جسدي وقلبي " وخذ من

السماء الحار وضعه على هامتك وصب منه

على رجلك وان امكن ان تبلع منه جرعة

فافعل فانه ينقي المثانة، والبث في البيت

الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل :

"نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة " ترددها

الى وقت خروجك من البيت الحار واياك
وشرب الماء البارد و الفقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد
فانه يضعف البدن ، وصب الماء البارد على
قدميك اذا خرجت فانه يس الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل : اللهم البسني التقوى
وجنبي الردى " فاذا فعلت ذلك آمنت من كل
داء ، ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم
ترد به الصوت اذا كان عليك منزر(6)

الفقيه ج 1 ص 62 ب 22 ح 8.

(اذا قال لك اخوك وقد خرجت من

الحمام طاب حمامك ، فقل : انعم الله بالك)(6)

الفقيه ج 1 ص 72 ب 22 ح 74.

(اذا وفق للتوبة او من دخول الحمام

لينقص لحمه -) يأتي في الربا تحت عنوان

(الربا رباء ان الخ)

(اقرأ في الحمام وانكح فيه ؟ قال : لا

بأس ويجب على الرجل أن يغض بصره

ويستر فرجه من أن ينظر اليه)(7)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 10.

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 31

بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 28 و 29 بتفاوت.

التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ح 13 بتفاوت .

(اقرأ القرآن في الحمام وانكح؟ قال : لا

بأس)(7)

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 3 ح 31.

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 28 و 29 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ح 13 بتفاوت.

(أكان امير المؤمنين عليه السلام ينهي عن قراءة

القرآن في الحمام؟ قال لا انما نهى أن يقرأ

الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا

بأس)(5)

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 32.

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 9.

(الا لا يستلقين احدكم في الحمام فانه

يذيب شحم الكليتين ولا يد لكن رجليه

بالخرف فانه يورث الجذام)(1/6)

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 19.

(ان اباعبدالله عليه السلام كان يدخل الحمام -)

---انظر الإبط

(ان اباعبدالله عليه السلام كان يطلى ابطه بالنورة في الحمام -)---انظر الإبط

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى بصاحب حمام -)---انظر الضمان

(ان اهل المدينة -) يأتي تحت عنوان(من اخذ الخ)

(أن الحسن بن علي عليهما السلام خرج(1) من

الحمام فلقيه انسان فقال : طاب استحمامك

فقال : يالكع وما تصنع بالاست ههنا فقال :

طاب حميمك فقال : أما تعلم ان الحميم العرق

قال : فطاب حمامك قال : واذا طاب حمامي

فأي شيء لي ولكن قل : طهر ما طاب منك

وطاب ما طهر منك)

الكافي ج 6 ص 500 ك26 ب 43 ح 21.

الفتاوى ج 1 ص 72 ب 22 ح 73 بتفاوت .

(ان سعيد بن عبدالمك يدخل مع

جواريه الحمام قال : وما بأس اذا كان عليه

وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر

بعضهم الى سؤوة بعض)(1/6)

التهذيب ج 1 ص 374 ب 18 ح 4.

ص: 149

(ان عليا عليه السلام اتى بصاحب الحمام -)---انظر الضمان

(ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام -)---انظر الدية

(انكسفت الشمس وانا في الحمام -)---انظر الكسوف

(انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول

شيئا فاكله قال : قلت له : ان الناس عندنا

يقولون : انه على الريق أجود ما يكون ، قال :

لا بل يؤكل شيء قبله يطفي ، المرارة ويسكن

حرارة الجوف)(6)

الكافي ج 6 ص 497 ك26 ب43 ح6.

(أنه نهى أن يدخل الرجل الماء الا

بمئزره)(1/6)

التهذيب ج 1 ص 373 ب18 ح3.

(اني ادخل الحمام في السحر وفيه

الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح

على بعد ما افرغ من مائهم ؟ قال : اليس

هو جار؟قلت:بلي،قال:لا بأس)(6)

الكافي ج3 ص 14 ك9 ب10 ح3.

التهذيب ج 1 ص 378 ب18 ح27.

(بئس البيت الحمام يهتك الستر

ويبدى العورة، ونعم البيت الحمام يذكر حر

النار)(6)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 15.

(بئس البيت الحمام يهتك الستر

ويذهب بالحياء)(1)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 14.

(بلغني ان ابا عبد الله ربما كان دخل الحمام -)---انظر الابط

(ثلاثة يهد من - الى ان قال - ودخول الحمام -)---انظر الثلاثة

(الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره

اغتسل من مائه؟ قال : نعم لابس أن يغتسل

منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت

فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما

من التراب)(6)

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 30.

(الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم،

وادمانه في كل(1)يوم يذيب شحم

الكليتين)(7)

ص: 150

1- في الفقيه(وادمانه كل يوم الخ).

الكافي ج 6 ص 496 ك26 ب 43 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 23.

(خرج ابو عبدالله عليه السلام من الحمام فتلبس

وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم،

قال : فما تركت العمامة عند خروجي من

الحمام في شتاء ولا صيف)

الكافي ج 6 ص 500 ك26 ب 43 ح 17.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 22 بتفاوت.

(خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس

وتعمم ، قال : فما تركت العمامة عند خروجي

من الحمام في الشتاء والصيف)

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 22.

الكافي ج 6 ص 500 ك26 ب 43 ح 17 بتفاوت .

(الداء ثلاثة - الى ان قال - ودواء البلغم الحمام -)---انظر الثلاثة

(دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام فقال له

صاحب الحمام : اخليه لك؟ فقال : لا حاجة

لي في ذلك ، المؤمن اخف من ذلك)

الكافي ج 6 ص 503 ك26 ب 43 ح 37.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 25 بتفاوت .

(دخل ابو عبدالله عليه السلام الحمام وانا اريد -)---انظر النورة

(دخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له

صاحب الحمام نخليه لك؟ فقال: ان المؤمن

خفيف المؤمنة)

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 25.

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح 37 بتفاوت .

(دخل علي عليه السلام وعمر الحمام فقال عمر

بس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه

الحياء، فقال علي عليه السلام: نعم البيت الحمام

يذهب الاذى ويذكر بالنار)(1)

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ح 24.

(دخلت انا وابي وجدتي وعمي حماما

بالمدينة(1) فاذا رجل في بيت السلخ فقال

لنا: ممن القوم فقلنا: من أهل العراق فقال :

وأى العراق ؟ قلنا كوفيون، فقال : مرحبا بكم

يا أهل الكوفة اتمم الشعار(2) دون الدثار، ثم

قال: ما يمنعكم من الازر(3) فان رسول

ص: 151

1- في الفقيه (في المدينة).

2- في الفقيه(مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا اتمم الشعارالخ)ومعنى الشعار هنا على ما فى المجمع اى اتمم الخاصة دون العامة.

3- في الفقيه (ما يمنعكم من الازار الخ).

الله صلى الله عليه واله قال : عورة المؤمن على المؤمن

حرام، قال فبعث الى ابي كرباسة(1)فشقها

باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا

فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي(2)

فقال : يا كحل ما يمنعك من الخضاب فقال له

جدي : ادركت من هو خير مني ومنك لا

يختضب قال : فغضب لذلك حتى عرفنا

غضبه في الحمام قال : ومن(3)ذلك الذي هو

خير مني ؟ فقال : ادرك علي بن

ايطالب عليه السلام وهو لا يختضب قال : فنكس

رأسه وتصاب عرقا فقال : صدقت وبررت ثم

قال : يا كهل أن تختضب فان رسول الله صلى الله عليه واله

قد خضب وهو خير من على عليه السلام وان تترك

فلك بعلي سنة(4)قال : فلما خرجنا من الحمام

سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن

الحسين عليهما السلام ومعه ابنه محمدين عليه السلام(4)

الكافي ج 6 ص 497 ك26 ب 43 ح8.

الفيقيه ج 1 ص 66 ب 22 ح 28.

(دخلت حماما بالمدينه فاذا شيخ كبير

وهو قيم الحمام فقلت : يا شيخ لمن هذا

الحمام فقال : لابي جعفر محمد بن علي بن

الحسين عليهما السلام فقلت : كان يدخله قال : نعم،

فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل

فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلفت على

طرف احليله ويدعوني فأطلي سائريده(5)فقلت له يوما من الايام : الذي تكره ان اراه

قد رأيته ، فقال : كلا أن النورة سترة)

الكافي ج 6 ص 497 ك26 ب43 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 26.

(دخلت على جماعة من بني هاشم

فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم

سلم على أبي الحسن عليه السلام فانه في الصدر

قال : فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت

له : قد احببت ان القاك منذ حين لاسألك من

ص: 152

1- في الفقيه(فبعث عمي الى كرباسة الخ)اقول والصواب في المتن(فبعث ابى الى كرباسة)

2- صمد لجدي اي قصد(المجمع).

3- جملة فغضب الى قوله ومن ليست في الفقيه .

4- في الفقيه(فلك بعلي عليه السلام اسوة الخ).

5- في الفقيه(ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلى سائر جسده الخ)

اشياء فقال : سل ما بدالك قلت : ما تقول في

الحمام ؟ قال : لا تدخل الحمام الا بمئزر،

وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام

فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا

والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم)

الكافي ج6 ص 498 ك26 ب 43 ح 10.

التهذيب ج 1 ص 373 ب18 ح 1 بتفاوت .

(دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت -)---انظر الابط

(دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج -)---انظر البخور

(دخلت مع أبي عبدالله عليه السلام الحمام -)---انظر النورة

(رأيت أبا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام

وبينه وبين داره قدر فقال : لولا ما بيني وبين

داري ما غسلت رجلي ولا نحييت ماء الحمام)

التهذيب ج 1 ص 379 ب18 ح 31.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام -)---انظر الحناء

(رأيت أبا جعفر عليه السلام يخرج من الحمام

فيمضني كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي)

التهذيب ج 1 ص 379 ب18 ح 32.

(رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام -)---انظر الحناء

(رأيت أبا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق

ملتوت(1)بالزيت فقلت له : أن الناس

يكرهون ذلك قال : لا بأس به)

الكافي ج6 ص 499 ك26 ب 43 ح13.

(رجل دخل الحمام -)---انظر الدية

(الرجل يدخل الحمام -)---انظر الدية

(سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحمام

فقال : اياكم والخزف فانها تنكى (2)الجسد

عليكم بالخرق)

التهذيب ج1 ص 377 ب18 ح 21.

(السواك في الحمام -)---انظر السواك

(عن التذلك بالدقيق بعد النورة فقال :

لا بأس قلت : يزعمون انه اسراف فقال : ليس

فيما اصلح البدن اسراف اني ربما أمرت

ص: 153

1- ملتوت: مفعول من (ل ت ت) لت الشيء: بله بشيء من الماء او خلطه بالسمن (كما يستفاد من المجمع والمنجد)

2- نكا: اي جرح كما يستفاد من اللغة.

بالنقي(1) فيلت(2) لي بالزيت فاتدلك به ، انما

الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن(6)

الكافي ج 6 ص 499 ك26 ب43 ح 14.

(عن الحمام فقال : تريد الحمام ؟

فقلت : نعم قال : فامر باسخان الحمام ثم دخل

فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم أمر

صاحب الحمام فظلي ما كان خارجا من

الازار، ثم قال : اخرج عني ثم طلي هو ما

تحتة بيده ثم قال : هكذا فافعل(5)

الكافي ج 6 ص 501 ك26 ب43 ح 22.

(عن الحمام قال : ادخله بمئزر وعض

بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها

ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به

الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت

وهو شرهم(7)

التهذيب ج 1 ص 373 ب18 ح 1.

الكافي ج 6 ص 498 ك26 ب43 ح 10

بتفاوت.

(عن الرجال يقومون على الحوض من

الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا

الجنب من غير الجنب قال : تغتسل منه ولا

تغتسل من ماء آخر فانه طهور: وعن الرجل
يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير
ان يغسلها قال : لا بأس ، وقال : ادخل الحمام
فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او
غير جنب قال لا بأس)(غ)

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 29

(عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره(3) فيصلي
وهو كذلك قال : هذا من عمل قوم لوط ،
فقلت انه يتوشح فوق القميص قال : هذا من
التجبر ، قلت : أن القميص رقيق يلتحف به
قال : هو حل الازار(4) في الصلاة والخذف

ص: 154

-
- 1- النقي : بكسر النون وسكون القاف، المخ من العظام، والدقيق المنخول فيحتمل هنا ولعله الاشبه (المجمع ملخصا)
 - 2- يلت : من لتت اي يخلط.
 - 3- في التهذيب (فوق الأزار الخ)
 - 4- في بعض النسخ (قال : هو وحل الازار في الصلاة الخ) في التهذيب (قال: نعم، ثم قال: ان حل الازار في الصلاة الخ)

بالحصى (1) ومضغ الكندر في المجالس،

وعلى ظهر الطريق من عمل قول لوط (5)

الفقيه ج 1 ص 168 ب 39 ح 46.

التهديب ج 2 ص 371 ب 17 ح 74.

(عن الرجل يدخل الحمام وهو جنب

فيمس الماء من غير أن يغسلها قال : لا بأس، -) (غ)

التهديب ج 1 ص 378 ب 18 ذيل ح 29.

(عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم -) --- انظر الصوم

(عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله

الشقاق فيطأ البول والنورة، فيدخل الشقاق

اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله كيف

يصنع به و برجله التي وطأها ايجز به

الغسل؟ ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي

فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئاً؟ فقال :

لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ،

ولا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام

بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع

البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال

واضر بالبدن، والدم اذا اصاب الثوب فلا

بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار

درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما

وثلاثا ، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب

غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم

دون حمضة فلا بأس بان لا يغسل الا ان

يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه

ومن البول والمني قليلا كان أو كثيرا وتعاد

منه الصلاة علم به او لم يعلم(8)

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ح 17.

(عن الرجل يقرأ في الحمام (2) وينكح فيه؟ قال : لا بأس به)(8)

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 28.

التهذيب ج 1 ص 371 ب 17 ح 29.

التهذيب ج 1 ص 375 ب 18 ح 13.

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 3 ح 31 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 10 بتفاوت.

(عن الصلاة في بيت الحمام -)---انظر الصلاة

ص: 155

1- الخذف بالحصى: قال في المجمع: المشهور في تفسيره ان تضع الحصاة على بطن ابهام يدك اليمنى وتدفعها بظفر السبابة الخ).

2- في الفقيه(اقرأ في الحمام) وفي الكافي(اقرأ القرآن في الحمام الخ) وتقدم تحت عنوانه

(عن القراءة في الحمام فقال : اذا كان

عليك ازار فاقرأ القرآن ان شئت كله)(غ)

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ح 23.

(عن ماء الحمام فقال : ادخله بازار ولا

تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب(1)

او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا)

(5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 379 ب 18 ح 33.

(عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب

والصبي و اليهودي والنصراني والمجوسي ؟

فقال: ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه

بعضا)(6)

الكافي ج 3 ص 14 ك 9 ب 10 ذيل ح 1.

(عن مجتمع الماء في الحمام -) يأتي

تحت عنوان (عن مجتمع الماء الخ)

(عن مجتمع الماء(2) في الحمام من

غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا

بأس(3))(7)

الكافي ج 3 ص 15 ك 9 ب 10 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ح 17.

التهذيب ج 1 ص 379 ب 18 ح 34.

(عن المحرم يدخل الحمام -)---انظر المحرم

(عن النصراني يغتسل مع المسلم في

الحمام قال : اذا علم انه نصراني اغتسل بغير

ماء الحمام الا أن يغتسل وحده على الحوض

فيغسله ثم يغتسل، وسألته عن اليهودي

والنصراني يدخل يده في الماء أبتوضاً منه

للصلاة؟قال: لا إلا أن يضطر اليه)(7)

التهذيب ج 1 ص 223 ب 10 ح 23.

(فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام

اغتسل السلم من الحوض قبل الذمي)(غ)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 16.

(كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام -)---انظر الحناء

(كان الصادق عليه السلام يطلّى ابطه في الحمام -)---انظر الابط

(كان الصادق عليه السلام يطلّى في الحمام -)---انظر النورة

ص: 156

1- حمله الشيخ على صورة عدم كون الماء له مادة .

2- في الفقيه والتهذيب(عن مجتمع الماء الخ).

3- في الفقيه(يصيب الثوب منه فقال لا بأس به الخ).

(كره دخول الحمام الا بمئزر، -)

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 16.

(كره دخول الحمامات الا بمئزر، -)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 2.

(كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام

فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا: من اين

اقبلتم؟ فقلنا له: من الحمام فقال: اتقى الله

غسلكم فقلنا له: جعلنا فداك، وانا جئنا معه

حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا

له: اتقى الله غسلك فقال: طهركم الله)

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 20.

(كنت في الحمام في البيت الاوسط

فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه

ازار فوق النورة، فقال: السلام عليكم،

فرددت عليه السلام ودخلت البيت (1) الذي فيه

الحوض فاغتسلت و خرجت)

الفقيه ج 1 ص 65 ب 22 ح 27.

التهذيب ج 1 ص 374 ب 18 ح 5.

(كنت مجاورا - الى ان قال - فسألت عن

الحمام الذي يدخله -) --- انظر الحجة

(كنت مع أبي بصير في الحمام -)

---انظر الابط

(كنت معه أقوده فادخلته الحمام -)---انظر النورة

(لا بأس أن تمس الخلق في الحمام -)---انظر الخلق

(لا بأس أن يتدلك الرجل في الحمام

بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع

البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال

واضر بالبدن -)(8)

الفقيه ج 1 ص 42 ب 16 ذيل ح 17.

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ذيل ح 44.

(لا بأس أن يدخل المحرم الحمام -)---انظر المحرم

(لا بأس بان يدخل المحرم الحمام -)---انظر المحرم

(لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم

ترد به الصوت اذا كان عليك منزر)(6)

الفقيه ج 1 ص 62 ب 22 ذيل ح 8.

(لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في

الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر

كيف صوته)(6)

ص: 157

الكافي ج 6 ص 502 ك 26 ب 43 ح 33.

(لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم

الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق

الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب

بالغيرة(1) ولا تتدلك بالخزف فانه يورث

البرص، ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب

بماء الوجه(6)

الكافي ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح 24.

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ح 19 بتفاوت.

(لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم

الكليتين، ولا تسرح في الحمام فانه يرتق

الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج

الوجه(2) وفي حديث آخر(3) يذهب بالغيرة

ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص، ولا

تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه،

وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام:

والسواك في الحمام يورث وبلاسنان ولا

يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام(6)

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ح 19.

الكافي ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح 24 بتفاوت.

(لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء

يطفيء به عنك وهج المعدة(4)، وهو أقوى للبدن

ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام(6)

الكافي ج 6 ص 497 ك26 ب 43 ح 5.

(لا تدخلوا الحمام على الريق ولا

تدخلوه حتى تطعموا شينا)(7)

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 21.

(لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين)(6)

الكافي ج 6 ص 502 ك26 ب 43 ح 34.

(لا تغتسل من البئر التي تجتمع -)---انظر الغسل

(لا تغتسل من غسالة ماء الحمام -)---انظر الغسل

(لا ضمان على صاحب الحمام فيما

ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على

الحمام ولم يأخذ على الثياب)(1/6)

ص: 158

1- في الفقيه(ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمح (أي يقبح)الوجه وفي الحديث اخر يذهب بالغيره الخ)

2- يسمح الوجه: أي يقبحه(المجمع).

3- تقدم عن الكافي تحت نفس العنوان .

4- يطفيء به عنك وهج المعدة: أي حرها(المجمع).

التهذيب ج 6 ص 314 ب 92 ح 76.

(لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر

الى عورته)(6)

الكافي ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح 23.

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح 36 بتفاوت .

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ذيل ح 15 بتفاوت .

(لا يدخل الرج مع ابنه الحمام فينظر

الى عورته(1)وقال : ليس للوالدين أن ينظر الى

عورة الولد وليس للولد أن ينظر الى

عورة الوالد، وقال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الناظر

والمنظور اليه في الحمام بلا منزر)(1/6)

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ح 36.

الكافي ج 6 ص 501 ك 26 ب 43 ح 23.

(لا يدخل معه في الحمام)(م)

الفقيه ج 4 ص 269 ب 176 ذيل ح 4.

(لا يدخلن احدكم الحمام الا بمنزر،-)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

(لعن رسول الله صلى الله عليه واله الناظر والمنظور

اليه في الحمام بلا منزر)(م/6)

الكافي ج 6 ص 503 ك 26 ب 43 ذيل ح 36.

(لما خرج المأمون - الى ان قال - لست بداخل الحمام غدا -)---انظر الحجة

(ماء الحمام سبيله سييل الجاري اذا

كانت له مادة)(غ)

الفقيه ج 1 ص 8 ب 1 ذيل ح 11.

(ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا)(6)

الكافي ج 3 ص 14 ك 9 ب 10 ذيل ح 1.

(ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له

مادة)(5)

الكافي ج 3 ص 14 ك 9 ب 10 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 26.

(ما تقول في الحمام قال لا تدخل -)

تقدم تحت عنوان(دخلت على جماعة الخ)

(ما تقول في ماء الحمام؟ قال : هو

بمنزلة الماء الجاري)(6)

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 28.

(مر رسول الله صلى الله عليه واله بمكان بالمباضع(2)

فقال: نعم موضع الحمام(3))(غ)

ص: 159

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

2- المباضع: جمع المبضع وهو ما يبضع به العرق والاديم كما في لسان العرب ويقال له بالفارسية(نيشتر)

3- في نسخة(نعم الموضع الحمام).

التهذيب ج 1 ص 378 ب 18 ح 25.

(مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت

على الرضا صلوات الله عليه فقال: أيسرك

أن يعود اليك لحملك قلت: بلى قال : الزم

الحمام غبا(1)فانه يعود اليك لحملك و اياك ان

تدمنه فان ادمانه يورث السل)

الكافي ج 6 ص 497 ك 26 ب 43 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ح 20.

(من الآداب أن لا يدخل الرجل ولده

معه الحمام فينظر الى عورته(2))

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ذيل ح 15.

(من اخذ من الحمام خزفة فحك بها

جسده فاصابه البرص فلا يلوم الا نفسه

ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه

فاصابه الجذام فلا يلوم من إلا نفسه قال محمد

بن علي: فقلت لابي الحسن عليه السلام: ان اهل

المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال :

كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني

والناصب الذي هو شرهما وكل خلق من خلق

الله ثم يكون شفاء من العين؟ انما شفاء العين

قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي

والبخور بالقسط والمرء واللبان)(8)

الكافي ج 6 ص 503 ك26 ب 43 ح 38.

(من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام

يوما ويغت يوما، ومن اراد ان يضمم وكان

كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم)(غ)

الكافي ج 6 ص 499 ك26 ب 43 ح 11.

(من دخل الحمام فاطلى -) يأتي في

الحناء تحت عنوان(كان ابي موسى الخ)

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يبعث بحليلته الى الحمام)(م)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 16.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدخل حليلته الحمام)(6)

الكافي ج 6 ص 502 ك26 ب 43 ح 29.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدخل الحمام الا بمئزر)(6/م)

الكافي ج 6 ص 497 ك26 ب 43 ح 3.

الكافي ج 6 ص 502 ك26 ب 43 ح 35.

الفقيه ج 1 ص 60 ب 22 ح 1.

- 1- الغب يعني في يوم وفي يوم لا يكون (المجمع).
- 2- تقدم عن الكافي بمضمونه تحت عنوان (لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام الخ)

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يدخل الحمام الا بمنزرت(1)، قال : فدخل ذات

يوم الحمام فتتور فلما ان اطبقت النورة على

بدنه القي المنزر فقال له مولى له : بابي انت

وامي انك لتوصينا بالمنزر ولزومه وقد

القيته عن نفسك؟ فقال: أما علمت أن النورة

قد اطبقت العورة)(5)

الكافي ج 6 ص 502 ك26 ب 43 ح 35.

الكافي ج 6 ص 497 ك26 ب 43 ح 3.

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يرسل حليلته الى الحمام)(6)

الكافي ج 6 ص 502 ك26 ب 43 ح 30.

(نعم البيت الحمام تذكر فيه النار

ويذهب بالدرن)(1)

الفقيه ج 1 ص 63 ب 22 ح 13.

(نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب

بالدرن ، وقال عمر : بس البيت الحمام يبدئ

العورة ويهتك الستر قال: ونسب الناس قول

امير المؤمنين عليه السلام الى عمر قول عمر الى

امير المؤمنين عليه السلام)(6/1)

الكافي ج 6 ص 496 ك26 ب 3 ح 1.

(نهى أن يدخل الرجل حليلته الى

الحمام)(6/م)

الفقيه ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 1.

(واتي علي عليه السلام بصاحب حمام -)---انظر الضمان

(واستحموا يوم الاربعاء -) تقدم في

الأظفار تحت عنوان(قلموا الخ)

(خرج الحسن بن علي بن

ايطالب عليه السلام من الحمام(2)فقال له : رجل

طاب استحمامك ، فقال له : يالكع وما تصنع

بالاست هاهنا؟! فقال : طاب حمامك ، قال :

اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه؟فقال :

طاب حميمك ، فقال : ويحك أما علمت أن

الحميم العرق؟ قال له : كيف أقول؟ قال:قل:

طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب

(منك)

الفقيه ج 1 ص 72 ب 22 ح 73.

الكافي ج 6 ص 500 ك 26 ب 43 ح 21 بتفاوت.

ص: 161

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

2- في الكافي (ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام الخ)وتقدم تحت عنوانه.

(لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه

يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي

والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه واله وهو

اشرهم)

الفقيه ج 1 ص 10 ب 1 ذيل ح 16.

الفقيه ج 1 ص 64 ب 22 ذيل ح 19.

(من غسل رجليه بعد خروجه عن

الحمام فلا بأس ، وان لم يغسلهما فلا بأس)(غ)

الفقيه ج 1 ص 72 ب 22 ذيل ح 72.

(ويكره السواك في الحمام -)---انظر السواك

(يغتسل الرجل بارزاً؟ فقال : اذا لم يره

احد فلا بأس)(6)

التهذيب ج 1 ص 374 ب 18 ح 6.

الحمامات

---انظر الحمام

الحمامة

(أن قتل المحرم حمامة -)---انظر المحرم

(رجل اهدى له في الحرم حمامة -)---انظر الحرم

(رجل نتف حمامة -)---انظر الحرم

(رجل نتف ريشة حمامة -)---انظر الحرم

(سئل عما تشرب منه الحمامة-)---انظر السؤر

(عن البئر تقع فيها الحمامة -)---انظر البئر

(عن البئر يقع فيها الحمامة -)---انظر البئر

(عن الدجاجة و الحمامة -)---انظر الماء

(عن رجلاً هدى له حمامة -)---انظر الحرم

(عن رجل أهدى له في الحرم حمامة -)---انظر الحرم

(عن رجل ذبح دجاجة او حمامة -)---انظر البئر

(عن رجل قتل حمامة -)---انظر المحرم

(عن صيد الحمامة -)---انظر الصيد

(عن محرم قتل حمامة -)---انظر المحرم

(فضل الحمامة -)---انظر السور

(في الحمامة درهم -)---انظر الحمام

(في الحمامة واشباهه -)---انظر المحرم

(في رجل ذبح حمامة -)---انظر الحرم

(في قيمة الحمامة -)---انظر الحمام

(المحرم اذا اصاب حمامة -)---انظر المحرم

*الحمد(1)

(اذا رأيتم اهل البلاء فاحمدوا الله -)---انظر الشكر

(اذا اعطس الرجل فليقل الحمد لله -)---انظر العطاس

(اذا اعطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله -)---انظر العطاس

(اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد -)---انظر الليل

(اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد -)---انظر آمين

(اعطاني ابو عبدالله هذا الدعاء الحمد لله ولي الحمد واهله -)---انظر الدعاء

(اللهم اني أسألك بأن لك الحمد -)---انظر الدعاء

(اللهم اني افتتح الثناء بحمدك -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان (وتدعو بهذا الدعاء في كل ليلة الخ)

(اللهم لك الحمد احمدا -)---انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد أنت المتوحد -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان (كان ابو عبدالله يدعو عند الخ)

(اللهم لك الحمد بمحامدك -)---انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد حمدا -)---انظر الدعاء

(اللهم لك الحمد كله -)---انظر الدعاء

(ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس

بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو -)---انظر الخطب

(ان في ابن آدم - الى أن قال - اذا اصبح

قال الحمد لله رب العالمين -)---انظر التحميد

(انما بدء بالحمد -)---انظر الصلاة

تحت عنوان (أمر الناس الخ)

(انما يستحب أن يقرأ في الأولى الحمد -)---انظر القراءة

(انه خطب بذي قار فحمد الله واثنى -)---انظر الخطب

(انه كان أذ اطعم قال الحمد لله -)---انظر الطعام

ص: 163

1- الحمد هو الثناء الجميل على قصد التعظيم والتبجيل للمدوح سواء لنعمة او غيرها (المجمع) وتقدم في الاستغفار والتحميد والتسبيح والتسمية والتمجيد والتهليل و يأتي في الدعاء والشكر ما يناسب المقام.

(انه لم يكن يحمد الرجل -)---انظر الصلاة

(اني ادخل مع هؤلاء - الى أن قال - نعم يجزيك الحمد -)---انظر الجماعة

(اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد -)---انظر الليل

(التسبيح نصف الميزان والمحمد لله -)---انظر الدعاء

(تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد -)---انظر النوافل

(تقول بعد الفجر اللهم لك الحمد حمدا -)---انظر الدعاء

(جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد -)---انظر الترويح

(الحمد لله انما هو داء -)---انظر الصلاة

تحت عنوان (أمر الناس الخ)

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين -)---انظر الدعاء

(الحمد لله صارت فرقة -)---انظر الشيعة

(الحمد لله لا شريك له -)---انظر الدعاء

(الحمد لله الذي أحياني -) يأتي في

الدعاء تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

(الحمد لله الذي اصبحنا -)---انظر الدعاء

(الحمد لله الذي اعاننا -) تقدم في

الافطار تحت عنوان (تقول في كل ليلة الخ)

(الحمد لله الذي اورثنا الجنة -) يأتي في

علي بن الحسين تحت عنوان (لما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمى الخ)

(الحمد لله الذي علا فقهر -)---انظر الدعاء

(الحمد لله الذي لا مقدم -)---انظر الارث

(الحمد لله الذي لم يخرجني -)---انظر العلم

(الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الا وله حد -)

انظر الجنب تحت عنوان (رجل اصابته جنابة بالليل الخ)

(الحمد لله الذي هدانا -)---انظر الحجة

(الحمد لله الذي يفعل ما يشاء -) يأتي

في الدعاء تحت عنوان (علمني شيئاً الخ)

(الحمد لله المختص -) تقدم في التزويج

تحت عنوان (أن جماعة الخ)

(الحمد لله منتهى علمه -)

انظر تقدم في التوحيد تحت عنوان

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في دعاء الخ)

(الحمد لله الولي الحميد -) تقدم في

الجمعة تحت عنوان (و خطب امير الخ)

(خرج ابو عبد الله - الى ان قال - الم

تسمعي قلت الحمد لله (-)---انظر الشكر

(خطب امير المؤمنين بالمدينة فحمد الله (-)---انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده (-)---انظر التزيج

(خطب امير المؤمنين فحمد الله واثنى عليه ثم صلى (-)---انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال (-)---انظر الخطب

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال أما بعد (-)---انظر الامر بالمعروف

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله احمده (-)---انظر التزيج

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض (-)---انظر الخطب

(خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه (-)---انظر التزيج

(زوج امير المؤمنين - الى ان قال - الحمد لله العزيز الجبار (-)---انظر التزيج

(سمعت أبا الحسن يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن -)---انظر التزيج

(شكر النعمة اجتناب المحارم وتمام الشكر قول الرجل الحمد لله (-)---انظر الشكر

(عطس ابو عبدالله فقال الحمد لله (-)---انظر العطاس

(عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال الحمد لله (-)---انظر العطاس

(علمني شيئا- الى ان قال - قل الحمد لله الذي (-)---انظر الدعاء

(عن رجل قرأ في ركعة الحمد (-)---انظر السورة

(عن الرجل قرأ في ركعة الحمد (-)---انظر السورة

(عن الرجل يكون اما ما فيستفتح بالحمد (-)---انظر التسمية

(عن القرآن - الى ان قال - ايقراً فيهما بالحمد وهو امام (-)---انظر السورة

(فاذا قرأت الحمد و سورة فكبر -)

انظر الصلاة تحت عنوان (امر الناس الخ)

(كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي -)---انظر الجنازة

(كان ابو عبد الله يقول عند المعصية الحمد لله الذي -)---انظر المعصية

(كان ابي يقول الحمد لله الذي اشبعنا -)

ص: 165

---انظر المائدة

(كان امير المؤمنين اذا أراد أن يزوج قال الحمد لله احمده -)---انظر التزويج

(كان رسول الله اذا ورد عليه امر يسره قال الحمد لله على -)---انظر الشكر

(كان رسول الله يحمد الله في كل يوم -)---انظر التحميد

(كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا -)---انظر التزويج

(كنت آكل - الى ان قال - اكلا و حمدا لا اكلا وصمتا -)---انظر الاكل

(لما اراد رسول الله - الى ان قال - الحمدا لرب هذا البيت -)---انظر التزويج

(لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة -)---انظر التحميد

(ما ادنى - الى ان قال - الحمد لله الذي على فقهر -)---انظر التحميد

(ما انعم الله - الى ان قال - فقال الحمد لله الا اى شكرها -)---انظر الشكر

(ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن -)---انظر التحميد

(ما كان يحمد الرجل -)---انظر الليل

(ما من عبد يرى مبتلى فيقول الحمد لله

الذي عدل عني -)---انظر الشكر

(من حمد الله -)---انظر الشكر

(من يسمع عطسة فحمد الله -)---انظر العطاس

(من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد -)---انظر النعمة

(من قال اذا صلي المغرب ثلاث مرات الحمد لله الذي يفعل -) انظر الدعاء

(من قال اذا عطس الحمد لله -)---انظر العطاس

(من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين -)---انظر التحميد

(من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي على فقهر -)---انظر الدعاء

(من لم يبرأه الحمد -)---انظر التحميد

(وان من شيء الا يسبح بحمده -)---انظر التسبيح

(يقول بعد الصبح الحمد لله فائق -)---انظر الدعاء

حمدان بن ابراهيم

(اني لاحب للرجل أن يكون عليه دين -)---انظر الدين

ص: 166

حمدان بن اسحاق

(كان لي ابن -)---انظر الطب

(من زار قبر ابي بطوس -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

حمدان بن سليمان

(يا ابا سعيد -)---انظر الماء

حمدان الديواني

(صديق كل امرء -)---انظر العقل و الجهل

(من زارني على بعد داري -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

حمدان القلانسي

(قلت للعمري -)---انظر الحججة

(من اين زعم -)---انظر الطلاق

الحمير

(ان احب العطايا الى الحمير -)---انظر الحمار

(اني اعلم اغماد السيوف من جلودالحمير -)---انظر الصلاة

(اياكم والابل الحمير -)---انظر الابل

(حرم رسول الله صلى الله عليه واله لحوم الحمير -)---انظر المتعة

(حرم رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر لحوم الحمير -)---انظر المتعة

(عن آكل لحوم الحمير ---انظر اللحوم

(عن لحوم الحمير لاهليه -)---انظر اللحوم

(عن لحوم الحمير فقال -)---انظر اللحوم

(عن لحوم الحمير الوحش -)---انظر اللحوم

(عن لحوم الخيل - الى ان قال - ولحوم الحمر الأهلية -)---انظر اللحوم

(كان يكره ان يأكل - الى ان قال - نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن لحوم الحمر الأهلية -)---انظر الصيد

(ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم -)---انظر كظم الغيظ

(وانما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمر -)---انظر اللحوم

الحمراء

(احدى وعشرين زبيبة حمراء -)---انظر الزبيب

(أن علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطعية حمراء -)---انظر الركوب

(اياك أن تركب ميثرة حمراء -)---انظر الركوب

(دخلت على ابى جعفر عليه السلام وعليه محلفة

حمراء-)---انظر اللباس

(عن الرجل يقصر - الى ان قال -ان ضيعته التي قصر فيها الحمراء-)---انظر الضيعة

(من اصطح باحدى وعشرين زبينة حمراء-)---انظر الزبيب

(ولا تركب بميشرة حمراء-)---انظر اللباس

(ويكره لباس الميشرة الحمراء-)---انظر اللباس

حمران

(أرأيت ما كان من امر علي-)---انظر الحججة

(أرأيت ما كان من امر قيام علي-)---انظر الحججة

(أسألك اصلحك الله-)---انظر الاحياء

(أن امرأة من المسلمين-)---انظر الظهار

(أن التفت حفوف-)---انظر التفت

(أن رجلا اتى رسول الله-)---انظر الوسوسة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله حين صد بالحديبية-)---انظر المحصور

(ان ضريسا كان تحته ابنة عمران-)---انظر التزويج

(ان في كتاب علي-)---انظر الجماعة

(ان الله تعالى حيث خلق الخلق-)---انظر الطينة

(ان الله ليتعاهد-)---انظر البلاء

(ان الله مناديا-)---انظر الحجج

(ان هذه الدنيا-)---انظر الايمان

(انا انزلناه-)---انظر القدر

(دخلت انا و حمران-)---انظر اصناف الناس

(رجل قال لامته -)---انظر الظهار

(سألته عما يتحدث -)---انظر الحجة

(سأله حمران -)---انظر الحجة

(عجبت من قوم - الى ان قال - يا حمران -)---انظر الحجة

(عن الاذان جالسا -)---انظر الاذان

(عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة -)---انظر التزويج

(عن رجل اشترى امة -)---انظر الاستبراء

(عن رجل أقيم -)---انظر الحدود

(عن رجل تزوج جارية بكرا -)---انظر التزويج

(عن رجل ضرب مملوكا -)---انظر الدية

(عن رمي الجمار -)---انظر الرمي

(عن السكنى -)---انظر السكن والعمري

(عن قول الله عزوجل وروح منه -)---انظر التوحيد

(في أم ولد -)---انظر العدة

(في ذبيحة الناصب -)---انظر الذبايح

(في رجل اوصى عند موته -)---انظر الوصية

(في الرجل يقتل مملوكا له -)---انظرالقتل

(فيم اختلف الناس -)---انظر الحجامة

(قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر هؤلاء-)---انظر علائم الظهور

(قال لي ابوعبدالله عليه السلام أن في كتاب علي-)---انظر الجماعة

(قضى اجل -)---انظر البداء

(كان ابي يصلي -)---انظر السجود

(كان بابي عبدالله عليه السلام وجع البطن -)---انظر الارز

(كنا عنده وعنده حمران -)---انظر التلقين

(لا غنى اخصب -)---انظر العقل والجهل

(لا يقاد والد -)---انظر القتل

(لا يكون خلع -)---انظر الخلع

(لا يكون ظهار -)---انظر الظهار

(لكل شيء ثمرة -)---انظر المعروف

(ما معنى قول الله -)---انظر القتل

(المبارأة تبين -)---انظر المباراة

(متي يجب على الغلام -)---انظر الحدود

(متى يكون هذا الامر -)---انظر الحجة

تحت عنوان (سأله حمران الخ)

(محرم قتل طيرا-)---انظر المحرم

(المحرم يلبس السراويل -)---انظر المحرم

(المخيرة-)---انظر الطلاق

(من احياء ارضا مواتا-)---انظر الارض

(من احيا مواتا-)---انظر الارض

(الندامة على-)---انظر العفو

(ولا يكون ظهار-)---انظر الظهار

(وليقضوا تفثهم-)---انظر التفث

(يا حمران ان لك اصدقاء-)---انظر الحجة

تحت عنوان(سأله حمران الخ)

(يا حمران انظر الى من هو دونك-)---انظر المواعظ

(الييمين التي-)---انظر اليمين

حمران بن اعين

(اذ اغسلتم-)---انظر الغسل

(الاسلام والايمان-)---انظر الاسلام

تحت عنوان(الايمان ما استقر الخ)

(ان جبرئيل عليه السلام اتا بر مانتين -)

---انظر الحجة

(ان الخمر رأس -)---انظر الخمر

(أن عليا عليه السلام كان محدثا -)---انظر الحجة

(ان الله فضل الايمان -)---انظر الايمان

(انا نصلي مع -)---انظر الجماعة

(انا هديناه -)---انظر الكفر

(انما يهلك الناس -)---انظر العلم

(الايمان ما استقر -)---انظر الاسلام

(بما اهللت -)---انظر التلبية

(بديع السماوات -)---انظر الحجة

(ثلاث من مكارم -)---انظر الثلاثة

(صبغة الله -)---انظر الصبغة

(عن التلبية -)---انظر التلبية

(عن جارية لم تدرك -)---انظر البينة

(عن الذبح فقال -)---انظر الذبايح

(عن رجل كان عليه طواف النساء وحده -)---انظر الطواف

(عن الرجل يقول حلني -)---انظر المحصور

(فادخلت حمران بن اعين وكان يحسن الكلام -)---انظر الحجة

تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله فوردالخ)

(فقد آتينا -)---انظر الحجة

(في رجل ترك ابنته -)---انظر الارث

(في رجل كان عليه طواف النساء وحده-)---انظر الطواف

(في قوم غرقوا-)---انظر الارث

(قلت لأبي جعفر عليه السلام يقول الناس-)---انظر السفر

(كان ابي اذا صلى جالسا-)---انظر الصلاة

(كان بعض اهله-)---انظر البله

(كان عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة من اصحابه منهم حمران بن اعين-)---انظر الحجة

(كنت عند أبي جعفر-)---انظر القلب

(كنت قاعدا عند أبي عبد الله انا وحمران-)---انظر الاوقات

(ما اقلنا-)---انظر المؤمن

(ما موضع العلماء-)---انظر الحجة

(محرم قتل طيرا-)---انظر المحرم

(مدمن الخمر-)---انظر الخمر

(وكان بعض اهله-)---انظر البلهاء

(والذين كفروا-)---انظر آية الكرسي

الحمرة

(اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمة-)---

---انظر الحيض

(اذا غابت الحمرة-)---انظر الاوقات

(ان المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة-)---انظر الحيض

(انما امرت ابا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة-)---انظر المغرب

(الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر الى حمرة-)---انظر المغرب

(الشفق الحمرة-)---انظر الاوقات

(عن وقت المغرب فقال اذا تغير الحمرة-)---انظر الاوقات

(كتبت الى الرضا - الى ان قال - و آخر وقتها ذهاب الحمرة-)---انظر الاوقات

(متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهب الحمرة-)---انظر الافاضة

(متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة-)---انظر الافاضة

(المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة-)---انظر الحيض

(وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة-)---انظر الاوقات

حمزة

(أن البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة-)---انظر الطريق

(ان حمزة ابني-)---انظر اللقطة

(ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله ابنة حمزة-)---انظر الرضاع

(ان الله فض الى-)---انظر الكفارة

(ان مولى حمزة-)---انظر الارث

(جاء رجل - الى ان قال - سمه باحب الاسماء الى حمزة-)---انظر الولادة

(صلى رسول صلى الله عليه واله على حمزة-)---انظر الجنابة

(عرضت على رسول الله صلى الله عليه واله ابنة حمزة-)---انظر الرضاع

(قال رسول الله صلى الله عليه واله لابنة جحش قتل خالك حمزة-)---انظر الزوج

(كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة-)---انظر الجنازة

(كل شيء في القرآن-)---انظر القرآن

(المرجوم قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل الحمزة-)---انظر المرجون

(وآخرون مرجون لامر الله قال قوم كانوا مشركين فقتلوا مثل حمزة-)---انظر المرجون

حمزة بن أحمد

(عن الحمام-)---انظر الحمام

ص: 171

حمزة بن بزيع

(فلما آسفونا -) --- انظر التوحيد

(كتب ابو جعفر -) --- انظر سعد الخير

(يا جعفر كل -) --- انظر السفرجل

حمزة بن حمران

(اتي رجل وهو -) --- انظر البنات

(ادخل السوق -) --- انظر الجارية

(اذاهم احدكم -) --- انظر الخير

(امام قوم -) --- انظر التيمم

(ان الله تعالى اذا كان من امره -) --- انظر الذنب

(ان مما حفظ -) --- انظر الخوف والرجاء

(انه اتى رجل إلى النبي صلى الله عليه واله وعنده -) --- انظر البنات

(تزوج حمزة بن حمران -) --- انظر الظهر

(ثلاثة لم ينج -) --- انظر الثلاثة

(الجنة محفوفة -) --- انظر الصبر

(دخلنا على ابي عبدالله -) --- انظر التسبيح

(ذوي عدل -) --- انظر الشهادة

(رجل قال لامته -) --- انظر الظهر

(شكا رجل -) --- انظر البيوت والقناعة

(عن الاستطاعة فلم -) --- انظر التوحيد

(عن رجل اعتق نصف -) --- انظر العتق

(عن رجل امناء)---انظر الجماعة

(عن رجل جعل)---انظر الظهار

(عن الرجل يقول)---انظر المحصور

(عن سارق عدا)---انظر السرقة

(عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم)---انظر الوصية

(عن الكلالة)---انظر الارث

(عن الذي يقول)---انظر المحصور

(كان علي بن الحسين)---انظر الافطار

(لا يجنب الثوب)---انظر الثوب

(لا يكون الظهار)---انظر الظهار

(ما أعاد الصلاة)---انظر السهو

(من ورث)---انظر الارث

(واذكر ربك)---انظر النسيان

(يقتل حفدتي)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

حمزة بن الطيار

(انه عرض على)---انظر العلم

(قال لي اكتب)---انظر التوحيد

(كنت عند ابي)---انظر الضرس

(لو بقي اثنان)---انظر الحجة

(لو لم يبق في الأرض)---انظر الحجة

(الناس على ست)---انظر اصناف الناس

حمزة بن عبدالله الجعفري

(لما ان نفرت -)---انظر الاتمام

حمزة بن عبدالمطلب

(الا ان افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب -)---انظر جعفر بن ابيطالب

(أن رسول الله صلى الله عليه واله كفن حمزة -)---انظر الغسل

(ان مولى حمزة -)---انظر الارث

(جاء رجل - الى ان قال - سمي به باحب الاسماء الى حمزة -)---انظر الولادة

(صلى رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة -)---انظر الجنائز

(على قائمة العرش مكتوب حمزة اسدالله -)---انظر الحجة

تحت عنوان (ان اول وصي الخ)

(عن الذي يقتل - الى ان قال - أن رسول الله صلى الله عليه واله صلي على حمزة وكفنه -)---انظر الغسل

(كبر رسول الله صلى الله عليه واله على حمزة -)---انظر الجنائز

(كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا - الى ان قال - والله لو ان حمزة وجعفر اكانا -)---انظر الحجة

(كنت عند العباس - الى ان قال - لما قتل حمزة بن عبد المطلب -)---انظر القضاء

(كيف رأيت - الى ان قال - دفن رسول الله صلى الله عليه واله عمه حمزة -)---انظر الشهيد

(كيف رأيت - الى ان قال - وراه النبي صلى الله عليه واله برداء فقصر عن رجله -)---انظر الشهيد

(لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب -)---انظر التعصب

(مات مولى لابنة حمزة -)---انظر الارث

(مات مولى لحمزة بن عبد المطلب -)---انظر الارث

حمزة بن محمد

(كتبت الى -)---انظر التوحيد

(لم فرض الله -)---انظر الصوم

(وهديناه النجدين -)---انظر التوحيد

حمزة بن محمد الطيار

(انه ليس شيء -)---انظر التوحيد

(لم تتواخوا على -)---انظر التواخي

(ما من قبض -)---انظر التوحيد

(وما كان الله -)---انظر التوحيد

حمزة بن اليسع

(عن الفهد -)---انظر الحرم

ص: 173

(كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمص -)---انظر الهدية

الحمص

*الحمص(1)

(أن الله تبارك وتعالى لماعافي

ايوب عليه السلام نظر الى بني اسرائيل قد

از درعت(2)فرغ طرفه الى السماء وقال :

الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته

ولم يزدرع شيئا وهذا لبني اسرائيل زرع،

فأوحى الله عزوجل اليه يا ايوب خذ من

سبحتك كفاً فابذره وكانت سبحته فيها ملح

فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا

العدس واتم تسمونه الحمص ونحن نسميه

العدس(6)

ص: 174

1- الحمص : الماهية منه ابيض واحمر واسود وكرسني (يعنى برى)والايبض حاريا بس فى الاولى والاسود اقوى، وكلاهما مليون، وفيه تقطيع، ويغذ واغذا، اقوى من غذاء الباقي، واشد تلذذا ولاشئ في اشكاله اغذى منه للرية ورطبة اكثر توليد للفضول من يابسه ويجلو النمش (هو نقد ببيض وسوداو بقع تقع في الجلد تخالف لونه) ويحسن اللون طلاء واكلا، وينفع من الأورام الحارة والصلبة وسائر الأورام وما كان منها في الغدد، ودهنه ينفع القوبا (هوداء في الجسد يتقشر منه الجلد) ودقيقه للقروح الخبيثة والسرطانية والحكة وينفع من وجع الظهر، وينفع للثبور الرطبة في الرأس، وينفع نقيعه من وجع الضرس، وينفع من أورام اللثة الحارة والصلبة، والأورام التي تحت الأذنين، ويصفي الصوت، ويغذ والرية افضل من كل شيء ولذلك يتخذ منه حساى من دقيق الحمص وطبيخة نافع من الاستسقاء واليرقان، ويفتح خصوصا الكرسني (اي البرى) والاسود سد الكبد والطحال، ويجب ان ياكل الحمص لافى اول. الطعام ولا في آخره بل في وسطه (اقول والنص من اهل البيت عليهم السلام على خلاف هذا) وطبيخ الاسود يقتت الحصاة في المثانة والكلى بدهن اللوز والفجل والكرفس ويخرج الجنين، وجميعه ردى لقروح المثانة (ومصلحه الخشخاش) ويزيد في الباء (أي الجماع) جدا واكله يلين البطن ويفتح سد الكللى والمثانة

وخصوصا الاسودوالكرسنى(اى البرى) قال بعضهم : انه اذا نقع في الخل واكل منه على الريق وصبرعليه الريق وصبرعليه نصف اليوم(بل تمام اليوم)قتل الدود،قال بقراءة:ان فى الحمص جوهرين يفارقاته بالطبع احدهما مالح يلين الطبيعة،والاخر حلويديدر البول والحلوفيه نفخ يهيج الباه(القانون ومخزن الادوية ملخصا).

2- از درعت: من زرع يزرع فبعد نقله الى باب الافتعال صار از ترعت ثم ابدلوا التاء دالافصار از درعت اى طرحت.

الكافي ج 6 ص 342 ك 24 ب 92 ح 2.

(الحمص جيد لوجع الظهر، وكان

يدعوا به قبل الطعام وبعده)(8)

الكافي ج 6 ص 343 ك 24 ب 92 ح 4.

(وكان ابوالحسن عل السلام يأكل الحمص

المطبوخ قبل الطعام وبعده)(8)

الكافي ج 6 ص 342 ك 24 ب 92 ح 1.

الحمصة

(اني حككت - الى ان قال- ان اجتمع قدر حمصة -)---انظر الدم

الحمض

(عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض -)---انظر الخمر

الحمق

*الحمق(1)

(احمق الحمق الفجور)

روضه الكافي ج 8 ص 81 ذيل ح 39.

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44.

(اذا احب احدكم - الى ان قال - والا فانها معرفة حمق -)---انظر العشرة

(كان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - ولن ينقص امرء نقيرا بحمقه -)---انظر طلب الرزق

(ووكل الرزق بالحمق -)---انظر الرزق

الحمقاء

(اشتدت الى ان قال - لم يهلك هؤلاء الحمقاء الا-)---انظر العقل والجهل

(ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقاء-)---انظر طلب الرزق

(اياكم و تزويج الحمقاء-)---انظر التزويج

(زوجوا الا حمق ولا تزوجوا الحمقاء-)---انظر الاحمق

(لا تسترضعوا الحمقاء-)---انظر الرضاع

(وطى رسول الله صلى الله عليه واله- الى ان قال - بقلة الحمقاء-)---انظر الفرفخ

(يجعل الرجل - الى ان قال - وليس تقول كما يقول الحمقاء-)---انظر الجماعة

الحمل

(اتي رجل - الى ان قال - اريد ان احمل-)---انظر الجهاد

(اتي النبي صلى الله عليه واله رجل فقال يا رسول الله اني احمل-)---انظر التزويج

ص: 175

1- تقدم في الاحمق ايضا.

(احمل نفسك لنفسك -)---انظر محاسبة العمل

(اخبرني بعض اصحابنا انه حمل -)---انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

(ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنة)(1/6)

الفقيه ج 3 ص 330 ب 160 ح 8.

(اذا استقل البعير بحمله -)---انظر الضمان

(اذا استقل البعير والدابة بحملهما -)---انظر الضمان

(اذا حمل عدو الله -)---انظر الميت

(اذا حملت جوانب -)---انظر التشيع

(اذا اطلق الرجل امرأته فادعت حملا -)---انظر الطلاق

(اذا اطلق الرجل امرأته وهي حبلى -)---انظر الطلاق

(اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل -)---انظر المحرم

(اذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى عليها

اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية

الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: "اللهم

اني قد سميتك محمدا" فانه يجعله غلاما، فان

وفي بالاسم بارك الله له فيه ، وان رجع عن

الاسم كان الله فيه الخيار ان شاء اخذه وان

شاء تركه)(6)

الكافي ج 6 ص 11 ك 19 به ح 1.

(اذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل -)---انظر الصدقة

(اراد ان يذبحه في الموضوع الذي حملت -)---انظر اسماعيل بن ابراهيم عليه السلام

(أرأيت أن حملت قال هو ولده -)---انظر المتعة

(اشترى الجارية فتمكث - الى ان قال - فاذا جاز حملها -)---انظر الاشتراء

(اصلحك الله اني كنت احمل السلاح -)---انظر السلاح

(اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل

فنوى أن يستيه محمدا ولد له غلام؟ فقال

من كان له حمل فنوى أن يسميه عليا ولد له

غلام، ثم قال : علي ومحمد ومحمد علي

شيئا واحدا قال : اصلحك الله اني خلفت

امرأتي وبها جبل فادع الله أن يجعله غلاما

فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال

له : سمه عليا فانه اطول لعمره، فدخلنا مكة

فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولده له غلام(8)

ص: 176

الكافي ج6ص 11 ك19 ب5 ح2.

(اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة-) يأتي في الولد تحت عنوان

(عن غاية الحمل الخ)

(الامام يحمل-)---انظر الجماعة

(ان اباعبدالله مرض فامر غلمانه ان يحملوه-)---انظر الطواف

(ان جمالا لنا كان يكارينا فحمل-)---انظر الضمان

(ان حمالا لنا يحمل-)---انظر الضمان

(ان الحوت الذي يحمل الارض-)---انظر الحوت

(ان الله تبارك و تعالى - الى ان قال - فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام-)---انظر العجوز

(انما الحمل تسعة اشهر-) يأتي في

العدة تحت عنوان (المرأة الشابة الخ)

(انه حمل اليه الوشي-)---انظر اللباس

(اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي-)

يأتي في الصلح تحت عنوان - (كنت قاعد الخ)

(اني حملت امرأتي-)---انظر الطواف

(الاولصياء اذا حملت-)---انظر الحجبة

(ايحمل السلاح-)---انظر المحرم

(تبدأ في حمل-)---انظر الجنابة

(الحامل اجلها أن تضع حملها-)---انظر العدة

(حمل ابى متاعا-)---انظر الضمان

(حمل رجل من أهل-)---انظر الحجبة

(حمل العصي ينفي الفقر -)---انظر العصا

(حملت اباعبدالله عليه السلام الحملة الثانية -)---انظر اللباس

(حملت اباعبدالله عليه السلام من المدينة الى مكة -)---انظر الغدير

(حملت الي ريثا -)---انظر الريثا

(حملت الريثا -)---انظر الريثا

(رأيت أبا سيار مسمع بن عبدالملك بالمدينة وقد كان حمل -)---انظر الخمس

(رأيت مسمعا بالمدينة وقد كان حمل -)---انظر الخمس

(رجل حمل عليه رجل مجنون -)---انظر الدية

(الرجل يتزوج المرأة وليست بمأمونة تدعى الحمل -)---انظر الولد

(الرجل يعلف - الى ان قال - فالرجل يشتري الحمل -)---انظر الاضحية

(الرجل يعمل الدراهم يحمل -)---انظر الدراهم

(السنة أن تحمل -)---انظر الجنازة

(السنة أن يحمل -)---انظر الجنازة

(السنة في حمل -)---انظر الجنازة

(عن امرأة ذات بعل زنت فحملت-)---انظر الحدود

(عن الجنازة اذا حملت -)---انظر الجنازة

(عن الجنب يحمل -)---انظر الجنب

(عن حمل غذا -)---انظر الجدي

(عن رجل اخذوه وقد حمل كارة-)---انظر السرقة

(عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها-)---انظر السفينة

(عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها-)---انظر الجارية

(عن رجل حمل امرأته-)---انظر المحرم

(عن رجل حمل غلاما-)---انظر الدية

(عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل-)---انظر الارث

(عن رجل فجر بامرأة فحملت-)---انظر الارث

(عن رجل قتل فرخا - الى ان قال - عليه حمل -)---انظر المحرم

(عن رجل قتل فحمل -)---انظر القتل

(عن رجل محرم حمل -)---انظر المحرم

(عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه-)---انظر الجعل

(عن الرجل يحمل امرأته-)---انظر المحرم

(عن الرجل يحمل المتاع بالاجر-)---انظر الضمان

(عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق-)---انظر البيع

(عن الصدقة فقال أن ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك من مالي-)---انظر الزكاة

(عن غاية الحمل-)---انظر الولد

(عن المرأة تحمّل-)---انظر الاستلام

(عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمّل-)---انظر الطلاق

(عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمّل-)---انظر الطلاق

(عن الملاح احمل الطعام-)---انظر الضمان

(عن الملاح احمل معه الطعام-)---انظر الضمان

(فحملته فانتبذت-)---انظر كربلاء

(في حمال يحمل -)---انظر الضمان

(في رجل حمل عبدا -)---انظر الدابة

(في رجل حمل عبده -)---انظر الدابة

(في رجل حمل على رأسه -)---انظر الدينة

(في رجل حمل متاعا -)---انظر الدينة

(في رجل حمل مع رجل -)---انظر الضمان

(في رجل حمل معه -)---انظر الضمان

(في رجل يحمل المتاع -)---انظر البيع

(في مكاتبه يطأها مولاهما فتحمل -)---انظر المكاتبه

(قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل على العاقلة -)---انظر العاقلة

(الكسير يحمل فيرمى -)---انظر الرمي

(الكسير يحمل فيطاف -)---انظر الطواف

(لا بأس أن تحمل المرأة -)---انظر الصلاة

(لا تأكل من لحم حمل -)---انظر الجدي

(لا تحملوا الفروج -)---انظر السروج

(لما حمل ابو جعفر عليه السلام الى الشام -)---انظر الحججة

(لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما حمل علي بن الحسين عليه السلام -)---انظر الذنب

(لما حملت فاطمة -)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما ولد اسماعيل حملة ابراهيم -)---انظر الحج

(ما ارى امك حملت بك الا وقد حضرها ملك -)---تقدم في الحججة

تحت عنوان (كنت عند ابي ابراهيم عليه السلام الخ)

(ما ترى فيما يحمل الى الشام)---انظر السلاح

(ما ترى فيمن يحمل السروج)---انظر السلاح

(ما تقول اني كنت احمل السلاح-) يأتي في السلاح تحت عنوان (اصلحك الله الخ)

(ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت-)---انظر الارث

(ما من رجل يحمل له حمل فينوى ان

يسميه محمدا الا كان ذكر انشاء الله ، وقال :

ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد وقال :

قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث آخر: يأخذ

بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر

ويقول :

" اللهم اني سميتة محمدا" ولد له غلام

ص: 179

وان حول اسمه اخذ منه(6)

الكافي ج6 ص 11 ك19 ب5 ح3.

(من اراد ان يلقح النخيل اذا كانت لا يجوز حملها -)---انظر الزراعة

(من حمل اخاه -)---انظر الشيع

(من حمل السلاح -)---انظر المحارب

(من حمل ما لا يطيق عجز ، -)

روضه الكافي ج8 ص 20 ذيل ح4.

(من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته -)---انظر السعادة

(من كان له حمل فنوى أن يسميه محمدا او عليا ولد له غلام)(م)

الكافي ج 6 ص 12 ك19 به ح4.

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله أن يؤكل ما تحمله النملة -)---انظر النمل

(هل يجوز بيع النخل اذا حمل -)---انظر النخل

(يا ابصالح اذا انت حملت -)---انظر الجنابة

(يا عمر لا تحملوا على شيعتنا -)---انظر الشيعة

(يعمل ما تحمل -)---انظر الخلق

الحمل

تقدم في الجمل

الحملان

(الحاج حملانه -)---انظر الحج

(لو يعلم الحاج ماله من الحملان -)---انظر الابل

(لو يعلم الناس كنه حملان الله -)---انظر الابل

الحملة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام تكلم - الى أن قال

-ولهذا يأرز العلم اذا لم يوجد له حملة -)---انظر الحجة

(حملت ابا عبدالله عليه السلام الحملة الثانية -)---انظر اللباس

(حملة القرآن -)---انظر القرآن

(عن رجل يبيع القوم جميعا يحمل اليه

الحملة -)---انظر البيع

حملة العرش

(اذا كان يوم القيامة كان حملة العرش

ثمانية -)---انظر العرش

(ان حملة العرش اليوم -)---انظر الديك

(حملة العرش -)---انظر التوحيد

(دخلنا على ابي عبدالله - الى ان قال -

ص: 180

قل لحملة العرش فليموتوا -)---انظر التعزية

(من قال اللهم اني اشهدك وأشهد

ملائكتك المقربين وحملة عرشك -)---انظر الدعاء

حملة بنت جحش

(أن امرأة يقال لها حملة بنت جحش -)---انظر الحيض

الحمولة

*الحمولة(1)

(دخلت أنا وسليمان - الى ان قال - لقد

حملت على مثل حمولة محمد صلى الله عليه و اله وهى حمولة الرب -)---انظر الحججة

(عن أكل لحوم الحمير - الى ان قال - لانها كانت حمولة -)---انظر اللحوم

(عن لحم حمر الأهلية - الى ان قال - لانها كانت حمولة -)---انظر اللحوم

(في رجل توفي - الى ان قال - ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة -)---انظر الحجج

(ما جاء به علي - الى ان قال - لقد حملت على مثل حمولته -)---انظر الحججة

وحمة

(انه كره اكل كل ذي حمة -) انظر الصيد

الحميات

(نهى رسول الله صلى الله على و اله عن الاستشفاء

بالحميات -)---انظر الماء

حميده

(ان الله جعلني اماما -)---انظر على بن ابيطالب على

(اني وليت -)---انظر السلطان

حميد بن زياد

(اذا زنى العبد -) --- انظر الحدود

حميد بن المثنى

(عن الجبلى ترى -) --- انظر الحيض

حميد بن مسعود

(عن رمى الجمار -) --- انظر الرمي

حميد الصيرفي

(كل بناء ليس -) --- انظر البناء

ص: 181

1- الحمولة: بالفتح ولها معان: الابل التي تحمل كل ما احتمل عليه الحي من بعير او حمار وغير ذلك: ما يحتمل عليه الناس من الدواب: الابل التي تحمل المسيرة: ما اطاق العمل والحمل: من الابل التي تحمل الاحمال على ظهورها: الابل التي تحمل عليها الاثقال: وبالصم ولها ايضا معان: الا الاجمال التي عليه الاثقال خاصة الاحمال باعيانها: الاثقال: الاحمال التي تحمل عليها: الابل وما عليها (لسان العرب ملخصا)

حميدة

(اللهم اني اسألك باسمائك الحميدة-)---انظر الدعاء

(آن معنا صبيا - الى ان قال - مره امه تلقى حميدة-)---انظر الصبيان

(آن معنا مولود اصبيا فقال مروا امه فتلقى حميدة-)---انظر الصبيان

(اني اريد الجوار - الى ان قال - مر أمه

تلقى حميدة-)---انظر الحج

(حجة افضل - الى ان قال - ان حميدة امرت بدجاجة-)---انظر الحج

(حميدة مصفات-)---انظر الحجة

(دخل ابن عكاشة - الى أن قال - ما اسمك : قالت حميدة-)---انظر الحجة

الحمير

(ان انكر الاصوات لصوت الحمير-)---انظر العطاس

(عن ابوال الحمير والبغال-)---انظر الابوال

(عن ابوال الدواب والبغال والحمير-)---انظر الابوال

(عن الحمير ننزيها-)---انظر الحمار

(عن لحوم الحمير-)---انظر اللحم

كنت مع أبي جعفر - الى أن قال - ابغض الى الله من اصوات الحمير-)---انظر التلبية

(كنت مع ابي عبدالله عليه فمقوم على

حمير-)---انظر الحسين بن علي ال

(لا بأس بروث الحمير-)---انظر الروث

(هل في البغال - الى ان قال - فما في

الحمير-)---انظر الزكاة

الحميرا

(دخل رسول الله صلى الله على و اله - الى ان قال - يا حميراء اكرمي -)---انظر الخوان

(دخل رسول الله الله - الى ان قال - يا حميراء لا تحصين -)---انظر الخبز

(دخل رسول الله صلى الله عليه و اله - الى ان قال - يا حميراء ما هذا-)---انظر الماء

(دخلت على أبي عبدالله عليه اسلام - الى ان

قال - سميتها بالحميراء -)

انظر موسى بن جعفر عليه اسلام

(لما احتضر الحسن - الى ان قال - انه

سيصيني من الحميراء ما يعلم -)---انظر الحجة

الحميري

(روى جعلني الله فداك مواليك -)---انظر الصلاة

ص: 182

(الحميل)(1)

(عن الحميل فقال واي شيء -)---انظر الارث

(عن رجلين حميلين -)---انظر الارث

(لا يرث الحميل -)---انظر الارث

(لا يورث الحميل -)---انظر الارث

الحميم

*الحميم(2)

(ان الله تطول - ما دفن حميم حميما -)---انظر التطول

(عن رجل تصدق بصدقة على حميم -)---انظر الهبة

(لا يقرب الميت ماء حميما -)---انظر الميت

(من قتل حميم -)---انظر القتل

(هل يؤخذ الرجل بحميمة -)---انظر الجناية

(يحد الحميم -)---انظر الحداد

الحمية

*الحمية(3)

(أن الملائكة - الى ان قال - فاستخرج ما في نفسه بالحمية -)---انظر التعصب

(لا اقيم - الى ان قال - مخافة أن تحمله الحمية -)---انظر الحدود

(لا تقام الحدود بارض العدو مخافة أن تحمله الحمية -)---انظر الحدود

(لم يدخل الجنة حمية -)---انظر التعصب

الحمية(4)

(ان الله عزوجل ليتعاهد - الى ان قال - ويحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض -)---انظر البلاء

(لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام)(6)

روضة الكافي ج 8 ص 291 ح 442.

(ليس الحمية أن تدع الشيء اصلا لا

تأكله ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخف)(7)

ص: 183

-
- 1- الحميل: الكفيل: والحميل: الدعوي (الصحاح) وفي معاني الاخبار: سمي الحميل حميلا لانه حمل من بلاد صغيرا ولم يولد في الاسلام، وفي تفسير آخر: انما سمي حميلا لانا مجهول النسب (المجمع)
 - 2- الحميم: القريب في النسب (المجمع)
 - 3- الحمية: الانفة والغضب (المجمع).
 - 4- حمى المريض ما يضره حمية منعه اياه (لسان العرب)

روضه الكافي ج 8 ص 291 ح 443.

(يمرض منا المريض فيأمره المعالجون

بالحمية فقال : لكننا اهل بيت لا نحتمى الامن

التمر وتنداوى بالتفاح والماء البارد قلت :

ولم تحتمون من التمر؟ قال : لان نبي الله

حمى عليه السلام منه في مرضه)(6)

روضه الكافي ج 8 ص 291 ح 441.

الحاء والنون

الحنو

(أن رسول الله صلى الله عليه واله قال في يوم حار وحننا كفه -)---انظر الانظار

الحناء

*الحناء(1)

(اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر

وينبت الشعر ويطيب الريح، ويسكن الزوجة)(6/م)

الكافي ج 6 ص 483 ك 26 ب 32 ح 4.

الفقيه ج 1 ص 68 ب 22 ح 48.

(اربع من سنن المرسلين التعطروا

لسواك والنساء والحناء -)---انظر الأربعة

(ان الحناء ليس بطيب)

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ذيل ح 3.

(ان لي فتاة قد ارتفعت علتها فقال

اخضب رأسها بالحناء (-)---انظر الحيض

(ان من اطلى وتذلك) يأتي في النورة

تحت عنوان(من اطلى و تذلك الخ)

(انه يجوز له أن يضع الحناء -)---انظر الحلق

(بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب قال :

اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يومه)(8)

الكافي ج 1 ص 480 ك26 ب 30 ذيل ح 1.

الفييه ج 1 ص 69 ب 22 ذيل ح 52.

(الحناء على اثر النورة -)---انظر النورة

ص: 184

1- الحناء: بارد في الأولى يابس في الثانية. وفيه تحليل وتجفيف بلا- اذى طبيخه نافع من الاورام الحارة البلغية، ونافع لحرق النار نطولا(النطول: ماء تغلي فيه الادوية والحشائش ويصيب فاترا على العضو المصاب) ويطللى مع الخل على الجبهة للصداع وكذلك ايضا ينفع من قروح الفم(القانون ملخصا)

(الحناء يذهب بالسهك(1) ويزيد في

ماء الوجه، ويطيب النكهة(2) ويحسن

الولد)(6)

الكافي ج 1 ص 484 ك 26 ب 32 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 69 ب 22 ح 49.

التهذيب ج 1 ص 376 ك 18 ح 19 بتفاوت .

(الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء

الوجه، ويطيب النكهة ويحسن الولد(3)

وقال من اطلي في الحمام فتدلك بالحناء من

قرنه الى قدمه نفي عنه الفقر، وقال : رأيت

اباجعفر الثاني عليه السلام قد خرج من الحمام وهو

من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء)(6)

التهذيب ج 1 ص 376 ب 18 ح 19.

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 32 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 69 ب 22 ح 49.

(الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب)(6)

الكافي ج 1 ص 483 ك 26 ب 32 ح 1.

(الحناء يشعل الشيب)(5)

الكافي ج 1 ص 483 ك 26 ب 32 ح 2.

(ورأيت اباجعفر عليه السلام مخضوبا بالحناء)

الكافي ج 6 ص 483 ك 26 ب 32 ح 3.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء

وجعله على اظافيره فقال : يا حكم ما تقول

في هذا ؟ فقلت ما عصيت ان اقول فيه وانت

تفعله وان عندنا يفعلها الشبان فقال : يا حكم

ان الاظافر اذا اصابتها النورة غيرتها حتى

تشبه اظافر الموتى فغيرها بالحناء)

الكافي ج 6 ص 509 ك26 ب 47 ح 2.

(رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من

الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد

من اثر الحناء)

الكافي ج 6 ص 509 ك26 ب 47 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ذيل ح 19.

(رأيت أبا جعفر عليه السلام يختضب بالحناء

خضابا قانيا(4))

ص: 185

1- السهك: مصدر من باب تعب ريح كريهة توجد من الانسان اذا عرق(المجمع)

2- النكهة: ريح الفم(المجمع).

3- الى هنا تم حديث الكافي والفقيه.

4- القاني : يقال : احمر قان اى شديد الحمرة كما في المنجد الابجدى.

الكافي ج 6 ص 481 ك 26 ب 30 ح 10.

(رايت ابا جعفر الثاني قد خرج من

الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورد

من اثر الحناء)

التهذيب ج 1 ص 377 ب 18 ذيل ح 19.

الكافي ج 6 ص 509 ك 26 ب 47 ح 4 بتفاوت

(عن امرأة أرادت - تختضب بالحناء)--- انظر الاحرام

(عن امرأة خافت - الى ان قال - هل تختضب يدها بالحناء)--- انظر المحرم

(عن الحناء فقال -)--- انظر المحرم

(عن دهن الحناء -)--- انظر الاحرام

(عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء -)--- انظر الخضاب

(عن الرجل يخضب رأسه بالحناء)--- انظر المسح

(عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء -)--- انظر الحلق

(عن المختضب - الى ان قال - أيصلي في حنائه -)--- انظر الخضاب

(عن المرأة تصلى ويدها مربوطتان بالحناء -)--- انظر الخضاب

(في الرجل يحلق رأسه ثم يطلبه بالحناء -)--- انظر المسح

(في الرجل يخضب رأسه بالحناء -)--- انظر المسح

(في الذي يخضب رأسه بالحناء -)--- انظر المسح

(كان ابوالحسن عليه السلام مع رجل عند قبر

رسول الله صلى الله عليه واله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من

يديه فقال بعض أهل المدينة : أما ترون الى

هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه

فقال له فيه ما تخبره وما لا تخبره الى فقال :

انه من اخذ (من) الحناء بعد فراغه من اطلاق

النورة من قرنه الى قدمه أمن من الأدوية

(الثلاثة : الجنون والجذام والبرص)

الكافي ج 6 ص 509 ك26 ب47 ح5.

(كان ابي موسى بن جعفر عليهما السلام اذا اراد

دخول الحمام امران يوقد له عليه ثلاثا وكان

لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون

له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم

فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل

الزبير يقال له :كنيد ويده اثر الحناء فقال : ما

هذا الاثر بيدك؟ فقال : ويالك يا كنيد حدثني

ابي وكان اعلم اهل زمانه عن أبيه، عن جده،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله: من دخل الحمام

فاطلي ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه

كان أمانا له من الجنون ، والجذام، والبرص

و الاكلة الى مثله من النورة)

الكافي ج 6 ص 509 ك26 ب 47 ح1.

(كنت مع ابي علقمة - الى ان قال - وعلقمة مختضب بالحناء -)---انظر الخضاب

(من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاق النورة - الخ -)تقدم تحت عنوان (كان ابوالحسن عليه السلام الخ)

(من اطلى فتدلك بالحناء -)---انظر النورة

(من اطلى و اختضب بالحناء -)---انظر النورة

(وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء -)---انظر الخضاب

الحناط

(جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه واله - الى ان قال -ولا حناطا ولا نخاسا -)---انظر المكاسب

(ما عملك فقلت حناط -)---انظر الاحتكار

حنان

(اجتهدت في العبادة -)---انظر العبادة

(إذا ادخلت -)---انظر الاتمام

(ان الحسين بن منذر -)---انظر الذبايح

(انما جزاء الذين -)---انظر المحارب

(اني ادخل الحمام -)---انظر الحمام

(اي شيء للموالي -)---انظر الارث

(رأى العبادة -)---انظر الدعاء

(اياك أن تركب -)---انظر الركوب

- (بارك الله على -)---انظر التجارة
- (ذكر عنده خل الخمر -)---انظر الخل
- (سال عمرو بن حريث -)---انظر الصلاة
- (سمعت ابا عبدالله -)---انظر الفجل
- (شكت الكعبة -)---انظر السواك
- (صعد رسول الله -)---انظر الحجة
- (طفنا بالبيت -)---انظر الطواف
- (عن ابنة و -)---انظر الارث
- (عن البكر يفجر -)---انظر الحدود
- (عن بنت وامرأة -)---انظر الارث
- (عن رجل فجر -)---انظر الارث
- (عن اللقطة -)---انظر اللقطة
- (كان سلمان جالسا -)---انظر سلمان
- (كان الناس اهل -)---انظر الحجة
- (كنت جالسا عند -)---انظر البيع
- (كنت مع ابى عبدالله -)---انظر البقل
- (لا تصلح الامامة -)---انظر الحجة
- (لا يبالي الناصب -)---انظر الناصب
- (لأى شيء يكرهونه وهو حلال -) تقدم

في الحجام تحت عنوان (اني اعمل عملا الخ)

(ما تقول في النيذ -) --- انظر النيذ

(ما كان ولد يعقوب -) --- انظر الحجة

(يا ابا الفضل -) --- انظر السوق

(يا حنان اذا كان يوم عرفة -) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يا سدير -) --- انظر الحسين بن علي عليه السلام

(يجوز أخذ حصي -) --- انظر الجمار

حنان بن سدير

(اتصلى النوافل -) --- انظر النوافل

(اخبرني عن قول يعقوب -) --- انظر يوسف

(اذا رأيت ابيات مكة -) --- انظر التلبية

(اذا رأيت الرجل مر به البلاء -) --- انظر الدعاء

(ارى لك من ابى عبدالله عليه السلام منزلة -) --- انظر الحدود

(امر رسول الله صلى الله عليه واله بقتل الفارة -) --- انظر الحرم

(ان افضل العبادة -) --- انظر العفة

(ان الحرام لا يفسد -) --- انظر الحرام

(أن الذبيحة بالاسم -) --- انظر الذبايح

(ان الصدقة -) --- انظر الصدقة

(ان الله عزوجل اذا احب عبدا -) --- انظر العبادة

(ان للقائم غيبة -) --- انظر الحجة

(ان لنا خلطاء -) --- انظر الذبايح

(ان من القسم -)---انظر الزوجة

(انه من قتل -)---انظر القتل

(انه يأتيني الرجل -)---انظر الصرف

(اني اعمل عملا -)---انظر الحجام

(اني ربما بلت -)---انظر البول

(اهدي الفيض بن المختار -)---انظر الريثا

(أي العبادة -)---انظر الدعاء

(اياك ان تركب -)---انظر الركوب

(ايؤمى الرجل -)---انظر الإيماء

(ايحرم في ثوب -)---انظر الاحرام

(جاء رجل إلى رسول صلى الله عليه واله فشكا اليه-)---انظر الجار

(حديقام -)---انظر الحدود

(دخلت انا وابي -)---انظر الحمام

(دخلت على ابن الحنفية -)---انظر الوصية

(دخلت على ابي عبدالله -)---انظر النعال

(دخلت على محمد بن علي الحنفية -)

---انظر الوصية

(ذكرت لابي جعفر -)---انظر البيت الحرام

(ربما بلت و لم اقدر -)---انظر البول

(زرت فنسيت -)---انظر الطواف

(سألت أبا جعفر عنهما -)---انظر الحججة

(سألني ابن شبرمة -)---انظر القسامة

(صليت خلف -)---انظر التسمية

(عن جدي رضع -)---انظر الجدي

(عن جدي يرضع -)---انظر الجدي

(عن الجري فقال -)---انظر الجري

(عن رجل تزوج امرأة سفاحا -)---انظر الزنا

(عن رجل فجر بنصرانية -)---انظر الارث

(عن رجل مسلم فجر -)---انظر الارث

(عن رجل يحرم في -)---انظر الاحرام

(عن الصائم يستتقع -)---انظر الصوم

(عن صوم يوم عرفة -)---انظر الصوم

(عن القيم -)---انظر القيم

(عن اللقطة -)---انظر اللقطة

(عن يهودي -)---انظر الحدود

(قال ابوذر -)---انظر الرجم

(كان علي بن الحسين -)---انظر التمر

(كانت امرأة-)---انظر النائحة

(كل ذنب يكره-)---انظر الدين

(كنت انا وابي-)---انظر الاحرام

(كنت جالسا عنده-)---انظر الاحرام

(كنت عنده جالسا-)---انظر الاحرام

(كنت مع أبي عبدالله-)---انظر الكراث

(ما تقول في رجل طاف فاوهم-)---انظر الطواف

(ما تقول في العينة-)---انظر العينة

(ما تقول في الملح-)---انظر المحرم

(ما تقول في النبيذ-)---انظر النبيذ

(ما لم يكن له-)---انظر الجري

(من رضي من الدنيا-)---انظر القناعة

(من علامات المؤمن-)---انظر الثلاثة

(نعمت إلى النبي صلى الله عليه واله-)---انظر الحججة

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله-)---انظر الاضحية

(نهانا رسول الله-)---انظر الاضحية

(هل يجزي الولد-)---انظر الوالدان

(يا حنان-)---انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ياسدير-)---انظر حسين بن علي عليه السلام

(يتوارث اهل-)---انظر الارث

(يجزيك ان-)---انظر الجمار

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله- الى أن قال -

ص: 189

والحنثم جرار خضر -)---انظر الخمر

الحنث

*الحنث(1)

(اذا حلف الرجل بالظهار فحنث -)---انظر الظهار

(اذا حنث الرجل -)---انظر الكفارة

(أن بعض مواليك - الى ان قال - حنث او لم يحنث -)---انظر الظهار

(أن عليا عليه السلام كره - الى ان قال - قبل الحنث -)---انظر الكفارة

(انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث -)---انظر الاطفال

(أي شيء لا نذر فيه - الى ان قال - فلاحنث عليك فيه -)---انظر النذر

(رجل حلف بالبرائة - الى ان قال - فحنث -)---انظر الحلف

(الظهار لا يقع الا على الحنث -)---انظر الظهار

(عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث -)---انظر الاطفال

(من استثنى في يمين فلا حنث عليه -)---انظر اليمين

(من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث -)---انظر الكفارة

(من قال لا ورب المصحف فحنث -)---انظر الحلف

الحنجرة

(ان القلب ليرجع فيما بين الصدر والحنجرة -)---انظر القلب

الهندس

(طلبة العلم - الى ان قال - وقام الليل في هندسه -)---انظر العلم

الحنطة

(اذا كان عندك درهم فاشتر(2)به

الحنطة فان المحق في الدقيق)(6)

الكافي ج 5 ص 167 ك 17 ب 66 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 162 ب 13 ح 22.

(ان الله عزوجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة -)---انظر الصفا

(ايحوز قفيز من حنطة -)---انظر الربا

(تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير)---انظر التصدق

ص: 190

1- الحنث في اليمين: نقضها يقال: حنث في يمينه يحنثا اذا لم يف بموجبها (المجمع)

2- في التهذيب (اذا كان عندكم درهم فاشتره الخ)

(الحنطة بالدقيق -)---انظر الربا

(الحنطة بالشعير -)---انظر الربا

(الحنطة والدقيق -)---انظر الربا

(الحنطة والشعير -)---انظر الربا

(الدقيق بالحنطة -)---انظر الربا

(رجل له على رجل تمر او حنطة -)---انظر الدين

(شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق

ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال : قلت له :

ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة(1)

قال : ذلك لمن يقدر ولا يفعل(6)

الكافي ج 5 ص 166 ك 17 ب 66 ح 1.

التهذيب ج 7 ص 162 ب 13 ح 19.

(عن بيع حصائد الحنطة -)---انظر البيع

(عن الحنطة بالدقيق -)---انظر الربا

(عن الحنطة بالشعير -)---انظر الربا

(عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم

الخنزير قال : ان قدروا على غسلها اكلت وان

لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل : تبذر

حتى تنبت(غ)

الكافي ج 6 ص 262 ك 24 ب 15 ح 2.

(عن الحنطة والدقيق -)---انظر الربا

(عن الحنطة والشعير اشترى-)---انظر الزرع

(عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة-)---انظر السلف

(عن رجل اسلم دراهمه في خمسة مخاتيم من حنطة-)---انظر السلف

(عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة-)---انظر الزكاة

(عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة-)---انظر السلف

(عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة-)---انظر السلف

(عن الرجل يسلف في الحنطة-)---انظر السلف

(عن الرجل يسلم في الحنطة-)---انظر السلف

(عن الرجل يشتري الحنطة-)---انظر الربا

(عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة-)---انظر الرهن

(عن الزكاة في الحنطة-)---انظر الزكاة

ص: 191

1- في التهذيب(قلت : لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة الخ)

(عن الزكاة في كم تجب في الحنطة -)---انظر الزكاة

(عن كدس حنطة -)---انظر السجود

(الفطرة صاع من حنطة -)---انظر الفطرة

(الفطرة صاع - الى ان قال - وانما خفف الحنطة معاوية -)---انظر الفطرة

(فما ترى في الحنطة -)---انظر المكاسب

تحت عنوان(عن الرجل منا الخ)

(في الرجل يعطي اقفزة من حنطة -)---انظر الصلح

(في زكاة الحنطة -)---انظر الزكاة

(في الفطرة قال يعطي من الحنطة -)---انظر الفطرة

(في كفارة اليمين مدمدم من حنطة -)---انظر الكفارة

(في كم تجب الزكاة من الحنطة -)---انظر الزكاة

(كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة -)---انظر الزكاة

(لا تبع الحنطة -)---انظر الربا

(لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة -)---انظر الاجارة

(لا تستأجر الأرض بحنطة -)---انظر الاجارة

(لا تقبل الأرض بحنطة -)انظر المزارعة

(لا تواجر الارض بالحنطة -)---انظر الاجارة

(لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة -)---انظر الربا

(لا يصلح الشعير بالحنطة -)---انظر الربا

تحت عنوان (لا يصلح التمر اليابس الخ)

(لا يواجر الارض بالحنطة -)---انظر الاجارة

(ليس الحكرة الا في الحنطة -)---انظر الاحتكار

(ما انبتت الأرض من الحنطة -)---انظر الزكاة

(من اشترى حنطة زاد ماله ومن اشترى

الدقيق ذهب نصف مال ومن اشترى الخبز

ذهب ماله)(7)

التهذيب ج 7 ص 162 ب 13 ح 20.

(من زرع حنطة -)---انظر الزراعة

(من لم يجد الحنطة -)---انظر الفطرة

(هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة-)---انظر الزكاة

(هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب

ص: 192

من الحرث من الحنطة -)---انظر الزكاة

(يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل و شراء

الحنطة عزو و شراء الخبز فقر، فنعود بالله من

الفقر(1)(6)

الكافي ج 5 ص 163 ك 17 ب 66 ح 3.

الفييه ج 3 ص 170 ب 78 ح 18.

التهذيب ج 7 ص 163 ب 13 ح 25.

حنظلة

(دواء الضرس تأخذ حنظلة -)---انظر الضرس

(كنت ببغداد - الى ان قال - فخرجت عليهم حنظلة -)---انظر الحجة

(لوجع الفم - الى ان قال - تأخذ حنظلة-)---انظر الفم

حنظلة بن ابي عامر

(استشهد حنظلة بن ابي عامر -)---انظر الغسل

حنفاء

(حنفاء الله -)---انظر الفطرة

الحنك

(اما ان أهل الكوفة لو حنكوا -)---انظر الفرات

(انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه -)---انظر العمامة

(اني لاعجب - الى أن قال - وهو معتم تحت حنكه -)---انظر الحاجة

(حنكوا أولادكم بالتمر -)---انظر الولادة

(حنكوا أولادكم بماء الفرات -)---انظر الولادة

(ضمت لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه -)---انظر العمامة

(عندي سلاح - الى ان قال - من يلوي له الحنك -)---انظر الحجة

(في العمامة للميت قال حنكه -)---انظر الكفن

(ما اخال احد يحنك بماء الفرات -)---انظر الفرات

(ما اظن احدا يحنك -)---انظر الفرات

(من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه -)---انظر العمامة

(من تعمم ولم يتحنك -)---انظر العمامة

ص: 193

1- في الفقيه(فتعودوا من الفقر)وفي التهذيب(واعوذ بالله من الفقر)

(من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه-)---انظر العمامة

(من خرج من منزله معتما تحت حنكه-)---انظر العمامة

(يحنك المولود بماء الفرات-)---انظر الولادة

الحنوط

*الحنوط(1)

(اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى

الكافور فامسح به آثار السجود منه

ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره

من الحنوط ، وقال : حنوط الرجل والمرأة

سواء ، وقال : واكره ان يتبع بمجمرة(6)

الكافي ج 3 ص 143 ك 11 ب 19 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ح 58.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 1.

(اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب

شيئا من ذريرة وكافور(2)وتجعل شيئا من

الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على

ظهر الكفن)(6)

التهذيب ج 1 ص 435 ب 23 ح 44.

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ح 57.

الكافي ج 3 ص 143 ك 11 ب 19 ح 3.

(اقل ما يجزى من الكافور للميت

الكافي ج 3 ص 151 ك 11 ب 23 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 14.

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 17.

(ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه واله- بحنوط -) يأتي تحت عنوان (السنة في الحنوط الخ)

(أن النبي صلى الله عليه واله ان يوضع على

النعش الحنوط)(6)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 16.

التهذيب ج 1 ص 437 ب 23 ح 53.

(حنوط الرجل والمرأة سواء)(6)

الكافي ج 3 ص 144 ك 11 ب 19 ذيل ح 4.

الفقيه ج 1 ص 91 ب 24 ذيل ح 16.

التهذيب ج 1 ص 436 ب 23 ذيل ح 48.

(الحنوط للرجل والمرأة سواء)(6)

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ذيل ح 58.

ص: 194

1- الحنوط كرسول طيب يضع للميت خاصة (المجمع).

2- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

3- في موضع من التهذيب (مثقال ونصف).

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ذيل ح 1.

(الحنوط هو الكافور-) يأتي تحت عنوان (مات الخ)

(السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما

وثلاث اكثره، وقال : ان جبرئيل عليه السلام نزل على

رسول الله صلى الله عليه واله بحنوط وكان وزنه اربعين

درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه واله ثلاثة أجزاء،

جزء له، وجزء لعلي، وجزء لفاطمة عليهم السلام)(غ)

الكافي ج 3 ص 151 ك 11 ب 23 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 290 ب 13 ح 13.

(عن الحنوط للميت قال : اجعله في

مساجده)(6)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 15.

(في تحيط الميت وتكفينه قال : ابسط

الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط

القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم

اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته

موضع سجوده و امسح بالكافور على جميع

مفاصله(1) من قرنه الى قدميه وفي رأسه

وفي عنقه و منكبيه ومرافقه، وفي كل مفصل

من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط

راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد

مقدم القميص عليه ويكون القميص غير
مكفوف ولا مزرور ويجعل (2) له قطعتين من
جريد النخل رطبا قدر زراع يجعل له واحدة
بين ركبتيه نصف مما يلي الساق، ونصف
مما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه
الأيمن ، ولا يجعل في منخريه ولا في بصره
و مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم
يعقم ويؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه
بالتدوير، ثم يلقي فضل الشق الأيمن على
اليسر، واليسر على الأيمن ثم يمد على
صدره)

الكافي ج3 ص 143 ك11 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 306 ب13 ح 56.

(في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط-)---انظر الكفن

(القصد من ذلك اربعة مثاقيل)(6)

الكافي ج 3 ص 151 ك11 ب 23 ذيل ح 5.

ص: 195

-
- 1- في التهذيب(على جميع مغابنه من اليمين الخ)وقوله(من قرنه-الى قوله-من مفاصله)ليس في التهذيب ومغابن البدن الارتفاع والابطاط
ومنه حديث الميت فامسح بالكافور جميع مغابنه(المجمع)
2- في التهذيب (وتجعل له)وهكذا الافعال الآتية.

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 15.

(القصد من الكافور اربعة مثاقيل)

التهذيب ج 1 ص 291 ب 13 ح 16.

(قلت فالحنوط كيف اصنع به؟)

قال: يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله -)

التهذيب ج 1 ص 447 ب 23 ذيل ح 90.

الاستبصار ج 1 ص 205 ب 115 ذيل ح 2.

(الكافور هو الحنوط)(6)

الكافي ج 3 ص 145 ك 11 ب 19 ح 12.

(كيف اصنع بالحنوط؟ قال : تضع في

فمه ومسامعه و آثار السجود من وجهه

ويديه وركبتيه)(6)

التهذيب ج 1 ص 307 ب 13 ح 59.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 4.

(لا تجعل في مسامع الميت حنوطا)(6)

التهذيب ج 1 ص 308 ب 13 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 3.

الكافي ج 3 ص 147 ك 11 ب 21 ذيل ح 2.

التهذيب ج 1 ص 322 ب 13 ذيل ح 105.

(مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة

فارسل الى ابو عبدالله بدينار وقال اشتر بهذا

حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن

اصنع كما يصنع الناس قال : فلما مضيت

اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا)

الكافي ج 3 ص 146 ك 11 ب 19 ح 14.

(وروى انه حط بمتقال مسك سوى

الكافور)

الفقيه ج 1 ص 93 ب 24 ح 20.

(يوضع الكافور من الميت على موضع

المساجد، وعلى اللبة⁽¹⁾ وباطن القدمين

وموضع الشراك بين القدمين وعلى الركبتين

والراحتين والجهة واللبة)⁽⁶⁾

التهديب ج 1 ص 307 ب 13 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 212 ب 123 ح 2.

الحنيف

*الحنيف⁽²⁾

(حنيفا مسلما -)---انظر الاخلاص

ص: 196

1- اللبة : المنحر وموضع القلاذة (المجمع).

2- الحنيف : المسلم المائل إلى الدين المستقيم (المجمع)

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره -)---انظر القبلة

(فاقم وجهك للدين حنيفا قال هي الولاية -)---انظر الحجة

الحنيفية

(ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية -)---انظر الحرم

(من الحنيفية الختان -)---انظر الختان

(يا أبا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية -)---انظر الكذب

حنين

*حنين(1)

(قتل علي بن ابيطالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين)(6)

روضه الكافي ج8ص376ح566.

(ما السكينة - الى ان قال - انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه واله بحنين -)---انظر السكينة

(والمؤلفة قلوبهم قال هم - الى ان قال - وان رسول الله صلى الله عليه واله يوم حنين -)---انظر المؤلفة قلوبهم

الحاء والواو

حواء

*حواء(2)

(ان آدم عليه السلام لما اهبط الى ان قال - فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء -)---انظر الحج

(ان آدم عليه السلام لما اهبط - الى ان قال - واهبطت حواء على المروة -)---انظر الحج

(ان حواء امتشطت في الجنة -) يأتي في الطيب تحت عنوان (عن اصل الخ)

(ان علي بن ابيطالب عليه السلام كان يورث - الى ان قال - لأن حواء خلقت من ضلع آدم -)---انظر الارث

(ان الله خلق آدم من الماء - الى ان قال - وخلق حواء من آدم -)---انظر النساء

(ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء -)---انظر النساء

1- حنين : وهو واد قريب من مكة ، وقيل : قبل الطائف : وقيل ذى المجاز الخ (المرصد)

2- قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ج 4 ص 238 : أن حواء خلقت الطينة التي خلق منها ادم عليه السلام وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما اكمل خلقه فاخذ ضلع فاخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهال لكان المتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول: ان ادم كان ينكح بعضه بعضا، وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم عليه السلام وكذلك الحمام الخ.

(أن الله تبارك و تعالی خلق - حواء(1))

من ضلع آدم الايسر الأقصى واضلاع

الرجال تنقص واضلاع النساء - تمام(1/5)

الفقيه ج 4 ص 239 ب 166 ذيل ح 4.

(ان الله عزوجل لما اصاب - الى ان قال -

فمكث آدم معتزلا حواء فكان يأتيها نهارا

فيتحدث-)---انظر الصفا

(اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء

خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من

اضلاع النساء بضع(2))

التهديب ج 9 ص 355 ب 35 ذيل ح 5.

(اول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت -)---انظر الحيض

(سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء

وقيل له : ان اناسا عندنا يقولون : ان الله

عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر

الاقصى فقال : سبحان الله و تعالی عن ذلك

علوا كبيرا، ايقول من يقول هذا أن الله تبارك

وتعالی لم يكن له من القدرة ما يخلق لأدم

زوجة من غير ضلعه ؟ أو يجعل للمتكم من

اهل التشنيع سبيلا الى الكلام أن يقول : ان

آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه

ما لهؤلاء حكم الله بينا وبينهم؟! ثم قال عليه السلام

ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم عليه السلام من

طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه

السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع

النقرة التي بين وكريه وذلك لكي تكون

المرأة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه

التحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما

نظر الى خلق حسن شبه صورته غير انها اثني

فكلمها فكلمته بلغته فقال لها: من انت؟

قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عليه السلام

عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي

قد آسنني قربه والنظر اليه؟ فقال الله تبارك

وتعالى يا آدم هذه امتي حواء افتحب ان

تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا

ص: 198

1- تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (ان شريخالخ)

2- تقدم تمام الحديث في الارث تحت عنوان (تقدمت الى الخ)

لامرك؟ فقال نعم يا رب ولك على بذلك

الحمد والشكر ما بقيت فقال له عزوجل :

فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا

زوجة للشهوة والقي الله عزوجل عليه

الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل

شيء فقال : يا رب فاني اخطبها اليك فما

رضاك لذلك ؟ فقال عز وجل : رضاي ان

تعلمها معالم ديني فقال : ذلك لك علي يارب

ان شئت ذلك لي فقال عز وجل : وقد شئت

ذلك وقد زوجتكها فضنتها اليك فقال لها

آدم عليه السلام: الي فاقبلي فقالت له : بل انت فاقبل

الي فامر الله عزوجل ان يقوم اليها ولولا ذلك

لكان النساء هت يذهبن الي الرجال حتى

يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء

صلوات الله عليها.

واما قول الله عزوجل : "يا ايها الناس

اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة

وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا

ونساء فانه روى انه عزوجل خلق من طينتها

زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء.

والخبر الذي روى آن حواء خلقت من ضلع

آدم الأيسر صحيح و معناه من الطينة التي

فضلت عن ضلعه الأيسر فلذلك صارت

اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء

(ضلع)

الفقيه ج 4 ص 239 ب 99 ح 1 - 3.

(عن خلق حواء وقيل -) تقدم تحت

عنوان (سئل ابو عبدالله الخ)

(كم كان طول آدم عليه السلام حين هبط به الى

الارض وكم كان طول حواء؟ قال : وجدنا في

كتاب على بن ابي طالب عليه السلام أن الله عزوجل لما

اهبط آدم وزوجته حواء عليهما السلام الى الارض

كانت رجلاه بثنية الصفا ورأسه دون افق

السماء وانه شكا الى الله ما يصيبه من حر

الشمس فاوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام

ان آدم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس

فاغمزه غمزة وصير طوله سبعين ذراعا

بذراعه واغمز حواء غمزة فيصير طولها

خمسة وثلاثين ذراعا بذراعيها)(6)

روضه الكافي ج 8 ص 233 ح 308.

(لما اهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروة -)---انظر الطيب

(و الخبر الذي روى ان حواء خلقت من ضلع آدم -) تقدم تحت عنوان (سئل

ابو عبدالله الخ)

(وطاف آدم قبل أن ينظر الى حواء مائة

عام -)---انظر الطواف

الحوائج

(اتخذوا الدابة فانها زين وتقضي عليها الحوائج -)---انظر الدابة

(اذا اردت ان تشتري لي من حوائج -)---انظر الحج

(اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها من اهلها -)

يأتي في العقل والجهل تحت عنوان (يا هشام الخ)

(أن رجلا من الانصار - الى ان قال - خرج الى بعض حوائجه وعهد الى امرأته -)---انظر الزوجة

(ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء -)---انظر الدعاء

(ان الله خلق خلقا من خلقه انتجهم لقضاء حوائج فقراء -)---انظر قضاء حاجة المؤمن

(ان الله يحب - الى ان قال - وتقضي فيها الحوائج العظام -)---انظر الدعاء

(ان الله يعلم - الى ان قال - ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج -)---انظر الدعاء

(ان لله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

(اوصاني ابو جعفر عليه السلام بحوائج له -)---انظر الحاجة

(اياكم اراد احدكم ان يسئل من ربه شيئا من حوائج الدنيا -)---انظر الدعاء

(جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج -)---انظر الحاجة

(الحواجز امانة من الله في صدور العباد -)

يأتي في السؤال تحت عنوان (سامرت الخ)

(خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه -)---انظر الحدود

(رأيت عند أبي عبدالله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج -)---انظر الضيف

(طلب الحوائج الى الناس -)---انظر الاستغناء

(عن رجل كانت له جارية يطؤها وهي تخرج في حوائجه -)---انظر الجارية

(في رجل كان وطئ جارية له وكان يبعثها في حوائجه -)---انظر الجارية

ص: 200

(في رجل كان يظاً جارية -)---انظر الجارية

(في الرجل يحل لآخيه جاريته وهي - تخرج في حوائجه -)---انظر الجارية

(قال الله عزوجل - الى ان قال - واسعاهم في حوائجهم -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

(كان حماد - الى ان قال - صار مشاء في حوائج الناس -)---انظر السعي في حاجة المؤمن

(كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان -)---انظر السلطان

(ما من عبد تظاهرت - الى ان قال - فمن لم يقم للناس بحوائجهم -)---انظر النعمة

(من تعذرت عليه الحوائج -)---انظر الثلاثاء

(من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه -)---انظر الدابة

(من يقول بهذا الأمر - الى ان قال - و - ينفعونكم في حوائجكم -)---انظر السلطان

(ويكره السفر و السعي في الحوائج -)---انظر الجمعة

(يا مفضل - الى أن قال - الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم -)---انظر قضاء حاجة المؤمن

الحوائط

(روى ان هذه الحوائط كانت وقفاً -)---انظر الوقف

الحوادث

(اخبرني عن الدعاء - الى ان قال - الأولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء -)---انظر الجهاد

الحوار

*الحوار(1)

(عن الحوار تذكى أمه -)---انظر الذبايح

الحواريون

*الحواريون(2)

(اجتمع الحواريون الى -)---انظر عيسى عليه السلام

1- الحوار: بالضم ولد الناقة قيل : ولا يزال حوارا حتى يفضل (المجمع)

2- عن الرضا عليه السلام وقد سئل لم سمي الحواريين؟ قال: اما عند الناس فانهم سموا الحواريين لانهم كانوا يقصرون الثياب من الوسخ بالغسل واما عندنا فانهم كانوا مخلصين في انفسهم . مخلصين لغيرهم من اوساخ الذنوب (المجمع)

(قال عيسى بن مريم عليه السلام لحواريين يا بنى اسرائيل -)---انظر الدنيا

(قال عيسى بن مريم عليه السلام يا مشعرالحواريين -)---انظر العلم

(قالت الحواريين لعيسى عليه السلام -)---انظر العلم

الحواس

(الاشياء كلها لاتدرك الا بامرین بالحواس -)---انظر التوحيد

(دخل رجل من الزنادقة - الى ان قال - لما عجزت حواسك -)---انظر التوحيد

الحواصل

(انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في

حواصل طيور -)---انظر الارواح

(عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل -)---انظر الفراء

(ما يقول الناس - الى ان قال - تكون في حواصل الطيور -)---انظر الارواح

(يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور -)---انظر الارواح

الحوالة

*الحوالة(1)

(احتضر عبدالله فاجتمع عليه غرماؤه

فطالبوه بدين لهم فقال : لا مال عندي

فاعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من ابن

عمى على بن الحسين عليهما السلام(2)- وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبدالله بن جعفر ملي

ص: 202

1- الحوالة : الحوالة تحويل ماء من نهر الى نهر واحال الغريم:زجاه اى(صيره)عنه الى غريم اخرو الاسم الحالة. الحوالة احالتك غريما وتحويل ماء من نهر الى نهر(لسان العرب ملخصا).قال فى المجمع:الحوالة فى مصطح اهل الشرع عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة

مشغولة بمثله او غير مشغولة على اختلاف فيه بشرط رضاء الثلاثة واقتصر بعضهم على رضا المحيل وهي على ما ذكره بعض المحققين على اقسام اربعة، لان المحيل والمحال عليه اما ان يكون مشغولي الذمة وهذه هي الحوالة الحقيقية ، او يكونا بريئين وهذه وكالة في اقراض مال لو يكون الحمال عليه مشغول الذمة خاصة وهذه وكالة في استيفاء دين او المحيل خاصة وهي ملحقة بالاولى ان لم يشترط شغل ذمة المحال عليه ومع الاشتراط فهي بالضمان اولى.

2- في الفقيه: (ولكن ارضوا بمن شتم من اخي وبني عمي شتم من اخي وبني عمى على بن الحسين الخ) وفي التهذيب (ولكن ارضوا بمن شتم من بني عمي علي بن الحسين او عبدالله بن جعفر الخ)

مطول(1)وعلي بن الحسين عليهما السلام لا مال له(2)صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر،فقال:اضمن لكم المال الى غلة،ولم

تكن له غلة(3)تجملا(4)فقال القوم: قد

رضينا وضمنه فلما اتت الغلة أتاح الله

عزو جل له المال فاداه(5))

الكافي ج 5 ص 97 ك17 ب 20 ح7.

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 211 ب 84 ح 12.

(انه احتضر عبدالله بن الحسن -) تقدم

تحت عنوان(احتضر عبدالله الخ)

(عن رجل اتبع(6)على آخر بدنانير ثم

اتبعتها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم

بالقيمة؟فقال: لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء(6)

التهذيب ج 7 ص 102 ب 8 ح 46.

(عن رجل كانت له على رجل دنانير

فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها

دراهم بسعر اليوم؟قال:نعم ان شاء(7)(غ)(6)

الكافي ج 5 ص 245 ك17 ب 115 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 102 ب 8 ح 45.

الفقيه ج 3 ص 56 ب 40 ح 4 بتفاوت.

(عن رجل كانت له عند رجل دنانير

فاحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها

دراهم أيجوز ذلك؟ قال: نعم) (6)

الفقيه ج 3 ص 56 ب 40 ح 4.

الكافي ج 5 ص 245 ك 17 ب 115 ح 5 بتفاوت .

ص: 203

1- قوله: ملي مطول: اي ذو مال ولكن ذا مطل و تسويف بالدين

2- في الفقيه والتهذيب ونسخة من الكافي (علي بن الحسين رجل لا مال له الخ)

3- في الفقيه والتهذيب ونسخة من الكافي (علي بن الحسين رجل لا مال له الخ)

4- كلمة (تجملاً) ليست في الفقيه والتهذيب، وقال في المرات: انما قال ذلك لاطهار الجمال والزينة والغنى الخ)

5- في التهذيب (أتاح الله له المال فاداه اتاح الله اي يسر الله له بالمال)

6- اتبع اي احال كما عن سيدنا الخرسان دام ظله في هامش التهذيب.

7- في موضع من التهذيب (ياخذ بها دراهم قال نعم) وفي موضع اخر (ياخذها دراهم قال نعم ان شاء) فكلمة (بسعر اليوم) ليست في

التهذيب وكذا في الفقيه كما يأتي.

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 102 ب 8 ح 45 بتفاوت .

(عن الرجل يحيل الرجل بمال على

الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على

صاحبه اذا احتال ورضي؟ قال : لا)(7)

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 6.

(عن الرجل يحيل الرجل بالمال(1)

ايرجع عليه؟ قال لا يرجع عليه ابدا الا ان

يكون قد افلس قبل ذلك)(6)

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 20.

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 3 بتفاوت .

الكافي ج 5 ص 104 ك 17 ب 29 ح 4 بتفاوت .

(عن الرجل يحيل على الرجل بالدرهم

ايرجع(2)عليه؟قال: لا يرجع عليه ابدا الا أن

يكون قد افلس قبل ذلك)(6)

الكافي ج 5 ص 104 ك 17 ب 29 ح 4.

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 3.

التهذيب ج 6 ص 232 ب 89 ح 20 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 19 ب 13 ح 2 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح 3 بتفاوت .

(عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم -)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم الخ)

(عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما

وبعضه غائب عنهما فاقتهما (3) الذي

بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من

الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر

فقال: ما اقضي احدهما فهو بينهما، ما يذهب

بماله؟!)(6)

التهذيب ج 7 ص 186 ب 18 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 186 ب 18 ح 5.

(عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما -) تقدم تحت عنوان (عن

ص: 204

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع الخ)

2- في موضع من التهذيب (عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرج الخ) وفي الفقيه وموضع اخر من التهذيب (عن الرجل يحيل الرجل

بالمال ايرجع الخ) وتقدم تحت عنوانه

3- في موضع من التهذيب (بعضه غائب وبعضه بايد يهما فاقتهما الخ)

رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب الخ)

(عن رجلين بينهما مال منه بايديهما

ومنه غائب عنهما فاقتهما الذي بايديهما

واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب

فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال : ما

اقتضى احدهما فهو بينهما، ما يذهب بماله؟(5)

التهذيب ج 7 ص 185 ب 18 ح 4.

(في الرجل يحيل الرجل بمال كان له

على رجل آخر فيقول له الذي احتال : برئت

مما لي عليك(1)قال: اذا ابراه فليس له ان

يرجع عليه وان لم يبراه فله أن يرجع على

الذي احاله؟(5) أو (6)

الكافي ج 5 ص 104 ك 17 ب 29 ح 2.

التهذيب ج 6 ص 211 ب 85 ح 1 و 2.

(في رجلين بينهما مال منه بايديهما

ومنه غائب عنهما فاقتهما الذي بايديهما

واحال(2)كل واحد منهما بنصيبه فقبض

احدهما ولم يقبض(3)الآخر فقال: ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما)(6-1)

الفقيه ج 3 ص 55 ب 40 ح 1.

التهذيب ج 6 ص 212 ب 85 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 195 ب 81 ح 55 بتفاوت .

الحوالى

(عمن أكرم من حوالى مكة)---انظر التلبية

(لما استسقى - الى ان قال - اللهم حوالينا ولا علينا)---انظر الدعاء

الحواميم

(من قرأ شيئاً من الحواميم)---انظر القراءة

الحواب

*الحواب(4)

(اول شهادة - الى ان قال - حين انتهوا الى ماء حوآب)---انظر الشهادة

ص: 205

1- في التهذيب(برئت من مالي عليك).

2- في التهذيب(واحتال).

3- في موضع من التهذيب(فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر اقال ماقتضى احدهما الخ)

4- الحوآب: موضع في طريق البصرة محاذي البقرة ماء من مياههم(المراصد)

الحوت

(اذ حضرت لك حاجة - الى ان قال - اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت -)---انظر الحاجة

(أن الحوت الذي يحمل الارض اسر

في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل

الله تعالي اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من

فتر(1)فدخلت في خياشيمه فصعق(2)فمكث

بذلك اربعين يوما، ثم ان الله عزوجل رؤوف

به ورحمه وخرج فاذا اراد الله جل وعز

بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك

الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلزلت الأرض(6)

روضه الكافي ج 8 ص 255 ح 365.

(ان الله تبارك وتعالى امر الحوت يحمل -)---انظر الزلزلة

(ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت -)---انظر الزلزلة

(عن الأرض على أي شيء هي قال على

الحوت -)---انظر الارض

(عن اكل الجراد - الى ان قال - انه نثره من حوت في البحر -)---انظر الجراد

(كتب ابو جعفر - الى ان قال - وينبذ به في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا -)---انظر سعد الخير

الحوار

("حوار مقصورات في الخيام" قال :

الحوار هن البيض المضمومات المنحدرات

في خيام الدر والياقوت و المرجان لكل خيمة

اربعة ابواب على كل باب سبعون كاعبا(3)حجاب لهن ويأتيهن في كل يوم كرامة من الله

عز ذكره (ل) يبشر الله عزوجل بهن

المؤمنين(6)

روضة الكافي ج 8 ص 156 ذيل ح 147.

حور العين

(اني اريد ان اخطب حور العين -)---انظر الخطبة

ص: 206

1- الفتر: ما بين السبابة والابهام اذ افتحتهما بالتفريج المعتاد(المجمع)

2- صعق: الرجل صعقة اي غشي عليه من الفزع(المجمع)

3- كاعب: هي المرأة التي بيد واثديها للنهود(اي للنهوض البروز)(المجمع)

(ثلاث - الى ان قال - وزوجني من الحور العين -)---انظر التعقيب

(عن مهر السنة - الى ان قال - اللهم زوجني من الحور العين -)---انظر المهر

(قيل - الى أن قال - ان حور العين للمؤمنين -)---انظر الاسلام

الحوراء

(أن الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة -)---انظر آدم عليه السلام

الحوز

(كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال - ثم حاز لي حوزا -)---انظر الاكل

الحوصلة

(عن المأكول - الى ان قال - والحوصلة يمتحن بها -)---انظر الطير

(كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة -)---انظر الطير

الحوض

(انه لما - الى ان قال - ولا يرد علينا الحوض -)---انظر الصلاة

(اوصى موسى - الى ان قال - انكم ستردون على الحوض -)---انظر المحجة

(اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد علي الحوض -)---انظر المعروف

(عن الاستطاعة - الى ان قال - و الورود على محمد وآله الصادقين علي الحوض -)---انظر الحجة

(عن الرجال يقومون على الحوض -)---انظر الحمام

(عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت إذا لاط حوضها -)---انظر القيم

(عن النصراني يغتسل - الى ان قال - إلا أن يغتسل وحده على الحوض -)---انظر الحمام

(فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض -)---انظر الحمام

(كنت عند حوض زمزم -)---انظر زمزم

(كنت في الحمام - الى أن قال - دخلت البيت الذي فيه الحوض -)---انظر الحمام

(لاينال شفاعتي - الى ان قال - ولا يرد علي الحوض -)---انظر الصلاة

(ليس منى من استخفت بصلاته لا يرد علي الحوض -)---انظر الصلاة

ص: 207

(ما ادنى - الى أن قال - لن يفترقا حتى يردا على الحوض -)---انظر الشرك

(من سره أن يحيى - الى ان قال - حتى يردا على الحوض -)---انظر المحجة

الحوقلة

*الحوقلة(1)

(إذا جلست - الى ان قال - بحول الله وقوته -)---انظر التشهد

(إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لاحول ولاقوة إلا -)---انظر الدعاء

(إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله -)---انظر السجود

(إذا قمت من الركعة - الى ان قال - بحول الله وقوته -)---انظر التشهد

(إذا قمت من السجود قلت اللهم ربى بحولك وقوتك -)---انظر السجود

(كان على عليه السلام إذا نهض من الركعتين الا ولتين قال بحولك وقوتك -)---انظر التشهد

(من قال ما شاء الله كان لاحول ولاقوة -)---انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله لاحول ولاقوة -)---انظر الدعاء

(يا فلان - الى ان قال - غدوت بحول الله وقوته -)---انظر طلب الرزق

(يا وليد - الى ان قال - غدوت بحول الله وقوته -)---انظر طلب الرزق

الحوك

*الحوك(2)

(الحوك بقلة -)---انظر الباذروج

(كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحوك -)---انظر الباذروج

الحول

(ابطأ - الى ان قال - قل لا حول ولاقوة -)---انظر الدعاء

(إذا جلست - الى ان قال - فقل بحول الله وقوته -)---انظر التشهد

(إذا حيل بينه وبين الكلام -)---انظر المؤمن

(إذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لاحول -)---انظر الدعاء

ص: 208

1- الحوقلة: قال لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم(المنجد)

2- حوك: بفارسي ريحان كوهي و تره خراساني نامند(مخزن الادوية)

- (إذا رفعت رأسك - الى ان قال - بحول الله وقوته -)---انظر الشاهد
- (إذا صليت المغرب - الى ان قال - لاحول ولا قوة -)---انظر الدعاء
- (إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد -)---انظر السجود
- (إذا قمت في الصلاة - الى ان قال - فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته -)---انظر الصلاة
- (إذا قمت من الركعتين - الى ان قال - وقل بحول الله وقوته -)---انظر الشاهد
- (ان إذاك كانت تمكث الحول -)---انظر العدة
- (ان بعض الناس - الى ان قال - ما حال عليه الحول -)---انظر الانسان
- (ان الرضاع قبل الحولين -)---انظر الرضاع
- (ان كان رجل موسر حال -)---انظر الحج
- (ان كان موسر حال -)---انظر الحج
- (ان الله عزوجل حول الكعبة -)---انظر الكعبة
- (انا نأتي المساجد التي حول المدينة -)---انظر قبا
- (اني كنت - الى أن قال - ان حال عليها الحول وهي عندي -)---انظر الذهب
- (ايما رجل كان له حرث - الى ان قال - ان حال عليه الحول عنده -)---انظر الزكاة
- (ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة
- (ايما رجل كان له مال و حال عليه الحول -)---انظر الزكاة
- (بيننا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام -)---انظر الكوفة
- (رآني ابو عبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة -)---انظر الطواف
- (الرجل يشتري - الى أن قال - لاحتى يحول عليه الحول -) انظر الزكاة
- (الرجل يكون عنده المال - الى ان قال - ولكن حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة
- (الرضاع بعد الحولين -)---انظر الرضاع

(الرضاع قبل الحولين -)---انظر الرضاع

(شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة -)---انظر الطواف

(عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله -)---انظر الجبيرة

ص: 209

(عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله -)---انظر الجبيرة

(عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول -)---انظر الدين

(عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريبا من رأس الحول -)---انظر الزكاة

(عن رجل ورث - الى ان قال - لاحتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل توضع - الى ان قال - إذا حال الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله -)---انظر القصر

(عن الرجل يفيد المال فلايزكيه حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يكون له الولد - الى ان قال - حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(عن الرجل يوضع - الى ان قال - إذا حال الحول فليزها -)---انظر الزكاة

(عن شجر - الى ان قال - ما حال عليه الحول فزكه -)---انظر الزكاة

(فان كان بالمصر - الى ان قال - اربعون درهما يحول عليها الحول -)---انظر الزكاة

(في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول -)---انظر الدين

(في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(في الرجل يكون له ابل - الى ان قال - فيحول عليها الحول -)---انظر الزكاة

(كان علي عليه السلام إذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك -)---انظر التشهد

(لا تشر النخل حولا-)---انظر النخل

(لا يأخذ من صفار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول -)---انظر الزكاة

(لا يزكى من الابل - الى ان قال - ما حال عليه الحول -)---انظر الزكاة

(لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول البيت -)---انظر البيت الحرام

(لا ينبغي لأحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة -)---انظر الكعبة

(ليس في صغار الابل شيء حتى يحول -)---انظر الزكاة

(ليس في القطن - الى ان قال - ويحول على ثمنها الحول -)---انظر الزكاة

(ليس ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما

ص: 210

حول البيت -)---انظر البيت الحرام

(من أتى عليه حول -)---انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(من قال بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا -)---انظر الدعاء

(من قال في دبر صلاة الفجر - الى أن قال - ولا حول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله كان لاحول -)---انظر الدعاء

(من قال ما شاء الله لاحول ولا قوة -)---انظر الدعاء

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين -)---انظر الرضاع

(يا فلان - الى ان قال - غدوت بحول الله وقوته -)---انظر طلب الرزق

(يقول في الزكاة - الى ان قال - وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء -)---انظر الذهب

الحولاء

(أن رسول الله صلى الله عليه واله دخل - الى ان قال - اتكم الحولاء -)---انظر المجامعة

(جاءت زينب العظيمة الحولاء -)---انظر زينب العظيمة

حويطب بن عبد العزي

(لما خرج - الى ان قال - فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزي -)---انظر الحديبية

الحاء والياء

الحي

(اتى النبي صلى الله عليه واله - الى ان قال - توكلت على الحي الذي لا يموت -)---انظر الدعاء

(إذا اردت ان تشتري شيئاً فقل يا حي يا قيوم -)---انظر الدعاء

(املا على - الى أن قال - وهو حي سوي---)---انظر الصدقة

(ان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - فمن اعمر شيئاً مادام حياً فانه لورثته -)---انظر السكنى

(ان الله عزوجل لما اراد - الى ان قال - لينذر من كان حياً -)---انظر الطينة

(اني امام مسجد الحي -)---انظر الجماعة

(قد عرفت - الى ان قال - سألته عن ابيه

ص: 211

احي هو -)---انظر المحجة

(كانت امرأة معنا في الحي -)---انظر النائحة

(لا اقبل شهادة رجل على رجل حي -)---انظر الشهادة

(لو أن رجلا ذميا أسلم وابوه حي -)---انظر الارث

(ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حين -)---انظر الوالدان

(يا حي يا قيوم -)---انظر الدعاء

(يكره للرجل أن يقول حياك الله -)---انظر السلام

حي على خير العمل

(ان بلا لا كان - الى ان قال - فترك يومئذ حي على خير العمل -)---انظر الأذان

(انه حكى - الى ان قال - حي على خير العمل -)---انظر الاذان

(حججنا مع ابي جعفر عليه السلام - الى ان قال - وقال في آذانه حي على خير العمل -)---انظر الحججة

(عن الأذان - الى ان قال - حي على خير العمل -)---انظر الأذان

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه واله فبلغ - الى ان قال - حي على خير العمل -)---انظر الاذان

(من قال حين - الى ان قال - حي على خير العمل -)---انظر الاذان

الحياء

*الحياء(1)

(إذا اراد الله عزوجل هلاك عبد نزع منه الحياء -)---انظر اصول الكفر

(اربع من كن فيه - الى ان قال - الحياء -)---انظر الأربعة

(اما يستحيي الرجل منكم -)---انظر الجماعة

(ان الله احب شيئا - الى أن قال - فلا يستحيي احدكم -)---انظر السؤال

(ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياء -)---انظر البذاء

1- الحياء: تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم (المجمع). في المنجمد: الحياء انقباض النفس من الشيء وتركه خوفا من اللوم.

(أن الله كريم يستحيي ويحب أهل الحياء، -)

الفقيه ج 3 ص 327 ب 159 ذيل ح 2.

التهذيب ج 8 ص 141 با ذيل ح 87.

(ان الله لا يستحيي أن يعذب أمة -)---انظر الحجة

(جعلت فداك أخي به بلية استحيي -)---انظر الحاجة

(الحياء حياء ان : حياء عقل و حياء حمق

فحياء العقل ، هو العلم وحياء الحمق هو الجهل)(م)

الكافي ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 6.

(الحياء خير كله، -)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8.

(الحياء عشرة أجزاء -)---انظر النساء

(في الحياء في الرية)

روضه الكافي ج 8 ص 190 ذيل ح 218.

(الحياء من الايمان والايمان في الجنة)(6)

الكافي ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 1.

(الحياء والايمان مقرونان في قرن(1)فاذا

ذهب احدهما تبعه صاحبه)(5)او(6)

الكافي ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 4.

(الحياء والعفاف والعي - اعنى عى اللسان(2)لاعى القلب - من الايمان)(6)

الكافي ج 2 ص 106 ك 5 ب 52 ح 2.

(خلق الله الشهوة - الى ان قال - ولو لا جعل الله فيهن من الحياء -)---انظر الشهوة

(خير نسائكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء-)---انظر النساء

(الرجل من أصحابنا يستحيي-)---انظر الزكاة

(طلب الحوائج - الى أن قال - ومذهبة للحياء-)---انظر الاستغناء

(فضلت المرأة - الى ان قال - ولكن الله القى عليهن الحياء-)---انظر الشهوة

(لا ايمان لمن لا حياء له)(6)

ص: 213

1- قوله مقرونان في قرن:اي حبل (المجمع).

2- المراد بعي اللسان ترك الكلام فيما لا يعني وعي القلب هوالعجز عن ادراك حقائق الامور(حواشى الوافى)

الكافي ج 2 ص 106 ك5 ب 52 ح 5.

الكافي ج 5 ص 317 ك17 ب 159 ذيل ح 52.

الكافي ج 6 ص 460 ك26 ب 14 ذيل ح 3.

(لاتذهب - الى ان قال - فان ذهابها ذهاب الحياء -)---انظر العشرة

(و من رق وجهه(1)رق علمه)(6)

الكافي ج 2 ص 106 ك5 ب 52 ح 3.

(من كساه الحياء ثوبه اختفي عن

العيون عيبه ،)

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10.

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4 بتفاوت .

(من كساه الحياء ثوبه خفي على الناس

عيبه ، -)(1/5)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 279 ب 176 ذيل ح 10 بتفاوت .

الحيات

(ان الحيات يعضننها -)---انظر الجنازة

تحت عنوان (ان كان جاحدا الخ)

(ان كان جاحدا - الى أن قال - وسلط عليه الحيات والعقارب -)---انظر الجنازة

(اياكم والتعريس - الى ان قال - فانها مدارج السباع ومأوى الحيات -)---انظر الطريق

(عن قتل الحيات -)---انظر الحية

(كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات -)---انظر المحرم

(كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات -)---انظر المحرم

(لا يأكل من الغربان زاغ ولاغيره ولا يوكل من الحيات -)---انظر الغراب

الحياض

(اتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا:

يا رسول الله أن حياضنا هذه تردها السباع

والكلاب والبهائم فقال لهم صلى الله عليه واله: لهما ما

اخذت افواهها و لكم سائر ذلك)(غ)

الفقيه ج 1 ص 8 ب 1 ح 10.

ص: 214

1- قال في المرآت ج 2 ص 120: المراد برقة الوجه الاستحياء عن السؤال وطلب العلم وهو مذموم فانه لاحياء فى طلب العلم ولا في اظهار الحق وانما الحياء عن الامر القبيح-الى ان قال-وما قيل: ان المراد برقة الوجه قلة الحياء فضعفه ظاهر النخ).

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 26 بتفاوت .

(ان حياضنا هذه -)

تقدم تحت عنوان (اتى اهل البادية)

ويأتي تحت عنوان (أن النبي صلى الله عليه واله اتى الماء الخ)

(أن النبي صلى الله عليه واله(1) اتى الماء فاتاه اهل

الماء فقالوا: يا رسول الله ان حياضنا هذه

تردها السباع والكلاب والبهائم قال : لها ما

اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك)(5/6)

التهذيب ج 1 ص 414 ب 21 ح 26.

الفقيه ج 1 ص 8 ب 1 ح 10 بتفاوت.

(عن الحياض التي بين مكة والمدينة(2)

تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويغتسل فيها

الجنب(3) يتوضأ منها(4) قال: (5) وكم قدر

الماء؟ قلت: الى نصف الساق والى الركبة

واقبل: قال: توضأ(6))(6)

الكافي ج 3 ص 4 ك 9 ب 3 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 417 ب 21 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 22 ب 10 ح 9.

(عن الحياض يبالي فيها؟ قال : لا بأس

إذا غلب لون الماء لون البول)(6)

التهذيب ج 1 ص 415 ب 21 ح 30.

الحيال

(إذا قمت - الى ان قال - اي حيال خديك -)---انظر الافتتاح

(عن أمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله -)---انظر الظهر

(عن الرجل يصلي وحياله -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله -)---انظر الصلاة

ويغتسل منه الجنب .

ص: 215

-
- 1- في الفقيه (اتي اهل البادية الخ) و تقدم تحت عنوانه.
 - 2- في التهذيبيين (عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة)
 - 3- في التهذيبيين (وتلغ فيها الكلاب وتشرب منه الحمير ويغتسل منه الجنب).
 - 4- في التهذيب (ويتوضأ منه الخ).
 - 5- في التهذيبيين (فقال).
 - 6- في التهذيبيين (والى الركبة فقال: توضأ منه).

(عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لاتصلي المرأة بحيال الرجل -)---انظر الصلاة

(كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم من الرجل بحيال السرة -)---انظر الجنازة

الحياة

(أتى رسول الله صلى الله عليه واله- الى ان قال - لهم البشري في الحياة -)---انظر الرؤيا

(إذا شككت في حياة شاة -)---انظر الذبايح

(أن رجلا عني - الى أن قال - ان اباك في الحياة -)---انظر المحجة

(ان زينب - الى ان قال - ان كنتن تردن الحيوة الدنيا -)---انظر الطلاق

(أن العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما -)---انظر الوالدان

(ان كان الله عزوجل قال المال والبنون زينة الحياة الدنيا -)---انظر الليل

(ان لكم في حياتي -)---انظر الخير

(بالعقل - الى ان قال - التفكر حياة قلب البصير -)---انظر العقل والجهل

(بل تؤثر الحياة الدنيا -)---انظر المحجة

(حياتي خير لكم -)---انظر الخير

(الحياة والموت -)---انظر الموت

(رأيت ابنا لابي عبدالله عليه السلام في حياة -)---انظر الصبيان

(رجل مات وجعل كل شيء في حياته -)---انظر الوصية

(عن رجل اسكن داره رجلا مدة حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل اسكن رجلا داره حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ابان حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته -)---انظر السكنى

(عن رجل خير - الى أن قال - ان كنتن تردن الحيوه الدنيا -)---انظر الطلاق

(عن رجل صاد - الى ان قال - فانه مات فيما كان فيه حياته -)---انظر السمك

(عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته -)---انظر الصدقة

(عن السكن والعمري فقال ان كان جعل

ص: 216

السكني في حياته (-)---انظر السكني

(عن السمك يصاد - الى ان قال - لانه مات في الذي فيه حياته -)---انظر السمك

(عن المهر متى يجب - الى ان قال - اني تزوجت امرأة في حياة ابي -)---انظر المهر

(في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته -)---انظر الزكاة

(في رجل مات وله أم ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته-)---انظر الوصية

(في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته-)---انظر التدبير

(كنا عند ابي عبدالله عليه السلام - الى ان قال -فارى الموت احب اليكم من الحياة -)---انظر الايمان

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه واله الوفاة - الى ان قال - تختم بهذا في حياتي -)---انظر المحجة

(لهم البشري في الحياة الدنيا قال -)---انظر الرؤيا

(لهم البشري في الحياة الدنيا والآخرة -)---انظر المحجة

تحت عنوان(عن الاستطاعة الخ)

(من احب ان يحيي حياة تشبه -)---انظر الحججة

(من اراد ان يحيي حياتي ويموت -)---انظر الحججة

(من زارني في حياتي -)---انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله

(من سره أن يحيي حياتي -)---انظر المحجة

(نهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك -)---انظر الحلف

(يا علي من زارني في حياتي -)---انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه واله

الحيثان

(اكل الحيطان-)---انظر السمك

(ان امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - يمر بسوق الحيطان -)---انظر السمك

(الحيثان ما يؤكل -)---انظر السمك

(الحيتان و الجراد ذكي -)---انظر الجراد

(صيد الحيتان اخذها-)---انظر السمك

(عما يوجد من الحيتان -)---انظر السمك

(عن الحضيصة من القصب تجعل -)---انظر السمك

(عن الحيتان التي -)---انظر السمك

(عن الحيتان الذي -)---انظر السمك

ص: 217

(عن الحيتان يصيدها -)---انظر السمك

(عن صيد الحيتان -)---انظر السمك

(عن صيد المجوس للحيتان -)---انظر السمك

(كان أمير المؤمنين عليه السلام- الى ان قال - يمر بسوق الحيتان -)---انظر السمك

(كان علي عليه السلام - الى ان قال - يمر بسوق الحيتان -)---انظر السمك

(لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان -)---انظر السمك

(لا يأكل ما نبذه الماء من الحيتان -)---انظر السمك

(لا يكره شيء من الحيتان -)---انظر الجري

(لا يكره من الحيتان -)---انظر الجري

(من اراد - الى ان قال - فليأخذ حيتانا صغارا -)---انظر الزراعة

(يا مسافر هذا القناة فيها حيتان -)---انظر الحجة

(يا معتب اطلب لنا حيتانا -)---انظر السمك

حيدرة

(الجهاد افضل الاشياء -)---انظر الجهاد

الخير

(بعث الى ابو الحسن - الى ان قال - ابعثوا الى الخير -)---انظر التربة

الحيوان

(دع عنك حيرة الحيوان -)

تقدم في التوحيد تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله الخ)

الحيرة

*الحيرة(1)

(أتيت ابا عبدالله عليه السلام حيث قدم الحيرة -)---انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(أن أبا مراد - الى ان قال - وهو بالحيرة -)---انظر البدن

(ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة -)---انظر المحارب

ص: 218

1- الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة، على النجف، -الى ان قال- وقيل: سميت الحيرة، لان تبعا لما قصد خراسان خلف ضعفة جنده بذلك الموضع وقال لهم: حيروا به اى اقيموا (المراد)

(ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة-)---انظر المحارب

(ان مرادا - الى ان قال - فبعثني الى ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة-)---انظر البدن

(انه قال وهو بالحيرة-)---انظر الصوم

(بعثني ابو عبدالله عليه السلام في حاجة وهو بالحيرة -)---انظر الايمان

(خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة-)---انظر الكوفة

(خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة-)---انظر العاشر

(دخلت على ابي العباس بالحيرة-)---انظر الصوم

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام وهو بالحيرة-)---انظر رأس الحسين عليه السلام

(كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله - الى ان قال - دع عنك حيرة الحيران-)---انظر التوحيد

(كنا مع ابي عبدالله عليه السلام بالحيرة-)---انظر المائدة

(كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام بالحيرة-)---انظر السلطان

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة-)---انظر اللباس

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام بالحيرة-)---انظر التمر

(لما قدم ابو عبدالله عليه السلام على أبي العباس وهو بالحيرة-)---انظر الشهادة

(مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة-)---انظر البغلة

(نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة-)---انظر المكان

حيزوم

*حيزوم(1)

(لما انهزم - الى ان قال - اقدم حيزوم-)---انظر الأحد

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه واله الوفاة - الى ان قال - اقدم حيزوم)---انظر المحجة

1- حيزوم: اسم فرس كان لرسول الله صلى الله عليه واله ومنه اقدم حيزوم وفي التفسير اسم فرس جبرئيل اراد اقدم يا حيزوم على الحذف وزيادة الياء، وفي الصحاح حيزوم فرس من خيل الملائكة (المجمع)

*الحيض(1)

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض -)---انظر السرقة

(اتى علي عليه السلام بجارية لم تحض -)---انظر السرقة

(ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة)(7)

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 3.

(ادنى الطهر عشرة ايام وذلك أن المرأة

اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون

حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت

حتى ترجع الى ثلاثة ايام فاذا رجعت الى

ثلاثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من

ثلاثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام

حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم

ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما

رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظر

من يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت

في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما

او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي

رأته في أول الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك

في العشرة فهو من الحيض(2)، وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض ، انما

كان من علة إما من قرحة في جوفها(3) وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من

ص: 220

1- الحيض : معني الحيض في اللغة السيلان، قال في القاموس: حاضت المرأة سال دمها، وقال في الصاح: حاضت السمرة حيضا وهي شجرة يسيل منها شيء كالدّم وقال في المغرب على ما حكى عنه: حاضت المرأة حيضا ومحيطا خرج الدم من رحمها ، وقال في المدارك : قد اشتهر في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال بقوة الخ وقال في المجمع : الحيض اجتماع الدم و به سمى الحوض لاجتماع الماء فيه، واحتمل هذا المعنى في كشف اللثام على ما حكى عنه واما معناه في اصطلاح الفقهاء رضوان الله عليهم: فهو دم غليظ احمر يخرج بحرارة كما يستفاد من كلام المفيد قدس سزه او انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة كما عرفه في الشرايع او انه اسود او احمر حار له دفع وقوه عند خروجه غالبا كما عرفه في اللمعة.

2- في التهذيب (هو من الحيض).

3- في التهذيب (اما من قرحة في الجوف).

الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة
ايام فهو من الحيض وهو أدني الحيض ولم
يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من
عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها
خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت
فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم
طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع
الصلاة وان رأت الدم من اول ما رأته
الثاني(1)الذي رأته تمام العشرة ايام ودام
عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول
والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما
تعمله المستحاضة، وقال : كلما رأت المرأة
في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من
الحيض ، وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس
من الحيض(6)

الكافي ج 3 ص 76 ك10 ب 1 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 158 ب7 ح 24.

(إذا ارادت الحائض أن تغتسل فلتستد

خل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم

فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت

بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل(5)

الكافي ج 3 ص 80 ك10 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 161 ب 7 ح 32.

(إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من الحيض -)---انظر الاستبراء

(إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها

زوجها ان شاء)(6)

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 135 ب 81 ح 2.

(إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر [\(2\)](#))

حمرة الا ان تكون امرأة من قریش)(6)

الكافي ج 3 ص 107 ك10 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 59.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 7 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 333 ب 161 ح 10 بتفاوت .

(إذا جامعها وهي حائض تصدق على

ص: 221

1- في التهذيب(فان رأيت الدم اول ما رأته الثاني الخ).

2- في موضع من الفقيه(ان المرأة إذا بلغت الخ) وفي موضع اخر(المرأة اذا بلغت الخ).

مسكين بقدر شبعه(1)ومن جامع امته

وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام هذا

إذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج

فلاشيء عليه)(غ)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ح 9.

(إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث

شاء ما اتقي موضع الدم)(6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 8.

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 77 ح 1.

(إذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها

غسل واحد)(5)

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 48.

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 87 ح 1.

(إذا حاضت المرأة وهي في الطواف -)---انظر الطواف

(إذا دخلت في الحيضة الثالثة -)

يأتي في العدة تحت عنوان(رجل طلق

هم بامرأة على الخ)

(إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة -)

يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ)

(إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو

من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو

من الحيضة المستقبلة(5)

الكافي ج 3 ص 77 ك 10 ب 2 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 159 ب 7 ح 26.

(إذا رأَت المرأة الصفرة قبل انقضاء

ايام عدتها لم تصل وان كانت صفرة بعد

انقضاء ايام قرئها صلت)(6)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 3.

(إذا رأَت المرأة الطهر وقد دخل عليها

وقت الصلاة ثم (2) اخرت الغسل حتى تدخل (3)

وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة

التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت وجوب

ص: 222

1- يأتي بمضمونه عن التهذيبن تحت عنوان (عن الرجل يقع على امراته الخ)

2- في التهذيب (إذا رأَت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة ثم الخ)

3- في التهذيب (حتى يدخل).

الصلاة فاخرت الصلاة حتى(1) يدخل وقت

صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك

الصلاة التي فرطت فيها)(غ)(6)

الكافي ج 3 ص 103 ك10 ب 15 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 391 ب 19 ح 31 بتفاوت .

(إذا رأت المرأة الطهر وهي في وقت الصلاة -)

تقدم تحت عنوان(إذا رأت المرأة الطهر وقد دخل الخ)

(إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت

الظهر والعصر فان طهرت في آخر وقت

العصر صلت العصر)(6)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 24 و 25.

الاستبصار ج 1 ص 142 ب 84 ح 4.

(إذا طهرت المرأة في وقت واخرت

الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأت

دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها)(6)

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 85 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ذيل ح 31.

الكافي ج 3 ص 103 ك10 ب 15 ذيل ح 3.

(إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر

صلت المغرب والعشاء(2)وان طهرت قبل أن

تغيب الشمس صلت الظهر والعصر)(6)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 26.

التهذيب ج 1 ص 391 ب 19 ح 29.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 84 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 84 ح 9.

(إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس

فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر

الليل فلتصل المغرب والعشاء)(6)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 27.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 84 ح 7.

(إذا طهرت المرأة من حيضها وقد -)

يأتي في الصوم تحت عنوان (وإذا طهرت الخ)

ص: 223

1- في التهذيب (وإذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى الخ) ويأتي هذا الذيل عن الاستبصار مستقلاً تحت عنوان (إذا طهرت المرأة في وقت الخ).

2- في الاستبصار (صلت المغرب والعشاء الآخرة الخ).

(إذا كانت ايام المرأة عشرة ايام لم

تستظهر وإذا كانت اقل استظهرت)(6)

الكافي ج 3 ص 77 ك10 ب 2 ح 3.

(إذا كانت في الصلاة فظنت انها قد

حاضت(1) ادخلت يدها ومست الموضوع فان

رأت الدم انصرف وان لم تر شيئاً اتمت

صلاتها)(غ)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 104 ك10 ب 16 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 45 بتفاوت.

(إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت(2) قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر فان

طهرت في الليل(3) صلت المغرب والعشاء

الآخرة)(5)

التهذيب ج 1 ص 390 ب 19 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 84 ح 8.

(إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها

الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند

وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر

وتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله

كمقدار صلاتها ثم(4) تفرغ لحاجتها)(5)

الكافي ج 3 ص 101 ك10 ب 14 ح 4.

التهديب ج 1 ص 159 ب 7 ح 28.

(إذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم

ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهرة ثم رأت

الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة؟ قال:

لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد

قطنة وتجمع بين الصلاتين بغسل ويأتيها

زوجها ان اراده)(7)

الكافي ج 3 ص 90 ك 10 ب 8 ح 6.

التهديب ج 1 ص 170 ب 7 ح 58.

(إذا نظرت الى ان قال - فاذا كانت لا يستقيم لها حيض -)---انظر العدة

(اشترى الجارية فتمكث عندي -)---انظر الاشتراء

ص: 224

1- تأتي هذه المقطوعة عن الكافي والتهديب مستندة تحت عنوان (في المرأة تكون في الصلاة فتظن الخ).

2- في الاستبصار (وطهرت الخ).

3- في الاستبصار (وان طهرت من آخر الليل صلت الخ).

4- في التهديب (وتهلله وتحمده بمقدار صلاتها ثم الخ).

(اشترى الجارية فربما احتبس طمئتها

من فساد دم او ریح في الرحم فتسقى الدواء

لذلك فتطمث من يومها افيجوز لي ذلك وانا

لا ادري ذلك من حبل هو أو من غيره؟ فقال

لي: لا تفعل ذلك، فقلت له: انه انما ارتفع

طمئتها منها شهرا ، ولو كان ذلك من حبل انما

كان نطفة كنفطة الرجل الذي يعزل؟ فقال :

لي: أن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير الى

علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله ، وان

النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها

شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمئتها شهرا

وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه)(6)

الكافي ج 3 ص 108 ك10 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 8 بتفاوت.

(أصاب ثوبي دم الحيض -)

تقدم في الثوب تحت عنوان(سألته أم ولد الخ)

(اصلحك الله آن معنا امرأة حائضا -)---انظر الطواف

(اصلحك الله معنا امرأة حاضت -)---انظر الطواف

(اعليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال

نعم يعني الحائض)(6)

التهذيب ج 1 ص 106 ب 5 ح 7.

التهديب ج 1 ص 162 ب 7 ح 36.

الاستبصار ج 1 ص 98 ب 59 ح 5.

(اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة

ايام فاوسطه ستة ايام،-)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ذيل ح 19.

(اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة

و تجمع بين الصلاتين)(7)

التهديب ج 1 ص 156 ب 7 ذيل ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 78 ذيل ح 5.

(اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام، وإذا

رات الدم قبل عشرة ايام فهي من الحيضة

الاولى وإذا رآته بعد عشرة ايام فهو من

حيضة أخرى مستقبلة)(1)

التهديب ج 1 ص 156 ب 7 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 87 ح 4.

(اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر

ما يكون عشرة ايام)(6)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 1 ح 2.

(امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض -)---انظر الثوب

(امراة رأت الدم في حيضها حتى جاوز

وقتها متي ينبغي لها أن تصلي؟ قال تنظر

عدتها(1)التي كانت تجلس ثم تستظهر

بعشرة ايام، فان رأت الدم دما صيبيا(2)

فلتغتسل في وقت كل صلاة(6)

التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 82.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 5.

(امراة طهرت من حيضها او من دم

نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم

استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله

من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة(3)من

الغسل لكل صلاتين فهل يجوز(4)صومها

وصلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها

ولا تقضى صلاتها أن رسول الله صلى الله عليه واله(5)، كان

يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك(غ)

الكافي ج 4 ص 136 ك1 14 ب 55 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 310 ب 72 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 2.

(امراة معنا حاضت ولم تطف -)

يأتي في الطواف تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فدخل الخ)

(أن ابنة شهاب تقعد ايام اقرائها فاذا

هي اغتسلت رأّت القطرة بعد القطرة؟ قال :

فقال : مرها فلتقم باصل الحائط كما يقوم

الكلب ثم تأمر امرأة فلتغمز بين وركيها غمزا

شديدا فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال

له : الارقة وانه يسخرج كله ثم قال :

لاتخبروهن بهذا وشبهه وذروهن وعلتهن

القدرة، قال : ففعلت بالمرأة الذي قال

فانقطع عنها فما عاد اليها الدم حتى ماتت(7)

ص: 226

-
- 1- في الاستبصار(تنتظر عدتها).
 - 2- الدم الصيب:الكثير ومنه قوله:إذا كان دمها صيبيا(المجمع)
 - 3- في الفقيه(ما تعمله المستحاضة).
 - 4- في الفقيه والتهذيب(هل يجوز الخ).
 - 5- في الفقيه والتهذيب (لان رسول الله صلى الله عليه واله الخ)

الكافي ج 3 ص 81 ك10 ب 5 ح 6.

(ان اكثر ما يكون الحيض ثمان (1))

وادنى ما يكون منه ثلاثة (6)

التهديب ج 1 ص 157 ب 7 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 78 ح 6.

(ان ام ولدي ترى الدم -)

يأتي تحت عنوان (ان ام ولدي ترى الخ)

(ان ام ولدي ترى (2)) الدم وهي حامل

كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال لي: إذا رأيت

الحامل الدم بعد ما تمضى (3) عشرون يوماً

من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من

الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من

الرحم ولا من الطمث، فلتتوضأ وتحتشي

بكرسف وتصل وإذا رأيت الحامل الدم قبل

الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في

الوقت (4) من ذلك الشهر فانه من الحيضة

فلمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت

تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل

ذلك فلتغتسل ولتصل، وان لم ينقطع الدم

عنها الا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى

فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي

وتستذفر(5)وتصلي الظهر والعصر، ثم

لتنظر فان كان الدم فيما بينهما(6)ويبين

المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ

ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح

الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال

الدم وجب عليها الغسل وان طرحت

الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل

ولا غسل عليها، قال : وان كان الدم إذا

امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف

ص: 227

1- قال الشيخ في التهذيب(فهذا الحديث شاذ إجمعت العصابة على ترك العمل به)

2- في موضع من التهذيب(ان ام ولد لي ترى الخ).

3- في التهذيب(بعد ما يمضي)وفي الاستبصار(بعد ما مضى)

4- في الاستبصار(كانت ترى فيه الدم القليل او في الوقت)

5- قال في المنجد:(استذفر بالامر اشتد عزمه عليه وفي التهذيب والاستبصار(فلتغسل وتحتشى وتستنفر)والاستنثار على ما في المجمع

مصدر قولك استنثر الرجل بثوبه:رد طرفيه بين رجليه الى حجرته او من استنثر الكلب بذنبه جعله بين فخذه الخ.

6- في التهذيبيين(فيما بينهما).

صبيبا لا يرقا(1) فان عليها أن تغتسل في كل

يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي

وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر

وتغتسل للمغرب والعشاء قال : وكذلك تفعل

المستحاضة فانها إذا فعلت ذلك أذهب الله

بالدم عنها(6)

الكافي ج 3 ص 95 ك 10 ب 11 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 168 ب 7 ح 54.

التهذيب ج 1 ص 388 ب 19 ح 20.

الاستبصار ج 1 ص 140 ب 83 ح 10.

(ان امرأة عبد الملك ولدت فعدلها ايام حيضها -)---انظر النفاس

(ان امرأة يقال حممة -)

يأتي تحت عنوان(عن الحائض والسنة في وقته الخ)

(ان جارية لنا اصابها الحيض -)---انظر السويق

(أن الحيض للنساء نجاسة رما هن الله

عز وجل بها، وقد كنا للنساء في زمن

نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في السنة حيضة

حتى خرج نسوة من مجانهن(2)وكن سبعمائة

امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب

وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد

فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم

وجلسن في صفوفهم فرمان الله عزوجل
بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك
النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن
من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر
حيضة فشغلهن الله تعالى بالحيض وكسر
شهوتهن قال: وكان غيرهن من النساء
اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل
سنة حيضة قال: فتزوج بنو اللاتي يحضن
في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في
كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات
هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد
اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة
الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة
حيضة لفساد الدم قال: فكثر نسل هؤلاء،

ص: 228

1- صبيباي كثيرا، لا يرقأ أي لا يجف ولا ينقطع.

2- اي محل سترهن وحجابهن وفي نسخة(حجابهن او مخابيهن او مخازنهن او محاريبهن)كما في شرح الفقيه.

وقل نسل اولئك(5)

الفقيه ج 1 ص 49 ب 20 ح 2.

(ان الحيض والجنابة حيث -)

تقدم في الثوب تحت عنوان(عن الجنب والحائض الخ)

(ان دم الاستحاضة والحيض ليس

يخرجان من مكان واحد، ان دم الاستحاضة

بارد ودم الحيض حار)(6)

الكافي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ح 2.

(أن رجلا من مواليك سألتني ان اسألك

عن مسألة فتأذن لي فيها؟ فقال لي: هات

فقلت: جعلت فداك رجل تزوج جارية او

اشترى جارية طمئت او لم تطمئ وفي اول

ما طمئت فلا: افترعها(1) غلب الدم فمكثت

ايما وليالي فاريت القوبال فبعض قال: من

الحيضة، وبعض قال: من العذرة، قال فتبسم

فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلمها

ولتمسك عن الصلاة، وان كان من العذرة

فلتوضأ ولتصل ويأتيها بعلمها ان احب قلت :

جعلت فداك وكيف لها أن تعلم من الحيض

هو أو من العذرة؟ فقال يا خلف سرالله فلا

تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت

مطوقة بالدم فهو من العذرة، وان خرجت

مستقعة بالدم فهو من الطمث(7)

التهذيب ج 1 ص 385 ب 19 ح 7.

الكافي ج 3 ص 92 ك 10 ب 10 ذيل ح 1 بتفاوت.

(أن طهرت بليل من حيضتها ثم توات

أن تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها

قضاء ذلك اليوم)(6)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 36.

(ان عرض للمرأة الطمث في شهر

رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل

وتشرب وان عرض لها بعد زوال الشمس

فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم مالم تأكل

أو تشرب)(6)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 39.

ص: 229

1- افترعت البكر: افتضضتها(المجمع) و درمنتهی الارب گویند افتراع: دوشیزگی ربودن. اقول ویاتی بمضمونه عن الكافي تحت عنوان(تزوج بعض الخ).

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 86 ح 4.

(ان العرق ليس من الحيض -)---انظر الثوب

تحت عنوان(عن المرأة الحائض الخ)

(ان كانت تحيض -)---انظر العدة

(أن الله تبارك وتعالى حد للنساء في

كل شهر مرة)(6)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 0 ح 1.

(ان لي فتاة قد ارتفعت علتها، فقال:

اخضب رأسها بالحناء، فان الحيض سيعود

إليها قال:ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض)(7)

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 32 ح 6.

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8 بتفاوت .

(أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة(1)لم

ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش)(غ)

الفقيه ج 3 ص 333 ب 161 ح 10.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 7.

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 59.

(ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يومافحاضت-)ياتى فى الطلاق تحت عنوان(امران ايهما سبق الخ)

(أن المغيرة بن سعيد روى عنك انك

قلت له: أن الحائض تقضى الصلاة؟ فقال:

ماله، لا وفقه الله، أن امرأة عمران نذرت ما

في بطنها محررا والمحرم للمسجد يدخله ثم

لا يخرج منه ابدا» فلما وضعتها قالت رب

اني وضعتها انثى وليس الذكر كالأنثى» فلما

وضعتها ادخلتها المسجد فساهمت عليه

الانبياء فأصابته القرعة زكريا وكفلها زكريا

فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت

ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر على

ان تقضى تلك الأيام التي خرجت وهي عليها

ان تكون الدهر في المسجد(5)

الكافي ج 3 ص 105 ك10 ب17 ح4.

(ان ميمونة كانت تقول: أن النبي صلى الله عليه واله

كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزريثوب ثم

اضطجع معه في الفراش)(6)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ح 14.

ص: 230

1- في الكافي والتهذيب (اذا بلغت المرأة خمسين الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(ان النساء اليوم احدثن مشطاً -)---انظر الغسل

(انما فطرها من الدم -)

يأتي تحت عنوان (في المرأة ترى الدم الخ)

(أنه بلغه أن نساء كانت احداهن تدعوا

بالمصباح في جوف الليل تنظراى الطهر

فكان يعيب ذلك ويقول متى كانت النساء

يضعن هذا)(5)

الكافي ج 3 ص 80ك10 ب5 ح 4.

(انه كان ينهي النساء أن ينظرن الى

انفسه في المحيض بالليل ويقول انها قد

تكون الصفرة والكدره)(6)

الكافي ج 3 ص 81ك10 ب5 ح 5.

(اول دم وقع على وجه الارض دم

حواء حين حاضت)(6)

الفقيه ج 1 ص 49 ب 20 ح 1.

(اي ساعت رأّت(1)الدم فهي تقطر

الصائمة اذا طمّثت واذا رأّت الطهر في ساعة

من النهار قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك(2))(6)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 86 ح 3.

(اي ساعة رأّت المرأة الدم -)

تقدم تحت عنوان (اي ساعة رأت الدم الخ)

(أيما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على

أن تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى

يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك

الصلاة التي فرطت فيها، وان رأت الطهر في

وقت صلاة فقامت في تهينة ذلك فجاز وقت

صلاة ودخل وقت صلاة أخرى فليس عليها

قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها)(6)

الكافي ج 3 ص 103 ك 10 ب 15 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 32.

الفتاوى ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(بل تكفيه هذه الحيضة -)

ص: 231

1- في الاستبصار (اي ساعة رأت المرأة الدم الخ).

2- في الاستبصار (قضت صلاة اليوم والليل) وليست فيه كلمة (مثل ذلك)

يأتي في العدة تحت عنوان (عن رجل اشترى جارية وهي طامث الخ)

(تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان

تأكل، واذا كان وقت الصلاة توضأت

واستقبلت القبلة وهلت وكبرت وتلت

القرآن وذكرت الله عزوجل)(6)

الكافي ج 3 ص 101 ك10 ب14 ح 2.

(ترى هؤلاء المشوهين)---انظر المجامعة

(تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا⁽¹⁾)

لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا

لا ينقطع نحو من عشرة ايام، قال: فاروها

القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء

فاختلفن فقال بعض : هذا من دم الحيض،

وقال بعض: هو من دم العذرة فسألوا عن

ذلك فقهائهم كابي حنيفة وغيره من فقهاءهم

فقالوا: هذا شيء قد اشكل، و الصلاة فريضة

واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها

حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم

يضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد

ادت الفرض ففعلت الجارية ذلك وحججت

في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي

الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت : جعلت

فذاك ان لنا مسئله قد ضقنا بها ذرعا(2) فان

رأيت ان تأذن لي فأتيك وأسألك عنها؟

فبعث إلي اذا هدأت الرجل(3) وانقطع الطريق

فاقبل انشاء الله قال خلف: فرأيت الليل(4)

حتى اذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى

توجهت الى مضربه(5) فلما كنت قريبا اذا انا

بأسود قاعد على الطريق فقال: من الرجل؟

فقلت: رجل من الحاج فقال: ما اسمك؟

ص: 232

-
- 1- الجارية المعصر: التي اول ما ادركت وحاضت او اشرف على الحيض ولم تحض (المجمع)
 - 2- ضاق بالامر ذرعا: شق عليه، والاصل ضاق ذرعه اى طاقته وقوته، فاسند الفعل الى الشخص ونصب الذرع على التميز (المجمع).
 - 3- قوله اذا هدأت الرجل الخ الهداء والهدد والسكون عن الحركة اى بعدما يكن الناس عن المشى الاختلاف فى الطريق (المرات).
 - 4- فى المرآت (فرعيت الليل حتى الخ).
 - 5- المضرب: الفسطاط العظيم (المجمع) يعنى خيمه ي بزرگ.

قلت: خلف بن حماد قال: ادخل بغير اذان فقد

امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك ،

فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على

فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما

صرت بين يديه سألتني وسألته عن حاله

فقلت له: أن رجلا من مواليك تزوج جارية

معصرالم تطمث فلما اقتضاها(1)سال الدم

فمكث سائلا لا ينقطع نحو من عشرة ايام

وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن:

دم الحيض ، وقال بعضهن دم العذرة فما

ينبغي لها أن تصنع؟قال:فلتتق الله فان كان

من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى

ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من

العذرة فلتتق الله،ولتتوضأ ولتصل ويأتيها

بعلها ان احب ذلك فقلت له : وكيف لهم أن

يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟قال:

فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة أن

يسمع كلامه احد ، قال : ثم نهده(2)الي فقال:

يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا

هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما

رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده

اليسرى تسعين(3)قال:تستدخل القطنة ثم

تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان

الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان

كان مستقعا في القطنة فهو من الحيض قال

خلف:فاستحفني الفرخ(4)فبكيت فلما سكن

بكائي قال : ما ابكاك ؟ قلت : جعلت فداك من

كان يحسن هذا غيرك؟قال:فرجع يده الي

السماء وقال : والله اني ما اخبرك الا عن

رسول الله صلى الله عليه واله عن جبرئيل عن الله عزوجل(7)

الكافي ج 3 ص 92ك10ب 10ح 1.

ص: 233

1- اقتض الجارية:ازال بكارتها(المجمع).

2- نهى:اي نهض و تقدم(المجمع).

3- قوله(ثم عقد بيده اليسرى تسعين)لعل المراد به انه عليه السلام وضع راس الابهام على السبابه والعقود الموضوعه للدلالة على الاعداد مشهورة(مشرق الشمسيين ص 85)وقال فى النهاية فى مادة(ردم) وعقدالتسعين من مواضع الحساب وهوان تجعل رأس السبابه فى اصل الابهام و تمضهاحتى لايبين بينهما الاخلل يسيروقال فى كشف الظنون:ولعلم الحساب فروع -الى ان قال - ومنها علم حساب العقوى اى العقود الاصابع اخر ما ذكره فراجع.

4- اى احاطني الفرخ.

التهديب ج 1 ص 385 ب 19 ح 7 بتفاوت .

(تعتد بثلاث حيض -)---انظر العدة

(الجارية الشابة التي لا تحيض -)---انظر الطلاق

(الحائض تقضى الصلاة؟قال:لا

قلت:تقضى الصوم؟قال:نعم قلت:من اين جاء

هذا؟قال:ان اول من قاس ابليس (6)

الكافي ج 3 ص 104 ك 10 ب 17 ح 2.

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ح 5 بتفاوت.

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 1 بتفاوت .

التهديب ج 1 ص 160 ب 7 ح 30.

التهديب ج 4 ص 267 ب 63 ح 45 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 6 بتفاوت .

(الحائض تقضى الصلاة؟قال:لا قلت

تقضي الصوم؟قال:نعم قلت من اين جاء

ذا؟قال ان اول من قاس ابليس(1)قلت:

والصائم يستتقع في الماء؟قال:نعم،قلت:

فيبل ثوباً على جسده؟قال لا:قلت من اين

جاء ذا؟ قال من ذاك قلت:الصائم يشم

الريحان؟قال لا لانه لذة ويكره له أن

يتلذذ(6)

الكافي ج 4 ص 113 ك 14 ب 32 ح 5.

الكافي ج 4 ص 135 ك14 ب 55 ح 1.

الكافي ج 3 ص 104 ك10 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 160 ب 7 ح 30.

التهذيب ج 4 ص 267 ب 63 ح 45.

الاستبصار ج 2 ص 93 ب 47 ح 6.

(الحائض تقضي اليوم؟ قال: نعم،

قلت: تقضى الصلاة؟ قال: لا قلت: من اين

جاء هذا؟ قال: اول من قاس ابليس) (6)

الكافي ج 4 ص 135 ك14 ب 55 ح 1.

(الحائض تقضى الصيام ولا تقضي

الصلاة) (5 و 6)

الكافي ج 3 ص 104 ك10 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 160 ب 7 ح 29.

(الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها

اجزاءها) (5)

الكافي ج 3 ص 82 ك10 ب 6 ح 4.

ص: 234

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 72.

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 88 ح 2.

(حاضت صاحبتني -) --- انظر الحج

(الجبلى ربما طمشت؟ فقال: نعم وذلك

ان الولد في بطن أمه غذاه الدم فربما كثر

ففضل عنه فاذا فضل دفعته فاذا دفعته حرمت

عليها الصلاة، وفي رواية أخرى اذا كان

كذلك، تأخر الولادة) (6)

الكافي ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 6.

(حججت مع ابي ومعى اخت لي فلما قد منامكة حاضت -) --- انظر الحج

(حد التي قد يئست من المحيض

خمسون سنة) (6)

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 60.

(حد التي يئست من المحيض خمسون سنة) (6)

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 60.

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 4.

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة

فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري

حيض هو او غيره، قال: فقال لها: أن دم

الحيض حار، عبيط، اسود له دفع وحرارة،

ودم الاستحاضة اصفر بارد، فاذا كان للدم

حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة، قال:

فخرجت وهي تقول: والله ان لو كان امرأة

ما زاد على هذا)

الكافي ج 3 ص 91 ك10 ب 9 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ح 1.

(دم الاستحاضة اصفر، بارد) (6)

الكافي ج 3 ص 91 ك10 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 1.

(دم الاستحاضة بارد، -) (6)

الكافي ج 3 ص 91 ك10 ب 9 ذيل ح 2.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ذيل ح 12.

(دم الاستحاضة دم اصفر بارد) (5) و(6)

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 1.

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ذيل ح 38.

(دم الاستحاضة دم فاسد بارد) (6)

الكافي ج 3 ص 91 ك10 ب 9 ذيل ح 3.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ذيل ح 3.

(دم الحيض حار) (6)

الكافي ج 3 ص 91 ك10 ب 9 ذيل ح 2.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 2.

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ذيل ح 12.

(دم الحيض حار، عبيط، اسود له دفع

وحرارة،-) (6)

الكافي ج 3 ص 91 ك10 ب 9 ذيل ح 1.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 1.

(دم الحيض دم عبيط حار،-) (5) او (6)

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ذيل ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 1.

(دم الحيض ليس به خفأ هو دم حار

تجد له حرقة) (1)

الكافي ج 3 ص 92 ك10 ب 9 ذيل ح 3.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ذيل ح 3.

(دم المستحاضة بارد يسيل منها وهي

لا تعلم-) (غ)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ذيل ح 12.

(دم المستحاضة دم اصفر بارد،-) (5) او (1)

التهذيب ج 8 ص 127 ب 6 ذيل ح 38.

الاستبصار ج 3 ص 332 ب 190 ذيل ح 1.

(رجل تزوج جارية او اشترى -)

تقدم تحت عنوان (أن رجلا من مواليك الخ)

(رجل وكل رجلا بطلاق امرأة اذاحاضت-)---انظر الطلاق

(سألتي امرأة منا ان ادخلها على(1))

ابي عبدالله عليه السلام فاستأذنت لها فأذن لها

فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا ابا

عبدالله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام

حيضها؟ قال ان كان ايام حيضها دون عشرة

ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة،

قالت: فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين

والثلاثة فكيف تصنع بالصلاة قال: تجلس

ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين، قالت له

ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم

الحيض اليوم واليومين و الثلاثة ويتأخر مثل

ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به

خفاء هو دم حار تجدد له حرقة، ودم

ص: 236

1- تقدم في الحدود عن الكافي مع زيادة فراجع.

الاستحاضة دم فاسد بارد قال:فلتفتت الى

مولاتها فقالت:أترأه كان امرأة مرة)

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ح 3.

الكافي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح 3 بتفاوت .

(الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من

الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض ،

وهي في ايام الحيض حيض)(غ)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 5.

(الطامث تغتسل بتسعة ارطال من

ماء)(6)

الكافي ج 3 ص 82 ك 10 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 106 ب 5 ح 8.

التهذيب ج 1 ص 399 ب 19 ح 69.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 88 ح 1.

(طلاق العبد للأمة تطليقتان واجلها

حيضتان ان كانت تحيض -)---انظر الطلاق

(عدة الامة حيضتان -)---انظر العدة

(عدة الأمة التي لا تحيض -)---انظر العدة

(عدة التي تحيض -)---انظر العدة

(عدة التي لم تحض -)---انظر العدة

(عدة المتعة ان كانت تحيض -)---انظر العدة

(عدة المرأة التي لا تحيض -)---انظر العدة

(عدة المستحاضة -)---انظر العدة

(العدة والحيض -)---انظر العدة

(على المرأة اذا حاضت الصيام -)---انظر الصوم

(عما لصاحب المرأة الحائض منها؟)

قال كل شيء ما عدا القبل بعينه(6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 77 ح 2.

الكافي ج 5 ص 538 ك 18 ب 180 ح 1 بتفاوت .

(عن أنى امرأته وهي طامت قال

يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى)(غ)

التهذيب ج 1 ص 163 ب 7 ح 39.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 80 ح 1.

(عن ادنى ما يكون من الحيض فقال

ادناه ثلاثة(1)وابعده عشرة)(7) و (8)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 1 ح 3.

ص: 237

1- في الاستبصار(ثلاثة ايام).

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 1.

(عن ادنى ما يكون من الحيض فقال :

ثلاثة(1)واكثره عشرة)(6) و (8)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 78 ح 1 و 2.

(عن امرأة اصبحت(2)صائمة فلما

ارتفع النهار أو كان العشي حاضت انقطر؟

قال: نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر، قال:

وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار

من شهر رمضان فلتغتسل ولم تطعم فما

تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم

فانما فطرها من الدم)(6)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 2.

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 7.

(عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان

فلما ارتفع النهار حاضت قال : تفطر، قال

وسألته عن امرأة رأت الظهر اول النهار

قال: تصلي وتتم يومها وتقضي(6)

التهذيب ج 4 ص 253 ب 11 ح 1

(عن امرأة أصبحت في رمضان طاهرا

حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال: تقطر

ذلك اليوم كله)(6)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ذيل ح 6.

(عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري

اطهرت ام لا؟ قال: تقوم قائما و تلزق بطنها

بحائط وتستدخل قطنه بيضاء وترفع رجلها

اليمني فان خرج على رأس القطنه مثل رأس

الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد

طهرت تغتسل وتصلي)(6)

الكافي ج 3 ص 80 ك 10 ب 5 ح 1.

(عن امرأة ترى الطهر في اول النهار

من شهر رمضان(3) ولم تغتسل ولم تطعم

ص: 238

1- في التهذيب(قال: ثلاثة ايام واكثره عشرة)

2- في الفقيه وموضع من الكافي(في امرأة اصبحت الخ)وياتي تحت عنوانه.

3- في التهذيب وموضع من الكافي(عن امرأة رأت الطهر)وفي الموضع من الكافي(عن امرأة ترى اطهر من اول النهار في شهر رمضان الخ)

شيئا كيف تصنع بذلك اليوم؟ قال: انما

فطرها من الدم(6)

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ذيل ح 7.

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ذيل ح 7.

(عن امرأة ترى الطهر من اول النهار -)

يأتي تحت عنوان(في امرأة اصبحت صائمة الخ)

(عن امرأة تطمث(1) في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: تفطر حين تطمث)(6)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 2.

(عن امرأة حاضت ثم طهرت في سفر

فلم تجد الماء يومين أو ثلاثة هل لزوجها أن

يقع عليها قال: لا يصلح لزوجها ان يقع عليها

حتى تغتسل)(6)

التهذيب ج 1 ص 399 ب 19 ح 67.

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ذيل ح 50 بتفاوت

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ذيل ح 3 بتفاوت.

(عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت

فلم تجد ماء يوماً أو اثنين يحل لزوجها ان

يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل) (1)

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ذيل ح 50.

التهذيب ج 1 ص 399 ب 19 ذيل ح 67 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ذيل ح 3.

(عن امرأة حاضت وهي -) --- انظر الاحرام

(عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد

اليها شيء، قال: تترك الصلاة حتى تطهر) (6)

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 297 ب 19 ح 57.

(عن امرأة رأَت الدم في الحبل قالم:

تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم

ص: 239

1- في الفقيه (عن المرأة تطمث الخ) وفي التهذيب والاستبصار (عن امرأة طمّثت الخ)

على الأيام التي كانت تقعد استظهر بثلاثة

ايام ثم هي مستحاضة(6)

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 13.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 82 ح 5.

(عن امرأة رأَت الطهر اول النهار،

قال: تصلي وتتم يومها و تقضي)(6)

التهذيب ج 4 ص 253 ب 61 ذيل ح 1.

(عن امرأة رأَت الطهر(1) في اول

النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما

تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تقطر ذلك اليوم

فانما فطرها من الدم)(6)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ذيل ح 2.

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ذيل ح 7.

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ذيل ح 7.

(عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم

انها طمشت وهي جالسة فقال: تقوم من

مسجدها ولا تقضى تلك الركعتين)(6)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 43.

(عن امرأة طافت ثم حاضت -)---انظر الطواف

(عن امرأة طافت بالبيت فحاضت -)---انظر الطواف

(عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت -)---انظر الطواف

(عن امرأة طمشت(2) في شهر رمضان

قبل أن تغيب الشمس قال: تقطر حين

تطمث)(6)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 38.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 2.

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 94 ب 48 ح 5.

(عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر

ايقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا،

حتى تغتسل قال: وسألته عن امرأة حاضت

في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما او

ص: 240

1- في الفتاوى وموضع من الكافي (عن امرأة ترى الطهر الخ)

2- في الكافي (عن امرأة تطمث) وفي الفتاوى (عن المرأة تطمث)

اثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن

تغتسل؟قال: لا يصلح حتى تغتسل(6)

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 50.

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ح 3.

(عن امرأة يرتفع حيضها -)---انظر العدة

(عن الامة اذا طلقت ماعدتها قال:حيضتان -)---انظر العدة

(عن التعويذ يعلق على الحائض؟

فقال:نعم اذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد(6)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 18 ح 4.

(عن التعويذ يعلق على الحائض؟قال:

نعم لا بأس قال:وقال: تقرأه وتكتبه ولا

تصبيه يدها(1)وروى أنها لا تكتب القرآن(6)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 18 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 183 ب 7 ح 98.

(عن جارية حاضت أول حيضها فدام

دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف أيام أقرائها

فقال:أقرائها مثل أقرأ نسائها فان كانت

نساؤها(2)مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام(غ)

الكافي ج 3 ص 79 ك 10 ب 4 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 380 ب 19 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 82 ح 3.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن جارية حدثت طلقت ولم تحض -)---انظر الطلاق

(عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها

واهلها فحاضت(3)(7)

الكافي ج 4 ص 450 ك 15 ب 154 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 241 ب 122 ح 10.

التهذيب ج 5 ص 475 ب 26 ح 322.

(عن الجارية البكر أول ما تحيض

فتتعد في الشهر في يومين وفي الشهر ثلاثة

أيام ويختلف عليها لا يكون طمئتها في الشهر

عدة أيام سواء قال:فلها أن تجلس وتدع

الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة

ص: 241

1- في التهذيب(وقال تقرؤه وتكتبه ولا تمسه).

2- في التهذيب(فان كان نساؤها)وفي الاستبصار(فان نساوها الخ)وفي الفقيه(وان كن الخ)

3- تقدم تمام الحديث في الحج.

فاذا اتفق الشهران عدة أيام سواء فتلك أيامها(غ)

الكافي ج 3 ص 79 ك10 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 380 ب 19 ح 1.

(عن الحائض ترى الطهر أيقع عليها

زوجها قبل أن تغتسل؟قال: لا بأس وبعد

الغسل أحب الي)(7)

التهذيب ج 1 ص 137 ب 7 ح 53.

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ح 6.

الكافي ج 5 ص 539 ك18 ب 181 ح 2 بتفاوت .

(عن الحائض ترى الطهر ويقع بها

زوجها قال: لا بأس والغسل أحب الي)(7)

الكافي ج 5 ص 539 ك18 ب 181 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 167 ب 7 ح 53 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ح 6 بتفاوت .

(عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة

فقال: اي لعمرى لقد امر رسول الله صلى الله عليه واله

اسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت

وطافت بين الصفا والمروة)(6)

التهذيب ج 5 ص 396 ب 26 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 316 ب 215 ح 12.

(عن الحائض تطهر عند العصر تصلى

الاولى؟قال:لا،انما تصلي الصلاة التي

تطهر عندها)(5)

الكافي ج3ص102ك10ب15ح2.

التهذيب ج 1 ص 385 ب 19 ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 141 ب 84 ح 1.

الفييه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر

الله؟قال:أما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في

وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله)(6)

الكافي ج 3 ص 100 ك10 ب 14 ح 1.

(عن الحائض تغتسل وعلى جسدها

الزعفران لم يذهب به الماء،قال:لا بأس

به(1)وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت

بقرامل(2)ولم تنقض شعرها كم يجزيها من

ص: 242

1- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب.

2- القرامل: هي ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط (المجمع)

الماء؟قال:مثل الذي نشرت شعرها وهو

ثلاث حفنات(1)على رأسها وحفنتان على

اليمين،وحفنتان على اليسار،ثم تمريدها

على جسدها كله،وكان بعض نساء

النبي صلى الله عليه واله ترجل شعرها و تغسل رأسها وهي حائض(6)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 17 و 18.

الكافي ج 3 ص 82ك10 ب 6 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 71 بتفاوت

(عن الحائض تقطر في شهر رمضان

أيام حيضها فاذا افطرت ماتت قال : ليس عليها شيء)(غ)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 37.

(عن الحائض تناول الرجل الماء فقال :

قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله تسكب عليه

الماء(2)وهي حائض وتناوله الخمر(3))(6)

الكافي ج 3 ص 110ك10 ب 24 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 61.

(عن الحائض عليها غسل مثل غسل

الجنب؟قال:نعم)(6)

التهذيب ج 1 ص 106 ب 7 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 89 ب 59 ذيل ح 4.

(عن الحائض كم تستظهر؟فقال:

تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة(8)

التهذيب ج 1 ص 171 ب 7 ح 61.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 3.

(عن الحائض كم يكفيها من الماء؟

قال : فرق(4)(8)

التهذيب ج 1 ص 399 ب 19 ح 70.

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 88 ح 3.

ص: 243

1- الحففات جمع حفنة:وملاً كل كف حفنة، وتقدم في الحفنة فراجع.

2- سكب الماء سكباً وسكوباً صببته(المجمع).

3- الخمرة بالضم:سجادة صغيرة(المجمع).

4- الفرق والفرق:مكيال ضخمة لأهل المدينة معروف، وقيل:هو اربعة ارباع، وقيل:هوسنة عشر رطلا(لسان العرب) وقال في النهاية : في حديث عايشة انه كان يغتسل من اناء يقال له الفرق، والفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مدا وثلاثة اصواع عند اهل الحجاز، وقيل:الفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع، واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا الى اخر ما ذكره فراجع.

(عن الحائض ما يحل لزوجها(1)منها؟

قال:تتزر بازار الى الركبتين وتخرج

سرتها(2)ثم له ما فوق الازار(6)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ح 13.

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 11.

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 7.

(عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟

قال: ما دون الفرج(6)

الكافي ج 5 ص 538 ك 18 ب 180 ح 2.

(عن الحائض والسنة في وقته(3)فقال :

أن رسول الله صلى الله عليه واله سن في الحائض ثلاث

سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها

حتى لا يدع لأحد مقالا فيه بالرأي ، أما احدى

السنن فالحائض التي لها أيام معلومة قد

أحصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت

واستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف أيامها

ومبلغ عددها فان امرأة يقال لها : فاطمة بنت

أبي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت

أم سلمة فسألت رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك،

فقال: تدع الصلاة قدرأ قرائها أو قدر حيضها

وقال : انما هو عرق وأمرها أن تغتسل

وتستتفر بثوب وتصلى قال : أبو عبد الله عليه السلام

هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف أيام

أقرائها لم تختلط عليها الا ترى انه لم يسألها

كم يوم هي ولم يقل: اذا زادت على كذا يوما

فانت مستحاضة وانما سن لها أياما معلومة

ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها

وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسئل عن المستحاضة

فقال: اما ذلك عرق غابر أو ركضة من

الشيطان فلتدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل

وتتوضأ لكل صلاة، قيل: وان سال؟ قال:

وان سأل مثل المثعب(4)، قال أبو عبد الله عليه السلام:

هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه واله وهو موافق

له فهذه ستة التي تعرف أيام اقرائها لا

ص: 244

1- في موضع من التهذيب والاستبصار(في الحائض ما يحل الخ)

2- في موضع من التهذيب(ساقها)وفي الاستبصار(ساقها)

3- في التهذيب(عن الحيض والسنة في وقته الخ).

4- المثعب: الحوض كما يستفاد من المجمع .

وقت لها الا أيامها ، قلت أو كثرت. وأما سنة

التي قد كانت لها أيام متقدمة ثم اختلط

عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى

أغفلت عددها وموضعها من الشهر فان

ستتها غير ذلك وذلك أن فاطمة بنت أبي

حبيش أتت النبي صلى الله عليه واله فقالت: اني استحاض

فلا أطهر فقال النبي صلى الله عليه واله: ليس ذلك بحيض

اما هو عرق فاذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

وصلي. وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت

تجلس في مكن لاختها(1) وكانت صفرة الدم

تعلوا الماء ، فقال أبو عبد الله صلى الله عليه واله: أما تسمع

رسول الله صلى الله عليه واله أمر هذه بغير ما أمر به تلك ألا

تراه لم يقل لها: دعي الصلاة أيام أقرائك

ولكن قال لها : اذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي فهذا

يبين أن هذه امرأة قد اختلط عليها أيامها لم

تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول: اني

استحاض فلا أطهر، وكان أبي يقول: انها

استحيضت سبع سنين . ففي أقل من هذا

تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى

أن تعرف اقبال الدم من ادباره و تغير لونه من
السواد الى غيره وذلك أن دم الحيض أسود
يعرف ولو كانت تعرف أيامها ما احتاجت الى
معرفة لون الدم لأن السنة في الحيض أن
تكون الصفرة والكدره فما فوقها في ايام
الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم
أسودا وغير ذلك فهذا يبين لك أن قليل الدم
وكثيره أيام الحيض حيض كله اذا كانت الأيام
معلومة فاذا جهلت الأيام وعددها احتاجت
الى النظر حينئذ الى إقبال الدم وإدباره و تغير
لونه ثم تدع الصلاة على قدر ذلك ولا أرى
النبي صلى الله عليه واله قال: اجلسي كذا وكذا يوما فما
زادت فأنت مستحاضة - كما لم تؤمر الأولى
بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا،
وذلك أن امرأة من أهلنا استحاضت فسألت
أبي عليه السلام عن ذلك، فقال: (اذا رأيت الدم

ص: 245

البحراني(1)فدعي الصلاة واذا رأيت الطهر

ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلّي) قال

أبو عبد الله عليه السلام: وأرى جواب أبي عليه السلام ههنا

غير جوابه في المستحاضة الأولى ، ألا ترى

أنه قال (تدع الصلاة أيام اقرائها)لأنه نظر

الي عدد الأيام وقال: ههنا إذا رأيت الدم

البحراني فلتدع الصلاة وأمر ههنا أن تنظر

الي الدم اذا أقبل وأدبر وتغيره وقوله:

البحراني شبه معنى قول النبي صلى الله عليه واله:(ان دم

الحيض أسود يعرف)وانما سماه أبي بحرانيا

لكثرتة ولونه ، فهذا سنة النبي صلى الله عليه واله في التي

اختلط عليها أيامها حتى لا تعرفها وانما

تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره .

قال:وأما السنة الثالثة فهي التي ليس

لها أيام متقدمة ولم تر الدم قط ورأت أول ما

أدركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة

الأولى والثانية،وذلك أن امرأة يقال لها:

حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلى الله عليه واله فقالت:

أني استحضت حيضة شديدة؟فقال لها:

(احتشي كرسفا،فقالت:انه أشد من ذلك

اتي أنجه ثجا؟فقال:تلجتي وتحضي في

كل شهر في علم الله ستة أيام أن سبعة ثم
اغتسلي غسلا وصومي ثلاثة وعشرين يوما
أو أربعة وعشرين وَاغتسلي للفجر غسلا
وأخري الظهر وعجلي العصر وَاغتسلي
غسلا و - أخري المغرب وعجلي العشاء
وَاغتسلي غسلا، قال أبو عبدالله عليه السلام: فأراه
قد سن في هذه غير ماست في الأولى
والثانية وذلك لأن أمرها مخالف لأمر هاتيك
ألا ترى أن أيامها لو كانت أقل من سبع
وكانت خمسا أو أقل من ذلك ما قال لها:
«تحیضی سبعا» فيكون قد أمرها بترك
الصلاة أيام وهي مستحاضة غير حائض،
وكذلك لو كان حیضها أكثر من سبع وكانت
أيامها عشرا أو أكثر لم يأمرها بالصلاة وهي
حائض، ثم مما يزيد هذا بيان قوله عليه السلام لهم:
«تحیضی» وليس يكون التحیض الا للمرأة
التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا

ص: 246

1- البحراني قيل: هو نسبة الى البحر الذي هو قعر الرحم زادوا في النسبة الفاونونا للمبالغة يريد الدم الخاص الغليظ الواسع وقيل الخ (المجمع).

تراه لم يقل لها أياما معلومة تحيضي أيام
حيضك ومما يبين هذا قوله لها: «في علم
الله» لأنه قد كان لها وإن كانت الأشياء كلها
في علم الله تعالى وهذا بين واضح أن هذه لم
تكن لها أيام - قبل ذلك قط. وهذه ستة التي
استمر بها الدم أول ما تراه أقصى وقتها سبع
وأقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير
لها أياما معلومة. فتنتقل اليها فجميع حالات
المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاثة لا
تكاد أبدا تخلو - من واحدة منه إن كانت
لها أيام معلومة من قليل أو كثير فهي على
أيامها وخلقها الذي جرت عليه ليس فيه عدد
معلوم موقت غير أيامها فإن اختلطت الأيام
عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم
ألوانا فستنتقل إقبال الدم وإدباره وتغير
حالاته، وإن لم تكن لها أيام قبل ذلك
واستحاضت أول ما رأت فوقتها سبع
وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر بها الدم
أشهرًا فعلت في كل شهر كما قال لها، فإن
انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع
فإنها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا

تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر

الثاني، فان انقطع الدم لوقته في الشهر

الأول سواء حتى توالي عليها حيضتان أو

ثلاث فقد علم الآن أن ذلك قد صار لها وقتا

وخلقا معروفا، تعمل عليه وتدع ما سواه

وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد

صارت ستة الى أن - تحبس اقراؤها وانما

جعل الوقت أن توالي عليها حيضتان أو ثلاث

- لقول رسول الله صلى الله عليه واله اللتي تعرف أيامها:

«دعي الصلاة أيام اقرائك» فعلمنا أنه لم

يجعل القرء الواحد ستة لها فيقول: دعي

الصلاة ايام قرائك و لكن سن لها الاقراء

وأدناه حيضتان فصاعدا وإذا اختلط عليها

أيامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها

على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال

الدم وإدباره وليس لها ستة غير هذا القول

رسول الله صلى الله عليه واله: «إذا أقبلت الحيضة فدعي

الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي» ولقوله: «ان

دم الحيض أسود يعرف» كقول أبي عليه السلام:

إذا رأيت الدم البحراني . فان لم يكن الأمر

كذلك ولكن الدم أطبق عليها فلم تزل

الاستحاضة دارة وكان الدم - على لون واحد

وحالة واحدة فسنتها السبع والثلاث

ص: 247

والعشرون لأنها قصتها كقصة حمئة حين

قالت: انى أئجه ئجا)(6)

الكافي ج 3 ص 83ك10 ب8 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 381 ب 19 ح 6 بتفاوت.

(عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها

منها؟قال: تلبس درعا ثم تضطجع معه)(6)

التهذيب ج 1 ص 155 ب7 ح13.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 8.

(عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد

سجدة اذا سمعت السجدة؟قال: تقرأ(1)ولا تسجد)(6)

التهذيب ج 2 ص 292 ب 15 ح 28.

الاستبصار ج 1 ص 320 ب 177 ح 2.

(عن الحائض يأتيها زوجها قال : ليس عليه شيء(2)يستغفر الله ولا يعود)(5) او(1)

التهذيب ج 1 ص 165 ب7 ح 46.

الاستبصار ج 1 ص 134 ب80 ح 8

(عن الحائض يشرب -)---انظر الموضوع

(عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من

الدم في الأيام وفي الشهر وفي الشهرين

فقال: تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن

الصلاة)(7)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 18.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 08

(عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة؟)

فقال: نعم ان الحبلي ربما قذفت بالدم)(6)

الكافي ج 3 ص 97 ك10 ب11 ح5.

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 83 ح 2.

(عن الحبلي ترى الدم ثلاثة ايام أو

أربعة أيام أتصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة)(7)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 16.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 6.

ص: 248

1- في الاستبصار(قال لا تقرأ ولا تسجد).

2- حمله الشيخ على صورة عدم العلم بالحيض، ولزم الاستغفار لاجل تفريغه السؤال عنها هل هى طامث ام لا.

(عن الحبلى ترى الدم؟ قال: نعم انه

ربما قذفت المرأة الدم(1)وهي حبلى)(6)

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 11.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 3.

(عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى

أيام حيضها مستقيما في كل شهر، فقال:

تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في

حيضها فاذا طهرت صلت)(5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 17.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 7.

(عن الحبلى ترى الدم وهي حامل(2)

كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك

الصلاة قال: تترك اذا دام)(7)

الكافي ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 4.

(عن الحبلى قد استبان ذلك(3)منها

ترى كما ترى الحائض من الدم قال : تلك

الهراقة ان كان دما كثيرا- فلا تصلين وان

كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين)(6)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 14.

الكافي ج 3 ص 96 ك 10 ب 11 ح 2 بتفاوت .

(عن الحيض والسنة في وقته -)

تقدم تحت عنوان (عن الحائض والسنة الخ)

(عن رجل أتى أهله وهي حائض قال :

يستغفر الله ولا يعود قلت : فعليه أدب؟ قال:

نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني

وهو صاغر لأنه أتى سفاحا)(7)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 13.

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح 6.

(عن رجل أتى جاريته وهي طامث

قال: يستغفر(4)ربه قال عبد الملك(5)فان

ص: 249

1- في الاستبصار (قذفت المرأة بالدم).

2- في الاستبصار(عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل الخ)ويأتى تحت عنوانه.

3- في الكافي(عن المرأة الحبلى قد استبان الخ) ويأتي تحت عنوانه.

4- في الاستبصار(يستغفر الله).

5- في الاستبصار(قال عبد الكريم) .

الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: فليصدق على عشرة

مساكين(6)

التهذيب ج 1 ص 164 باح 42.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 80 ح 4.

(عن رجل اشترى جارية فمكثت -)---انظر الاشتهار

(عن رجل اشترى جارية مدركة -)---انظر الجارية

(عن رجل اشترى جارية وهي طامث

ايستبرأ رحمها بحيضة -)---انظر العدة

(عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت

قبل أن تغتسل قال: تجعله غسلا- واحدا)(6)

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 49.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 87 ح 2.

(عن رجل اقتض -)

يأتي تحت عنوان(عن رجل اقتض الخ)

(عن رجل اقتض أمراة(1)أو أمته

فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف

تصنع بالصلاة؟قال: تمسك الكرسف فان

خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة

تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج

الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تفعد

عن الصلاة ايام اليحض(5)

الكافي ج3 ص94ك10ب10 ح2.

التهذيب ج1 ص152 ب7 ح4.

(عن رجل طلق امرأته ثم -)---انظر الطلاق

(عن رجل طهرت امرأته من حيضها -)---انظر الطلاق

(عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض -)---انظر الطلاق

(عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها -)---انظر الطلاق

(عن رجل واقع امرأته وهي حائض

قال: ان كان واقعها في استقبال الدم

فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من

المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه

ص: 250

1- في التهذيب(عن رجل افتض امرأته الخ)وفي المجمع: اقتض الجارية افترعها وازال بكارتها والافتضاء بالفاء بمعناه.

ولا يعد، وان كان واقعها في أدبار الدم في

آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه(6)

الكافي ج 7 ص 462 ك34 ب18 ح13.

(عن رجل واقع امرأته(1) وهي طامث

قال: لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن

يقربها قلت: فان فعل أعليه كفارة؟قال: لا

أعلم فيه شيئاً يستغفر الله تعالى)(6)

التهذيب ج 1 ص 164 ب7 ح44.

الاستبصار ج 1 ص 134 ب80 ح6.

(عن رجل وقع على امرأته فطمث بعد

ما فرغ أتجعله غسلًا واحدًا اذا طهرت او

تغتسل مرتين؟قال: تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها)(6)

التهذيب ج 1 ص 395 ب19 ح50.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب87 ح3.

(عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها -)---انظر الجارية

(عن رجل يدخل مكة -الى ان قال-فخشى على بعضهن الحيض -)---انظر الطواف

(عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض -)---انظر الطلاق

(عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض -)---انظر الطلاق

(عن الرجل ما يحل له من الطامث قال:

لا شيء حتى تطهر)(6)

التهذيب ج 1 ص 155 ب7 ح16.

الاستبصار ج 1 ص 130 ب 77 ح 9.

(عن الرجل واقع امرأته وهي طامث)

تقدم تحت عنوان(عن رجل واقع امرأته وهي طامث الخ)

(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ،

قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار،

وفي استنباره نصف دينار، قال: قلت:

جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال:

نعم، خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني

لأنه أتى سفاحا)(5)

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 20.

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح 7

ص: 251

1- في الاستبصار(عن الرجل واقع امرأته الخ).

(عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض -)---انظر العدة

(عن الرجل يقع على امرأته وهي

حائض ما عليه؟قال: يتصدق على مسكين

بقدر شعبه)(6)

التهذيب ج 1 ص 163 ب 7 ح 41.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 80 ح 3.

الفتاوى ج 1 ص 53 ب 20 ح 8 بتفاوت .

(عن رزق الولد في بطن أمه فقال: ان

الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها

رزقه في بطن أمه)(1)

الفتاوى ج 1 ص 51 ب 20 ح 6.

(عن الطامث تسمع السجدة؟قال: ان

كانت من العزائم فلتسجد(1)اذا سمعتها)(5)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 18 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 129 ب 6 ح 44.

الاستبصار ج 1 ص 115 ب 69 ح 7.

(عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف

تصنع؟قال: تستظهر بيوم أو يومين ثم هي

مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها

وتصلى كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا

نفذ اغتسلت وصلت)(5)

التهذيب ج 1 ص 169 ب 7 ح 55.

(عن الطامث كم حد جلوسها(2) فقال:

تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر ثلاثة

أيام ثم هي مستحاضة(8)

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 63.

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 64.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 4.

(عن الطامث وحد جلوسها فقال: تنتظر

عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام

ثم هي مستحاضة(8)

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 64.

(عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي

الصوم؟(3) قال: ليس عليها ان تقضى الصلاة

وعليها أن تقضى صوم شهر رمضان ثم أقبل

ص: 252

1- حمله الشيخ على الاستحباب. وفي الاستبصار(تسجد اذا سمعتها)

2- في موضع من التهذيب(عن الطامث وحد جلوسها الخ). ياتي تحت عنوانه.

3- في التهذيب(ثم تقضى الصيام).

على وقال: ان رسول الله صلى الله عليه واله يأمر (1) بذلك

فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات (5)

الكافي ج 3 ص 104 ك 10 ب 17 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 160 ب 7 ح 31.

(عن قول الله عزوجل: «ان ارتبتم»

فقال: ما جاز الشهر فهو ربية) (6)

الكافي ج 3 ص 75 ك 10 ب 0 ح 2.

(عن قول الله عزوجل «ان ارتبتم» ما

الربية؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ربية

فلتعد ثلاثة أشهر ولتترك الحيض وما كان

في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث

حيض فعدتها ثلاث حيض) (6)

الكافي ج 6 ص 100 ك 20 ب 34 ذيل ح 8.

التهذيب ج 8 ص 118 ب 6 ذيل ح 6.

الاستبصار ج 3 ص 325 ب 187 ح 10.

(عن التي تحيض -) --- انظر العدة

(عن التي قد يئست من المحيض والتي

لا تحيض -) --- انظر العدة

(عن التي لا تحيض -) --- انظر العدة

(عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا أو امرأة

تخاف الحيض -) --- انظر المتمتع

(عن متمتعة دخلت مكة فحاضت -)---انظر المتمتع

(عن المرأة اذا تيممت من الحيض -)---انظر التيمم

(عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت

بعد ذلك الشبيء من الدم الرقيق بعد

اغتسالها من طهرها فقال: تستظهر بعد

أيامها بيومين(2) او ثلاثة ثم تصلي(6)

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 62.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 2.

(عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت

طهرها وهي ترى الدم قال: فقال: تستظهر

بيوم ان كان حيضها دون عشرة أيام وان

استمر الدم(3) فهي مستحاضة وان انقطع

ص: 253

1- في التهذيب وبعض نسخ الكافي (كان يأمر الخ).

2- في الاستبصار (بيوم او يومين الخ).

3- في التهذيب (فان استمر الدم فهي الخ) وفي الاستبصار (وان استمر الدم بعد العشرة فهي الخ)

الدم اغتسلت وصلت(1)قال:قلت له:

فالمراة يكون حيضها سبعة أيام او ثمانية

أيام، حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلاثة

ايام ثم ينقطع عنها الدم فترى البياض لا

صفرة ولا دما؟قال: - تغتسل وتصلي،قلت

تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم؟قال:

اذا رأت الدم امسكت عن الصلاة والصيام

قلت:فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما؟قال:

فقال:صلت فاذا رأت الدم فهي مستحاضة

قد انتظمت لك أمرها كله(6)

الكافي ج 3 ص 90ك10 ب 8 ح 7.

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 66.

الاستبصار ج 1 ص 150 ب 90 ح 7.

(عن المرأة تحيض وهي جنب هل

عليها غسل الجنابة؟قال:غسل الجنابة

والحيض واحد(6)

الكافي ج 3 ص 83ك10 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 46.

(عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض

قبل أن تحل، متى تذهب متعتها؟قال:كان

جعفر عليه السلام يقول:زوال الشمس من يوم

التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح

من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة

مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون

ويسعون ثم حيرمون بالحج فقال: زوال

الشمس فذكرت له رواية عجلا ن ابي صالح

فقال: لا، اذازالت الشمس ذهبت المتعة

فقلت: فهي على احرامها او تجدد احرامها

للحج؟ فقال: لا، هي (2) على احرامها،

فقلت: فعليتها هدي؟ فقال: لا، الا ان تحب أن

تطوع (3) ثم قال: أما نحن فاذا رأينا هلال ذي

الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة (8)

التهذيب ج 5 ص 391 ب 26 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 311 ب 214 ح 2.

(عن المرأة ترى الدم خمسة أيام

والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام

وترى الطهر ستة أيام؟ فقال: ان رأيت الدم

ص: 254

1- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

2- في الاستبصار (لا وهي).

3- في الاستبصار (قال: لا الا أن تحب أن تطوع).

لم تصل وان رأيت الطهر صلت ما بينها وبين

ثلاثين يوماً فإذا تمت الثلاثون يوماً فرأت

دماً صبيياً(1) اغتسلت واستنشرت وأحتشت

بالكرفس في وقت كل صلاة فإذا رأيت صفرة

توضأت(6)

التهذيب ج 1 ص 380 ب 19 ح 3.

الاستبصار ج 1 ص 132 ب 79 ح 3.

(عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع

النهار أو عند الزوال قال: تفطر وإذا كان ذلك

بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على

صومها و لتقض ذلك اليوم)(5)

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 146 ب 86 ح 5.

(عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها

فقال: إذا رأيت الدم قبل وقت حيضه(2)

فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا

كان أكثر من أيامها التي كانت تحيض فيهن

فلتربص(3) ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها

فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها

الدم(4) فلتصنع كما تصنع المستحاضة(غ)

الكافي ج 3 ص 77 ك 10 ب 2 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 158 ب 7 ح 25.

(عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: فلتدع الصلاة -)

تقدم تحت عنوان (عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا الخ)

(عن المرأة ترى الصفرة فقال: ما كان

قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد

الحيض فليس منه)(6)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 55.

(عن المرأة ترى الصفرة في أيامها؟

فقال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها وان

ص: 255

1- في الاستبصار (فرأت الدم دما صيبيا الخ).

2- جملة (اذا رأت الدم قبل وقت حيضها) ليست في التهذيب.

3- في التهذيب (فلترتص).

4- في التهذيب (فلم ينقطع الدم عنها)

رأت(1)الصفرة في غير أيامها توضأت

وصلت(6)

الكافي ج 3 ص 78ك10 ب 3 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 53.

(عن المرأة تستحاض، فقال:قال أبو

جعفر عليه السلام:سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن المرأة

تستحاض فامرها أن تمكث أيام حيضها لا

تصل فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه و تستنفر

بثوب، ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء

الثوب قال:تغتسل المرأة الدمية بين كل

صلاتين.والاستنفار(2)أن تطيب وتستجمر

بالدخنة وغير ذلك و الاستنفار أن تجعل مثل

ثغر الدابة(6)

الكافي ج 3 ص 89ك10 ب 8 ح 3.

(عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس

ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك

الصلاة؟قال:نعم)(غ)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 44.

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 85 ح 2.

(عن المرأة تطمئ في شهر رمضان(3)

قبل أن تغيب الشمس قال:تفطر حين تطمئ(6)

الفقيه ج 2 ص 94 ب 48 ح 5.

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 152 ب 7 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 393 ب 19 ح 38.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 2.

(عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض -) --- انظر الطواف

(عن المرأة تكون (4) في صلاة الظهر

وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم

من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت

رأت الدم وهي (5) في صلاة المغرب وقد

ص: 256

1- في التهذيب (فان رأت).

2- قوله: (والاستنفار الخ) يحتمل قويا أن يكون من كلام الرواي او الكيليني دون المعصوم.

3- في الكافي (عن امرأة تطمئ وفي التهذييين (عن امرأة طمئت).

4- في التهذيب والاستبصار (عن المرأة التي تكون الخ).

5- في التهذيب والاستبصار (ولا تقضى الركعتين، قال فان رأت الدم وهي الخ)

صلت ركعتين فلتقم من مسجدتها فاذا طهرت

فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب(5)

الكافي ج3 ص 103 ك10 ب 15 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 33.

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 85 ح 3.

الفتاوى ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة(1))

يوم التروية قال: تمضي كما هي الى عرفات

فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى

التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال: ابن ابي

عمير كما صنعت عائشة(9)

التهذيب ج 5 ص 390 ب 26 ح 9.

الفتاوى ج 2 ص 240 ب 122 ح 5 بتفاوت .

(عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي

في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها

الغسلها وقد حضرت الصلاة؟ قال: اذا كان

معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثم

تتيمم وتصلّي قلت: فيأتيها زوجها في تلك

الحال؟ قال: نعم اذا غسلت فرجها

و تيممت(2) فلا بأس(6)

الكافي ج 3 ص 82 ك10 ب 6 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 73.

(عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي

حامل(3)كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر

هل تترك الصلاة؟ فقال تترك اذا دام)(7)

الاستبصار ج 1 ص 139 ب 83 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 12.

الكافي ج 3 ص 97 ك 10 ب 11 ح 4.

(عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم او

اليومين(4)قال: ان كان دما عبيطا فلا تصلى

ذنيك اليومين: وان كانت صفرة فلتغتسل

عند كل صلاتين)(6)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 141 ب 83 ح 11.

ص: 257

1- في الفقيه(في الحائض اذا قدمت مكة الخ)ويأتي تحت عنوانه.

2- الى هنا تم حديث التهذيب.

3- في الكافي والتهذيب(عن الحبلى ترى الدم وهي حامل الخ).

4- في الاستبصار(اليوم واليومين)

(عن المرأة الحبلى قد استبان

حبليها ترى ما ترى الحائض من الدم قال: تلك

الهراقة من الدم ان كان دما كثيرا أحمر فلا

تصل وان كان قليلا اصفر، فليس عليها الا

الوضوء)(5)او(6)

الكافي ج 3 ص 96ك10ب11ح 2.

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 14 بتفاوت .

(عن المرأة التي تكون -) تقدم تحت عنوان(عن المرأة تكون الخ)

(عن المرأة التي يستراب -)---انظر الطلاق

(عن المرأة يجامعها الرجل(1)فتحيض

وهي في المغتسل فتغتسل أم لا؟ قال: قد

جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل)(6)

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 21.

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 47 بتفاوت .

الكافي ج 3 ص 83ك10ب7ح 1بتفاوت .

(عن المرأة يجامعها زوجها(2)فتحيض

وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل؟ قال:

قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل)(6)

الكافي ج 3 ص 83ك10ب7ح 1.

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 47.

التهذيب ج 1 ص 370 ب 17 ح 21 بتفاوت .

(عن المرأة يستراب بها -)---انظر الطلاق

(عن المرأة يستمر بها الدم -)تقدم تحت عنوان(دخلت على ابي عبدالله امرأة الخ)

(عن المرأة يطلع الفجر(3)وهي حائض

في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد

أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في

ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟قال:تصوم ولا

تعتديه(6)

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 42.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 35.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 1.

(عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض

قبل أن تغتسل قال:ان شئت أن تغتسل فعلت

وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت

ص: 258

1- في الكافي وموضع من التهذيب(عن المرأة يجامعها زوجها)

2- في موضع من التهذيب(عن المرأة يجامعها الرجل)وتقدم تحت عنوانه.

3- في الاستبصار وموضع من التهذيب(في المرأة يطلع الفجر وهي الخ)

اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة(6)

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 87 ح 5.

(عن المستحاضة تحرم -)---انظر الحج

(عن المستحاضة فقال:انما ذلك عرق

غابراؤ ركضة من الشيطان -)تقدم تحت عنوان

(عن الحائض والسنة في وقته الخ)

(عن المستحاضة قال تصوم)يأتي تحت عنوان(عن المستحاضة قال:فقال تصوم الخ)

(عن المستحاضة قال:فقال:تصوم(1))

شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض

فيه ثم تقضيها بعده(2)(6)

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 5.

الفتاوى ج 2 ص 94 ب 48 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 78.

التهذيب ج 4 ص 282 ب 65 ح 27.

التهذيب ج 4 ص 310 ب 72 ح 4 .

(عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت

الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة؟

فقال:اقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وتجمع

بين الصلاتين(7) او (8)

التهذيب ج 1 ص 156 ب 7 ح 21.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 78 ح 5.

(عن المستحاضة كيف يغشاها

زوجها؟ قال: ينظر الايام التي كانت تحيض

فيها وحيضتها مستقيمة فقال يقربها في عدة

تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما

سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها

فتغتسل ثم يغشاها ان أراد)(5)

التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 80.

(عن المشوهين -)---انظر المجامعة

(عن المطلقة حين تحيض -)---انظر العدة

(عن وقوع الرجل على امرأته وهي

طامث خطأ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه)(1)

التهذيب ج 1 ص 165 ب 7 ح 45.

ص: 259

1- في الفقيه(عن المستحاضة قال تصوم الخ).

2- في التهذيب(ثم تقصيتها بعد).

الاستبصار ج 1 ص 134 ب 80 ح 7.

(غسل الجنابة والحيض واحد-)---انظر الغسل

(فان انقطع الحيض عن المرأة فخصب

رأسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض(1))

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8.

الكافي ج 6 ص 484 ك 26 ب 32 ح 6 بتفاوت .

(فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم

رأت الدم قامت من مجلسها(2)وليس عليها

اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في

صلاة المغرب فقد صلت منهما ركعتين قامت

من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة)(غ)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

(فتاة منابها قرحة في جوفها-)ياتى تحت عنوان(فتاة منا بها قرحة في فرجها

الخ)

(فتاة منا بها قرحة في فرجها(3)والدم

سائل لاتدري من دم الحيض أو من دم

القرحة؟فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم

ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى

فان خرج الدم من الجانب الأيمن(4)فهو من

الحيض وان خرج من الجانب الأيسر(5)فهو من القرحة)(6)

الكافي ج 3 ص 94 ك 10 ب 10 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 385 ب 19 ح 8.

(فالمرأة يكون حيضها سبعة-) تقدم

تحت عنوان (عن المرأة تحيض ثم يمضي الخ)

(في امرأة ادعت أنها حاضت (6) ثلاث

حيض في شهر واحد (7) فقال: كلفوا نسوة من

ص: 260

-
- 1- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي تحت عنوان (ان لى فتاة الخ)
 - 2- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيبيين تحت عنوان (عن المرأة تكون الخ)
 - 3- في التهذيب (في جوفها).
 - 4- في التهذيب (من الجانب الأيسر).
 - 5- في التهذيب (من الجانب الايمن).
 - 6- في موضع من التهذيب (انها حائض).
 - 7- في موضع من التهذيب والاستبصار ليست كلمة (واحد)

بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما

ادعت فان شهدن صدقت والافهي كاذبة(6-1)

التهذيب ج 6 ص 271 ب 19 ح 138.

التهذيب ج 8 ص 166 باح 175.

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 65 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 89 ح 2 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 208 ح 2.

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 16 بتفاوت.

(في امرأة ادعت انها حاضت في شهر

واحد ثلاث حيض [\(1\)](#) انه يسئل نسوة من

بطانتها [\(2\)](#) هل كان حيضها فيما مضى على ما

ادعت؟ فان شهدن صدقت والافهي كاذبة(1)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 16.

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 65 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 271 ب 19 ح 138 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 166 ب 6 ح 175 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 89 ح 2 بتفاوت .

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 208 ح 2 بتفاوت .

(في امرأة ادعت انها حاضت في شهر

واحد ثلاث حيض فقال: كلفوا نسوة من

بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما

ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة(6_1)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 65.

التهذيب ج 6 ص 271 ب 91 ح 138 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 166 ب 6 ح 175 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 148 ب 89 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 356 ب 208 ح 2 بتفاوت .

الفتاوى ج 1 ص 55 ب 20 ح 16 بتفاوت.

(في امرأة اذا(3) دخل وقت الصلاة

وهي طاهرة فأرت الصلاة حتى حاضت

قال: تقضي اذا طهرت(6)

ص: 261

1- في موضع من التهذيب وموضع من الاستبصار(انها حاضت ثلاث حيض في شهر الخ) وفي موضع من التهذيب(انها حاضت ثلاث حيض في شهر الخ).

2- في موضع من التهذيب والاستبصار(فقال كلقوا نسوة الخ) وفي موضع من التهذيب والاستبصار(قال: كلقوا نسوة الخ)

3- كلمة(اذا) ليست في الاستبصار.

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 34.

الاستبصار ج 1 ص 144 ب 85 ح 1.

(في امرأة أصبحت صائمة(1) فلما

ارتفع النهار او كان العشي حاضت انقطر؟

قال: نعم وان كان قبل المغرب، وعن

امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر

رمضان لم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع

بذلك اليوم؟ قال: انما فطهرها من الدم(6)

الكافي ج 4 ص 136 ك 14 ب 55 ح 7.

الكافي ج 4 ص 135 ك 14 ب 55 ح 2.

الفييه ج 2 ص 94 ب 48 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 311 ب 72 ح 7.

(في امرأة اعتكفت -)---انظر الإعتكاف

(في امرأة حاضت في رمضان حتى اذا

ارتفع النهار رأت الطهر قال: تقطر ذلك

اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن امرأة

أصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع

النهار رأت الحيض قال: تقطر ذلك اليوم

كله(6)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ذيل ح 6.

(في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة-)

تقدم تحت عنوان(في امرأة إذا دخل الخ)

(في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت -)---انظر العدة

(في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها

الدم فتكون مستحاضة أنها تنتظر بالصلاة

فلا تصلي حتى يمضى اكثر ما يكون من

الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة أيام فعلت

ما تفعله(2)المستحاضة ثم صلت فمكثت

تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة

الثانية اقل ما تترك المرأة(3)الصلاة وتجلس

أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام فان

دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة

التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما

يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون

من الحيض(غ)

ص: 262

1- في التهذيب وموضع من الكافي (عن امرأة أصبحت الخ)

2- في الاستبصار (ما تفعل).

3- في الاستبصار (ما تترك امرأة).

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 74.

الاستبصار ج 1 ص 137 ب 82 ح 2.

(في الجارية التي لم تدرك الحيض -)---انظر الطلاق

(في الحائض اذا اغتسلت في وقت

العصر تصلى اعصر ثم تصلى الظهر)(7)

التهذيب ج 1 ص 398 ب 19 ح 64.

الاستبصار ج 1 ص 143 ب 84 ح 5.

(في الحائض اذا قدمت(1)مكة يوم

التروية أنها تمضي كما هي الى عرفات

فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى

التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة)(6)

الفقيه ج 2 ص 240 ب 122 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 390 ب 26 ح 9 بتفاوت .

(في الحائض تغتسل(2)وعلى جسدها

الزعفران لم يذهب به الماء؟قال: لا بأس)(6)

الكافي ج 3 ص 82ك10 ب 6 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 400 ب 19 ح 71.

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 17.

(في الحائض ما يحل لزوجها(3)منها؟ قال: تنزر بازار الى الركبتينوتخرج

سرتها(4)ثم له ما فوق الازار)(6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 11.

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 12.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 6.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ح 13.

(في الحبلى ترى الدم فالأ: تدع

الصلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم

يخرج وتلك (5) الهراقة (5) و (6)

التهذيب ج 1 ص 386 ب 19 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 83 ح 1.

ص: 263

1- في التهذيب (عن المرأة الحائض اذا قدمت الخ) وتقدم تحت عنوانه.

2- في الفقيه (عن الحائض تغتسل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

3- في الفقيه وموضع من التهذيبيين (عن الحائض ما يحل الخ) وتقدم تحت عنوان.

4- في موضع من التهذيب (وتخرج ساقها) وفي موضع من الاستبصار (وتخرج ساقها الخ)

5- في الاستبصار (وذلك).

(في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت -)---انظر الطلاق

(في رجل كانت له أمة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت -)---انظر العدة

(في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج

وهي حائض؟قال: لا بأس اذا اجتنب ذلك

(الموضع)(6)

التهذيب ج 1 ص 154 ب 7 ح 10.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 3.

(في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل

أن تغتسل من الجنابة قال: غسل الجنابة عليها واجب)(6 و 7)

التهذيب ج 1 ص 395 ب 19 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 147 ب 78 ح 4.

(في الرجل يشتري الجارية ولم تحض -)---انظر العدة

(في الصبية التي لا تحيض -)---انظر العدة

(في كفارة الطمث انه يتصدق(1) اذا

كان في اوله بدينار وفي وسطه(2) نصف

دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فان لم

يكن عنده ما يكفر قال: فليتصدق على

مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان

الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد

السبيل الى شيء من الكفارة)(1)

التهذيب ج 1 ص 164 ب 7 ح 43.

التهذيب ج 8 ص 320 ب 15 ح 4.

الاستبصار ج 1 ص 134 ب 80 ح 5.

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8 بتفاوت .

(في التي تحيض في كل ثلاثة-)---انظر العدة

(في التي تحيض كل ثلاثة-)---انظر العدة

(في التي قد يئست من المحيض-)---انظر الطلاق

(في التي لا تحيض الا-)---انظر العدة

(في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم

تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل

وان فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب

الي(7)

ص: 264

1- في موضع من التهذيب(انه يصدق).

2- في الاستبصار وموضع من التهذيب(وفي اوسطه).

التهذيب ج 1 ص 167 ب 7 ح 52.

الاستبصار ج 1 ص 36 ب 81 ح 5.

(في المرأة ترى الدم فقال: ان كان

قرؤها دون العشرة، انتظرت العشرة وان

كانت أيامها عشرة لم تستظهر)(6)

التهذيب ج 1 ص 172 ب 7 ح 65.

الاستبصار ج 1 ص 150 ب 90 ح 6.

(في المرأة ترى الدم في أول النهار في

شهر رمضان أتقطر أم تصوم؟ قال: تقطر انما

فطرها من الدم)(5)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ذيل ح 7.

(في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك

قبل الحيض(1) بيومين فهو من الحيض، وان

كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض)(غ)(6)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 5.

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 54.

(في المرأة ترى الصفرة فقال : ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان

بعد الحيض بيومين فليس من الحيض)(6)

الكافي ج 3 ص 78 ك 10 ب 3 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 396 ب 19 ح 54.

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ح 5 بتفاوت .

(في المرأة تطهر في أول النهار في

رمضان أفطر أو تصوم؟ قال: تقطر، وفي

المرأة ترى الدم في أول النهار في شهر

رمضان أفطر أم تصوم؟ قال: تقطر انما

فطرها من الدم)(5)

التهذيب ج 1 ص 153 ب 7 ح 7.

(في المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا

تقضى ظهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج

الوقت أتقضي الصلاة التي فاتتها؟ قال: ان

كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في

غسلها فلا تقضى وعن أبيه قال: كانت المرأة

من أهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول

القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو

رأيت انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت

ص: 265

1- في الكافي والتهذيب (في المرأة ترى الصفرة فقال: ان قبل الحيض الخ)

قد أفرط فكان يأمرها أن تصلي العصر(6)

التهذيب ج 1 ص 391 ب 19 ح 30.

(في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها

قد حاضت؟قال: تدخل يدها فتمس

الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر

شيئاً أتمت صلاتها)(6)

الكافي ج 3 ص 104 ك 10 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 45.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7 بتفاوت .

(في المرأة التي قد ينست -)---انظر الطلاق

(في المرأة التي لا تحيض -)---انظر العدة

(في المرأة المتمتعة اذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت -)---انظر الاحرام

وفي المرأة يطلع الفجر وهي(1)حائض

في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت وقد

أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في

ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟قال: تصوم

ولا تعتد به)(6)

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 35.

التهذيب ج 1 ص 394 ب 19 ح 42.

الاستبصار ج 1 ص 145 ب 86 ح 1.

(في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض -)---انظر الطلاق

(في المرأة ينقطع عنها دم الحيض (2))

في آخر ايامها قال: اذا اصاب زوجها شبق

فليامرها فلتغتسل (3) فرجها ثم يمسه ان شاء

قبل أن تغتسل (5)

الكافي ج 5 ص 539 ك 18 ب 181 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 49.

التهذيب ج 7 ص 486 ب 41 ح 160.

(القرء هو ما بين الحضتين -) --- انظر العدة

(كانت المرأة من أهله تطهر من حيضها -)

تقدم تحت عنوان (في المرأة تقوم الخ)

(كلما رأت المرأة في أيام حيضها -) تقدم

تحت عنوان (أدنى الطهر الخ)

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بمكة -)

ص: 266

1- في موضع من التهذيب (عن المرأة يطلع الفجر وهي -) وتقدم تحت عنوانه.

2- في موضع من التهذيب (دم الحيضة).

3- في موضع من التهذيب (فلتغتسل) وفي موضع آخر منه (ان تغسل).

---انظر الطواف

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل -)---انظر الطواف

(كيف تعرف الطامث طهرها؟قال:

تعتمد برجلها اليسرى على الحائط

وتستدخل الكرشف بيده اليمنى فان كان

ثم(1)مثل رأس الذباب خرج على

الكرشف)(6)

الكافي ج 3 ص 80 ك 10 ب 5 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 161 ب 7 ح 33.

(كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض -)---انظر العدة

(كيف صارت الحائض تأخذ ما في

المسجد ولا تضع فيه؟قال: لأن الحائض(2)

تستطيع أن تضع ما في يدها في غيره ولا

تستطيع أن تأخذ ما فيه الا منه)(5)

الكافي ج 3 ص 106 ك 10 ب 19 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 56.

(كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض -)---انظر العدة

(لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير

والمرأة تخاف الحيض -)---انظر الطواف

(لا تحل لامرأة(3)حاضت أن تتخذ قصة

أو جمعة(4)(6/م)

الكافي ج 5 ص 520 ك18 ب 159 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 298 ب 144 ح 1.

(لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض -)---انظر الدم

(لم يبغضنا الا من خبث ولادته أو

حملت به أمه في حيضها)(6)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ح 12.

(لايحل لامرأة حاضت -) تقدم تحت

عنوان (لاتحل الخ)

ص: 267

1- كلمة(ثم)ليست في التهذيب.

2- في التهذيب(فقال ان الحائض الخ).

3- في الفقيه(لايحل لامرأة الخ).

4- القصة:شعر الناصية،والجمة:مجمع شعر الرأس(المجمع)

(لا يصلح للجارية اذا حاضت -)---انظر الجارية

(لا يكون القرء في أقل من عشرة ايام

فما زاد(1)اقل ما يكون عشرة من حين تطهر

الى أن ترى الدم)(5)

الكافي ج 3 ص 76ك10 ب1 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 157 ب 7 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 79 ح 1.

(لهم فيها ازواج مطهرة قال:الازواج

المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن)(6)

الفقيه ج 1 ص 50 ب 20 ح 4.

(ما تقول في المرأة تحيض فتجوز أيام

حيضها(2)قال:ان كان حيضها دون عشرة

أيام استطهرت بيون واحد ثم هي مستحاضة)(6)

الكافي ج 3 ص 91ك10 ب 9 ذيل ح 3.

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ذيل ح 3.

(ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني

اذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع

الصلاة الا أن ترى على رأس الولد اذا

ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة)(6/م)

التهذيب ج 1 ص 387 ب 19 ح 19.

الاستبصار ج 1 ص 140 ب 83 ح 9.

(ما لصاحب المرأة الحائض منها)(3)

فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه)(1)

الكافي ج 5 ص 538 ك 18 ب 180 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 1546 ب 7 ح 9.

الاستبصار ج 1 ص 128 ب 77 ح 2.

(ما للرجل من الحائض قال: ما بين

التيها ولا يوقب)(6)

التهذيب ج 1 ص 155 ب 7 ح 15.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 5.

(ما للرجل من الحائض قال: ما بين

الفخذين)(6)

التهذيب ج 1 ص 155 ب 7 ح 14.

الاستبصار ج 1 ص 129 ب 77 ح 4.

ص: 268

1- للشيخ البهائي قدس سره في هذا الحديث كلام راجع حبل المتين ص 48 في شرح الحديث الحادي عشر.

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (سألني امرأة منا الخ)

3- في التهذيبيين (عما لصاحب المرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(ما يحل للرجل من أمرأته وهي

حائض؟ قال: مادون الفرج)(6)

الكافي ج 5 ص 539 ك18 ب 180 ح 3.

(ما يحل للرجل من المرأة وهي

حائض؟ قال: كل شيء غير الفرج، قال: ثم

قال: انما المرأة لعبة الرجل)(6)

الكافي ج 5 ص 539 ك18 ب 180 ح 4.

(متى رأيت الطهر في وقت صلاة

فأخرت الغسل(1) حتى يدخل وقت صلاة

أخرى فان كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك

الصلاة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة

ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس

عليها القضاء انما تصلي الصلاة التي دخل وقتها)(غ)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 103 ك10 ب 15 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 392 ب 19 ح 32 بتفاوت .

(المرأة إذا رأيت الدم في أول حيضها

فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم

تصل عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد

ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة

وعشرين يوماً قال: الحسن(2) وقال: ابن

بكبير وهذا مما لا يجدون منه بدا(6)

التهذيب ج 1 ص 381 ب 19 ح 5.

الاستبصار ج 1 ص 137 ب 82 ح 1.

(المرأة تجيء ممتعة فتطمث يأتي تحت

عنوان(المرأة تجيء ممتعة فطمث الخ)

(المرأة تجيء ممتعة فطمث(3) قبل

أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة(4)

فقال: ان كانت تعلم أنها تطهر وتطوف

بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس(5) فلتفعل(6)

ص: 269

1- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان(اذا رأت المرأة الطهر الخ)

2- في الاستبصار(قال: الحسن بن علي).

3- في الفقيه والتهذيبين(فتطمث).

4- في الفقيه والتهذيبين(فيكون طهرها ليلة عرفة).

5- في الفقيه وموضع من التهذيب(وتلحق الناس بمنى فلتفعل) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب(وتلحق الناس فلتفعل)

الكافي ج 4 ص 447 ك15 ب 151 ح8.

الفتيه ج 2 ص 242 ب 123 ح 3.

التهديب ج 5 ص 391 ب 26 ح13.

التهديب ج 5 ص 475 ب 26 ح 321.

الاستبصار ج 2 ص 311 ب 215 ح 1.

(المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر

فتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها

قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل)(6)

التهديب ج 1 ص 197 ب 7 ح 51.

الاستبصار ج 1 ص 136 ب 81 ح4.

(المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟

قال: تدع الصلاة قلت: فانها ترى الطهر

ثلاثة أو أربعة(1)؟ قال: تصتي، قلت:

فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة(2)؟ قال:

تدع الصلاة قلت: فانها ترى الطهر ثلاثة أيام

أو أربعة(3) قال: تصلي، قلت: فانها ترى

الدم ثلاثة أيام أو أربعة(4)؟ قال: تدع الصلاة

تصنع ما بينها وبين شهر فاذا انقطع الدم عنها

والا فهي بمنزلة المستحاضة)(6)

الكافي ج 3 ص 79 ك10 ب 4 ح 2.

التهديب ج 1 ص 380 ب 19 ح 2.

الاستبصار ج 1 ص 131 ب 79 ح 2.

(المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل من

الجنابة أم غسل الجنابة والحيض(5)؟ فقال:

قد أتاها ما هو أعظم من ذلك)(6)

الكافي ج 3 ص 83 ك 10 ب 7 ح 3.

(المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل

في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال:

تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها

صلاتان)(5)أو(1)

التهذيب ج 1 ص 389 ب 19 ح 23.

الاستبصار ج 1 ص 142 ب 84 ح 3.

(المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس

كيف تصنع بالصلاة؟ قال: اذا رأته

ص: 270

1- في الاستبصار(أو أربعة أيام).

2- في التهذيب والاستبصار(أو أربعة أيام).

3- في الاستبصار(أو أربعة أيام).

4- في التهذيب والاستبصار(أو أربعة أيام).

5- هكذا في الوافي والمرأت ولكن في جامع الاحاديث(او غسل الجنابة والحيض واحد)وهو اجتهاد.

كيف تصنع بالصلاة؟قال: اذا رأَت الظهر بعد

ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا

تصلي الا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها

وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في

الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر وما

طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر،

قال: واذا رأَت المرأة الدم بعد ما يمضي من

زوال الشمس أربعة أقدام فلتمسك عن

الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتتقضى صلاة

الظهر لأن وقت الظهر دخل عليها وهي

طاهر(1) وخرج عنها وقت الظهر وهي

طاهر(2) فضيحت صلاة الظهر فوجب عليها

قضاؤها(7)

الكافي ج 3 ص 102 ك 10 ب 15 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 389 ب 19 ح 22.

الاستبصار ج 1 ص 142 ب 84 ح 2.

(المرأة ترى الظهر وترى الصفرة أو

الشيء فلا تدري أظهرت أم لا قال: فاذا كان

كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط وترفع

رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا

اراد أن يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان

ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان

خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت(6)

التهذيب ج 1 ص 161 ب 7 ح 34.

(المرأة الحائض إذا رأت الطهر في

السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها

وحضرت الصلاة فان كان معها من الماء قدر

ما تغسل به فرجها غسلته و تيممت وصلت

وحل لزوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا

غسلت فرجها و تيممت،-) (غ)

الفقيه ج 1 ص 54 ب 20 ذيل ح 12.

(المرأة الشابة التي تحيض -)---انظر العدة

(المرأة التي تطهر من حيضها عند

العصر(3)فليس عليها أن تصلي الظهرانما تصلي الصلاة التي تطهر عندها،) (غ)

ص: 271

1- في الاستبصار(وهي طاهرة).

2- في الاستبصار(وهي طاهرة).

3- في الكافي والتهذيبين(عن الحائض تطهر عند العصرالخ)وتقدم تحت عنوانه.

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 7.

الكافي ج 3 ص 102 ك 10 ب 15 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 389 ب 19 ح 21 بتفاوت .

الاستبصار ج 1 ص 141 ب 84 ح 1 بتفاوت .

(المرأة التي قد يئست من المحيض

حدها خمسون سنة،(1)وروي ستون سنة ايضاً)(6)

الكافي ج 3 ص 107 ك 10 ب 20 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 397 ب 19 ح 58.

(المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم

حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت

طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان

لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت

ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى

منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت

طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا

للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد

أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش

زوجها، فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها

فراش زوجها؟)(6)

الكافي ج 4 ص 445 ك 15 ب 151 ح 1.

(المرأة المستحاضة التي لا تطهر قال:

تغتسل عند صلاة الظهر فتصلي الظهر
والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعتمة ثم تغتسل عند الصبح
فتصلي الفجر، وقال: لا بأس بأن يأتيها
زوجها متى شاء الا أيام قرئها، وقال: لم
تفعله امرأة قط احتسابها الا عوفيت من ذلك(6)
التهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 77.
(المرأة ينقطع عنها دم الحيض(2) في
آخر أيامها فقال: أن أصاب زوجها سبق
فلتغسل فرجها ثم يمسه زوجها ان شاء قبل
أن تغتسل(5)

الاستبصار ج 1 ص 135 ب 81 ح 1.

التهذيب ج 1 ص 166 ب 7 ح 47.

(المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة -) تقدم تحت عنوان

(المرأة ينقطع عنها دم

ص: 272

1- الى هنا تم حديث التهذيب.

2- في التهذيب(المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيضة الخ).

(الحيض الخ)

(المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف

اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم

يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة

والوضوء لكل صلاة، وان اراد زوجها أن

يأتيها فحين تغتسل، هذا أن كان دمها عبيطا

وان كان صفرة فعليها الوضوء)(غ)

الكافي ج 3 ص 89 ك 10 ب 8 ح 4.

التهذيب ج 1 ص 170 ب 7 ح 57.

(المستحاضة اذا مضت أيام أقرائها

اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر

على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت

وصلت)(6)

التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 81.

(المستحاضة أيضا زوجها -)---انظر الطواف

(المستحاضة تستظهر بيوم او يومين)(5)

التهذيب ج 1 ص 402 ب 19 ح 79.

(المستحاضة تطوف -)---انظر الطواف

(المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر

فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب

فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند

الصبح فتصلي الفجر، ولا بأس أن يأتيها بعلها

إذا شاء(1) إلا أيام حيضها فيعتزلها بعلها قال:

وقال: لم تفعله(2) امرأة قط احتسابا إلا

عوفيت من ذلك(6)

الكافي ج 3 ص 90 ك 10 ب 8 ح 5.

التهذيب ج 1 ص 171 ب 7 ح 59.

(المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط

بيوم أو يومين فإن هي رأت طهرا اغتسلت

وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا

تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم

على الكرسف فاذا ظهر أعادت الغسل

وأعادت الكرسف(5)

التهذيب ج 1 ص 171 ب 7 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 149 ب 90 ح 1.

ص: 273

1- في التهذيب(متى شاء).

2- في التهذيب(فيعتزلها زوجها وقال: لم تفعله الخ).

(المستحاضة تكف عن الصلاة أيام

اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل

يوم وليلة ثلاث مرات وتحشي لصلاة

الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر

بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل

فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها)(5)او(6)

التهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 76.

(المستحاضة تنظر أيامها فلا تصل،

فيها ولا يقر بها بعلها فاذا جازت أيامها ورأت

الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر،

تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء

غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح

وتحشي وتستنفر ولا تحيي(1)وتضم

فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج،

ولا يأتيها بعلها في أيام قرنها وان كان الدم

لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد

وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها

الا في أيام حيضها)(6)

الكافي ج 3 ص 88 ك 10 ب 8 ح 2.

التهذيب ج 1 ص 106 ب 5 ح 9.

التهذيب ج 1 ص 170 ب 7 ح 56.

(من أتى حائضا فعليه نصف دينار)

يتصدق به)(6)

التهذيب ج 1 ص 163 ب 7 ح 40.

الاستبصار ج 1 ص 133 ب 80 ح 2.

(من جامع امرأة-)---انظر المجامعة

(وإذا احتبس على المرأة حيضها(2)

شهرًا فلا يجوز أن تسقى دواء الطمث من

يومها لأن النطفة إذا وقعت في الرحم تصير

إلى علقة ثم إلى مضغة ثم إلى ما شاء الله وان

النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها

شيء فإذا ارتفع طمثها شهرًا وجاوز

ص: 274

1- قوله:(ولا تحيي)أي لا- تصل صلاة تحية المسجد وفي من التهذيب(لا تحنى)إى لا- تختضب بالحناء وفي موضع آخر من التهذيب(وتحشى)بلا كلمة(لا)وكذا في حبل المتين ص52 قال فى المجمع:حشوت الوسادة وغيرها إذا أدخلت القطن فيها ومنه الحائض يحشئ بالكرسف وفى المنتهى ج1 ص120(ولا تحبئ)من الاحباء.

2- تقدم مضمون هذه المقطوعة عن الكافى تحت عنوان(اشترى الجارية فربما الخ)

وقتها التي كانت تطمئث فيه لم تسق دواء،(غ)

الفقيه ج 1 ص 52 ب 20 ذيل ح 8.

الكافي ج 3 ص 108 ك 10 ب 21 ح 2 بتفاوت.

(وإذا طهرت المرأة من حيضها -)---انظر الصوم

(وأي امرأة كانت معتكفة -)---انظر الاعتكاف

(والحائض اذا طهرت فعليها أن تقضي

الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة، وفي

ذلك علتان أحدهما: ليعلم الناس أن السنة

لا تقاس، والأخرى: لأن الصوم انما هو في

السنة شهر والصلاة في كل يوم وليلة

فأوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم

يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك،-(غ)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 6.

(والحائض تسجد اذا سمعت

السجدة)

التهذيب ج 2 ص 291 ب 15 ذيل ح 24.

الاستبصار ج 1 ص 320 ب 177 ذيل ح 1.

(والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلاة

فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت

الدم كثيرا أحمر فان كان قليلا اصفر فلتصل

وليس عليها الا الوضوء،-(غ)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 6.

(وذلك مقام لاتد عوفيه حائض -)

انظر جبرئيل تحت عنوان (ائت مقام الخ)

(وقال رسول الله صلى الله عليه واله: لبعض نسائه

ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض، فقال

لها: أحيضك في يدك) (غ)

الفقيه ج 1 ص 40 ب 16 ح 6.

(وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه واله ترجل

شعرها و تغسل رأسها وهي حائض) (غ)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 18.

(وكن نساء النبي صلى الله عليه واله لا يقضين الصلاة

اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت

الصلاة ويتوضئن ثم يجلسن قريبا من

المسجد فيذكرن الله عز وجل) (غ)

الفقيه ج 1 ص 55 ب 20 ح 15.

(ولا يجوز للحائض أن تختضب لانه

يخاف عليها من الشيطان) (غ)

الفقيه ج 1 ص 51 ب 20 ذيل ح 5.

(ومتى جامعها وهي حائض في اول

الحيض فعليه أن يتصدق(1)بدينار فان كان

في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار(غ)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 8.

(ومن جامع أمته وهي حائض تصدق

بثلاثة أمداد من طعام،)(غ)

الفقيه ج 1 ص 53 ب 20 ذيل ح 9.

(يجب للمستحاضة أن تنظر بعض

نسائها فتتدى باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم)(5)

التهذيب ج 1 ص 401 ب 19 ح 75.

الاستبصار ج 1 ص 138 ب 82 ح 4.

(لا ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت

كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما

كانت تصلي)(6)

الكافي ج 3 ص 101 ك 10 ب 14 ح 3.

التهذيب ج 1 ص 159 ب 7 ح 27.

الحیضة

---انظر الحيض

الحيطان

(الاحتباء حيطان العرب -)---انظر الاحتباء

(الاحتباء في المسجد حيطان العرب -)---انظر الاحتباء

(ان الى جانب دارى عرصة بين حيطان -)---انظر الأرض

(جعلت فداك - الى ان قال - أن يثلم في حيطانها -)---انظر حق المارة

(الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها -)---انظر المغرب

(شكت اسافل الحيطان الى الله عزوجل

من ثقل أعاليها فأوحى الله عزوجل اليها

يهمل بعضكم بعضا)(6)

الكافي ج6 ص 532 ك26 ب68 ح10.

(عن ثلاثة حيطان -)---انظر السطح

(عن الحيطان السبعة -)---انظر الوقف

(عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه -)---انظر الصلاة

(عن رمي الجمار على غير - الى أن قال

ص: 276

1- تقدم مضمون هذه المقطوعة تحت عنوان (في كفارة الطمث الخ)

حيطان أن طفت -)---انظر الرمي

(كان اذا بلغ نخلة أمر بالحيطان -)---انظر حق المارة

(كان النبي صلى الله عليه واله اذا بلغت الثمار -)---انظر حق المارة

(نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تبني الحيطان -)---انظر حق المارة

الحيف

(ان الحيف في الوصية -)---انظر الكبائر

(من أوصى ولم يحف -)---انظر الوصية

الحيل في الأحكام

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في

خرية ويده سكين ملطخ بالدم واذا رجل

مذبوح يتشحط(1)في دمه فقال: له

امير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: يا

امير المؤمنين انا قتلته قال: اذهبوا به فاقتلوه

به(2) فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل

مسرعاً فقال: لاتعجلوا وردوه الى

امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال: والله

يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه(3) انا قتلته

فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول: ما حملك

على اقرارك على نفسك ولم تفعل(4) فقال: يا

امير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول

ووقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال

واخذوني وييدي سكين ملطخ بالدم و الرجل

يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت

الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت

بجنب هذه الخبرة شاة وأخذني البول(5)

فدخلت الخبرة فرأيت الرجل(6) يتشحط في

دمه فقممت متعجبا فدخل علي هؤلاء

فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذ

واهدين فاذهبوا بهما الى الحسن(7) وقصوا

ص: 277

1- الشحط الاضطراب في الدم(المنجد).

2- في التهذيب(اذهبوا به فاقيدوه فلما الخ).

3- في التهذيب(ما هذ اقتل صاحبه).

4- جملة(ولم تفعل)ليست في التهذيب.

5- في التهذيب(فاخذني البول).

6- في التهذيب(فوجدت الرجل).

7- في التهذيب(الى الحسن عليه السلام).

عليه قصتهما وقولوا له: ما الحكم فيهما فذهبوا

الى الحسن عليه السلام وقضوا عليه قصتهما، فقال

الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام أن هذا

ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله

عز وجل: ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس

جميعا يخلي عنهما وتخرج ذية المذبوح من بيت المال(6)

الكافي ج 7 ص 289 ك 31 ب 13 ح 2.

التهذيب ج 10 ص 173 ب 12 ح 19.

التهذيب ج 6 ص 315 ب 92 ح 81 بتفاوت .

الفتاوى ج 3 ص 14 ب 12 ح 8 بتفاوت.

(اتي عمر بامرأة تزوجها شيخ(1) فلما ان

واقعتها مات على بطنها فجاءت بولد فادعي

بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها

عمران ترجم فمر بها على عليه السلام فقال: يا ابن

عم رسول الله ان لي حجة قال: هاتي(2)

حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال: هذه

المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها

وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما أن كان

من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي

معهم، فقال لهم: العبوا(3) حتى اذا الهاهم

اللعب، قال لهم: اجلسوا حتى اذا تمكنوا

صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتكا

على راحتيه فدعا(4) به عليا عليه السلام وورثه من

أبيه وجلد إخوته المفترين حدا حدا: فقال له

عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف

الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه(5)(6)

الكافي ج 7 ص 424 ك 32 ب 19 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 306 ب 92 ح 57.

الفقيه ج 3 ص 15 ب 12 ح 10.

ص: 278

-
- 1- في الفقيه (اتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ الخ) وفي التهذيب (اتى عمر بامرأة وزوجها شيخ الخ)
 - 2- في الفقيه (فمروا بها على علي بن ابيطالب عليه السلام فقالت: يا بن عم رسول الله انى مظلومة وهذه حجتي فقال هاتى الخ)
 - 3- في الفقيه (فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب (بتراب خ ل) وفيهم ابنها فقال لهم العبوا)
 - 4- في الفقيه (حتى اذا ألهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذى هو ابن المرأة متكأ على راحتيه فدكا الخ)
 - 5- في الفقيه (في تكاء الغلام).

(أتي عمر بامرأة وزوجها شيخ -) تقدم

تحت عنوان (اتي عمر بامرأة تزوجها الخ)

(اتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها

شيخ) تقدم تحت عنوان (اتي عمر بامرأة تزوجها الخ)

(اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود -)

ياتي تحت عنوان (اتي عمر بن الخطاب بجارية قد الخ)

(اتي عمر بن الخطاب بجارية قد

شهدوا عليها انها بغت (1) وكان من قصتها

انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل

كثيرا (2) ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة

فتخوفت (3) المرأة أن يتزوجها زوجها

فدعت (4) بنسوة حتى اسكنها فأخذت

عذرتها باصبعها (5) فلما قدم زوجها من

غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت

البينة من جاراتها اللاتي ساعدتها على ذلك

فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها

ثم قال للرجل انت على ابن ابيطالب عليه السلام

واذهب بنا اليه فأتوا عليا عليه السلام وقضوا عليه

القصة فقال لا امرأة الرجل: ألك بينة أو

برهان؟ قالت: لي شهود هؤلاء جاراتي

يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن، فاخرج

على بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده

فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهم

فأدخلت بيتا ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها

بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها الى

البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود،

وجثى على ركبتيه، ثم قال: تعرفيني أنا على

بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت: امرأة

الرجل ما قالت، ورجعت الى الحق وأعطتها

الأمان وان لم تصدقيني لأملان السيف

ص: 279

1- في الفقيه (بجارية فشهد عليها شهود انها بغت)

2- في الفقيه (وكان للرجل امرأ وكان الرجل كثير ما يعيب الخ)

3- في الفقيه (فشبت اليتيمية وكانت جميلة فتخوفت المرأة الخ)

4- في الفقيه (زوجها اذا رجع الى منزله فدعت الخ).

5- في الفقيه (فدعت بنسوة من جيرانها فأسكنها ثم افتضتها باصبعها الخ)

منك، فلتفت الى عمر(1)، فقالت: يا

امير المؤمنين الأمان علي(2) فقال: لها

امير المؤمنين: فاصدقي فقالت: لا والله، الا

انها رأأت جمالا وهيئة فخافت فساد

زوجها(3) عليها فسقتها المسكر ودعتنا

فامسكناها فافتضتها باصبعها، فقال:

علي عليه السلام: الله اكبر انا اول من فرق بين

الشاهدين(4) الا دانيال النبي فالزم علي

المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر

وجعل عقرها اربعمأة درهم وأمر امرأة ان

تنفي من الرجل ويطلقها زوجها، وزوجه

الجارية، وساق عنه علي عليه السلام المهر(5)، فقال

عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال

فقال: علي عليه السلام: ان دانيال كان يتيما لا أم له

ولا أب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا

كبيرة ضمته فربه وأن ملكا من ملوك بني

اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق

وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية

جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج

الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره، فقال

اللقاضين: اختارا رجلا ارسله في بعض

اموري فقالا: فلان فوجهه الملك، فقال

الرجل للقاضين اوصيكما بامرأتي خيرا

فقالا: نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان

يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها

عن نفسها فأبت فقالا لها: والله لئن لم تفعلی

لنشهدن عليك عند الملك بالزنى ثم

الترجمتك، فقالت: افعل ما احببتما، فأتيا

الملك فأخبراه و شهدا عنده انها بغت فدخل

الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه،

وكان بها معجبا، فقال لهما: أن قولكما مقبول

ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في

ص: 280

1- في الفقيه (فالتفت المرأة إلى علي عليه السلام).

2- في الفقيه والتهذيب (الأمان على الصدق).

3- في الفقيه (فقال لا والله ما زنت اليتيمة ولكن المرأة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها الخ)

4- في الفقيه والتهذيب (بين الشهود).

5- في الفقيه (المهر من ماله).

البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة
فانها قد بغت فان القاضين قد شهدا عليها
بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك
لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة؟ فقال: ما
عندي في ذلك من شيء، فخرج الوزير يوم
الثالث و هو آخر أيامها فاذا هو بغلمان عراة
يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه، فقال
دانيال: يا معرش صبيان تعالوا حتى أكون أنا
الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون
فلان وفلان القاضيان الشاهدين عليها ثم
جمع ترابا و جعل سيفا من قصب، وقال
للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا
وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا
وكذا ثم دعا بأحدهما وقال له: قل حقا فانك
ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر
ويسمع، فقال: اشهد انها بغت: فقال: متى؟
قال: يوم كذا وكذا فقال: ردوه الى مكانه
وهاتوا الآخر، فردوه الى مكانه وجاءوا
بالآخر، فقال له: بما تشهد؟ فقال أشهد انها
بغت، قال متى؟ قال: يوم، كذا وكذا، قال مع
من؟ قال: مع فلان بن فلان قال: وأين؟ قال:

بموضع كذا وكذا، فخالف أحدهما صاحبه

فقال دانيال: الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد

في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور

فاحضروا قتلها فذهب الوزير الى الملك

مبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك الى

القاضين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى

الملك في الناس و امر بقتلها(1)(6)

الكافي ج 7 ص 425 ك 33 ب 19 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 12 ب 12 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 308 ب 92 ح 59.

(استودع رجلان امرأة ودیعة وقالوا لها:

لا تدفعيها الى واحد ما حتى نجتمع عندك ثم

انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال: اعطيني

وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر

اختلافه(2) ثم اعتطته، ثم جاء الآخر فقال:

هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك

وذكر انك قدمت فارتعنا الي عمر فقال لها

ص: 281

1- اقول ذكر الصدوق قدس سره القصة مع اختلاف كثير في الفاظها وجلاتها وانى اشرت الى المهم منها.

2- في الفقيه (حتى كثر اختلافه اليها).

عمر: ما اراك الا وقد ضمنت، فقالت المرأة:

اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه، فقال عمر: اقض

بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة

عندي(1)وقد امر تماها ان لا تدفعها الى

واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني

بصاحبك فلم يضمها وقال عليه السلام: انما

أراد أن يذهب بمال المرأة(غ)

الكافي ج 7 ص 428 ك 33 ب 19 ح 12.

التهذيب ج 6 ص 290 ب 92 ح 11.

الفقيه ج 3 ص 10 ب 12 ح 4.

(أن رجلا أقبل على عهد علي عليه السلام من

الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه

مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟

قال: فما زال، ذا يتوعد ذا، وذا يتوعد ذا(2)،

ويقول: كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله

فاذهب بك الى امير المؤمنين عليه السلام فلما أتيا

الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: الذي

ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لى وانه

أذنب فضربته فوثب علي ، وقال الاخر: هو

والله غلام لي، أن أبي ارسلني معه ليعلمني

وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي ، قال :

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب

هذا، وهذا يكذب هذا، قال: فقال: انطلقا

فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق

قال: فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر:

اثقب في الحائط ثقبين قال: وكان اذا أصبح

عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح

فجاء الرجلان واجتمع الناس ، فقالوا: لقد

وردت عليه قضية ماورد عليه مثلها لا

يخرج منها(3) فقال لهما: ما تقولون فحلف

هذا ان هذا عبده، وحلف هذا ان هذا عبده،

فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم

قال لاحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم

قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم

قال: يا قنبر على بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل

اضرب رقبة العبد منهما قال : فأخرج

ص: 282

1- فيبي الفقيه(هذه الوديعة عندها).

2- في التهذيب(فما زال ذا يتواعد ذا، وذا يتواعد ذا).

3- في التهذيب(واجتمع الناس فقال: لقد وردت علينا قضية ماورد علينا مثلها لا تخرج منها الخ)

الغلام رأسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام:

ألست تزعم انك لست بعبد؟ و مكث الآخر

في الثقب فقال : بلى ولكنه ضربني وتعدي

علي، قال : فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه(1)

الكافي ج 7 ص 425 ك33 ب 19 ح 8.

التهذيب ج 6 ص 307 ب 92 ح 58.

(أن رجلا حلف أن يزن فيلا؟ فقال :

النبي: يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى

موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم

يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا أو

صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه وأخرجه ووزنه)(غ)

الفقيه ج 3 ص 9 ب 12 ح 1.

(بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن

الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال أحد

الرجلين: ان لم يكن في قيده كذا وكذا

فإمرأته طالق ثلاثا فقال الآخر ان كان فيه كما

قلت: فإمرأته طالق ثلاثا فذهبا الى مولى

العبد وهو مقيد فقالا له: انا حلفنا على كذا

وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه، فقال مولى

العبد: امرأته طالق ان حلت قيد غلامي

فرتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال

عمر : مولاه أحق به اذهبوا به الى علي بن أبي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء، فأتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال : ما اهون هذا؟ فدعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وادخل رجله والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام: ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء. ثم دعا بزبر الحديد فارسله في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء، ثم قال : زنوا بهذا الزبر فهو وزنه)(غ)

الفقيه ج 3 ص 9 ب 12 ح 2.

(توفي رجل على عهد

امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى

كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له

فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فأمر

امير المؤمنين عليه السلام أن يثقب حائط المسجد

ثقبين، ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل رأسه

في ثقب ففعلا، ثم قال: يا قنبر جرد السيف

وأشار اليه لا تفعل ما أمرك به ثم قال : اضرب

عنق العبد قال: فنحى العبد رأسه فأخذه

امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابن

وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك(5)

الفقيه ج 3 ص 15 ب 12 ح 9.

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد

فاستقبله(1) شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه

فقال علي عليه السلام ما أبكاك؟ فقال: يا

امير المؤمنين ان شريحا قضي علي بقضية ما

أدري ما هي أن هؤلاء نفر خرجوا بأبي

معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي،

فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله

فقالوا: ما ترك مالا، فقدمتهم الى شريح

فاستحلفهم، وقد علمت يا امير المؤمنين أن

أبي خرج ومعه مال كثير، فقال لهم

امير المؤمنين عليه السلام: ارجعوا فرجعوا والفتى

معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا

شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال: يا

امير المؤمنين ادعي هذا الفتى على هؤلاء

النفر اتهم خرجوا في سفرو أبوه معهم فرجعوا

ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا: مات،

فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما خلف مالا،

فقلت للفتى: هل لك بينة على ما تدعي؟

فقال : لا ، فاستحلفتهم فحلفوا فقال

امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا

تحكم في مثل هذا؟ فقال: يا امير المؤمنين فكيف؟(2) فقال امير المؤمنين عليه السلام: والله

لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا

داود النبي عليه السلام، يا قنبر ادع لي شرطة

الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا

من الشرطة ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا

تقولون؟ أتقولون: أنني لا أعلم ما صنعتم

بأبي هذا الفتى أنني إذا تجاهل ، ثم قال :

فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال : ففرق بينهم

وأقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من

اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشياهم ثم

دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات

صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين صلوات

الله عليه في مجلس القضاء، وجلس الناس

اليه ، فقال لهم : اذا أنا كبرت فكبروا ثم قال

ص: 284

1- في الفقيه والتهذيب(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله الخ)

2- في الفقيه(فقال: كيف هذا يا امير المؤمنين)وفي التهذيب(فقال: كيف كان يا امير المؤمنين)

للناس : اخر جواب(1) ثم دعا بواحد منهم

فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال

لعبيد الله بن أبي رافع اكتب اقراره وما يقول

ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له

امير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من

منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل :

في يوم كذا وكذا، قال: وفي أي شهر؟ قال:

في شهر كذا وكذا ، قال : في أي سنة؟ قال في

سنة كذا وكذا، قال: والى أين بلغت في

سفركم حتي مات أبو هذا الفتى؟ قال: الي

موضع كذا وكذا، قال: وفي منزل من مات؟

قال: في منزل فلان بن فلان، قال: وما كان

مرضه؟ قال: كذا وكذا، قال: وكم يوما

مرض؟ قال: كذا وكذا، (2) قال: ففي أي يوم

مات و من غسله ومن كفنه وبما كنتموه؟

ومن صلى عليه ومن نزل قبره؟ فلما سأله

عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام

وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباؤون لم

يشكوا أن صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه

فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به الى السجن ،

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن

وجهه ثم قال : كلا زعمتم أني لا أعلم ما

صنعتم فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا الا واحد

من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر، ثم دعا

بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال

ثم رد الذي كان أمر به الى السجن فاقرا أيضا

فالزمهم المال والدم، فقال شريح : يا

اميرالمومنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام

فقال ان داود النبي مر بغلطة يلعبون وينادون

بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام

فدعاهم داود عليه السلام فقال: يا غلام ما اسمك؟

قال: مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك

بهذا الاسم؟ فقال أمي فانطلق داود عليه السلام إلى

امه فقال لها: يا ايتها المرأة ما اسم ابنك هذا

قالت: مات الدين فقال لها: ومن سماه

بهذا؟ قالت ابوه، قال: وكيف كان ذلك؟

قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا

الصبيي حمل في بطني فانصرف القوم ولم

ص: 285

1- في الفقيه والتهذيب(ثم قال للناس أفرجوا).

2- في الفقيه والتهذيب(فمن كان يمرضه).

ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا: مات

فقلت لهم، فأين ما ترك؟ قالوا: لم يخلف

شيأ، فقلت هل اوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم،

زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارياة أو

غلام فسميه مات الدين فسميه ، قال

داود عليه السلام، وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا

مع زوجك؟ قالت نعم قال : فاحياء هم ام

اموات؟ قالت: بل احياء قال : فانطلقى بنا

اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم

فحكهم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم

المال والدم وقال : للمرأة سمي ابنك هذا

عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في

مال الفتى كم كان فأخذ امير المؤمنين عليه السلام

خاتمه وجميع خواتمي من عنده ثم قال :

أجيلوا هذا السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو

صادق في دعواه لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب(5)

الكافي ج 7 ص 371 ك31 ب56 ح8.

الفقيه ج3 ص 15 ب 12 ح 11.

التهذيب ج 6 ص 316 ب 92 ح 8.

(دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب -)

تقدم تحت عنوان(دخل امير المؤمنين المسجد الخ)

(سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا

أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي ، فقال

له عمر بن الخطاب : يا غلام لم تدعو علي

أمك؟ فقال : يا امير المؤمنين انها حملتني في

بطنها تسعة أشهر وارضعنتي حولين(1) فلما

ترعرعت(2) وعرفت الخير من الشر ويميني

عن شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت

انها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة؟

قال: في سقيفة بني فلان ، فقال عمر: علي بام

الغلام قال: فاتوا بها مع أربعة إخوة لها

وأربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف

الصبي وان هذا الغلام غلام مع ظلون

غشوم(3) يريد أن يفضحها في عشيرتها وان

هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها

ص: 286

1- في التهذيب(حولين كاملين).

2- ترعرعت أي تحركت ونشأت(المجمع).

3- الغشوم: أي الظالم الغاصب(المنجد).

بخاتم ربها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟

فقال : يا اميرالمؤمنين هذه والله اني حملتني

في بطنها تسعة أشهر وارضعني حولين فلما

ترعرعت و عرفت الخير من الشر، ويميني

من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت

انها لاتعرفني فقال عمر: يا هذه مايقول

الغلام؟فقلت: يا اميرالمؤمنين والذي

اجتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما

ولد ما أعرفه ولا أدري من أى الناس هو وأنه

غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي

واني جارية من قريش لم أتزوج قط، واني

بخاتم ربي، فقال عمر: ألك شهود؟فقلت:

نعم، هؤلاء، فتقدم الأربعةون القسامة

فشهدوا عند عمران الغلام مع يريد ان

يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من

قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال

عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به الى

السجن فتلقاهما اميرالمؤمنين عليه السلام في بعض

الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول

الله صلى الله عليه واله انني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام

الذي كلم به عمر ثم قال: وهذا عمر قد أمر

بي الى الحبس فقال علي عليه السلام: ردوه الي

عمر فلما ردوه، قال لهم عمر: أمرت به الي

السجن فرددتموه الي؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي

طالب عليه السلام أن نرده اليك وسمعناك وانت

تقول: لاتعصوا لعلي عليه السلام امرا فيبناهم كذلك

اذ أقبل علي عليه السلام فقال: علي بأم الغلام فأتوا

بها فقال : علي عليه السلام يا غلام ما تقول؟ فاعاد

الكلام فقال: على عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن

اقضى بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله وكيف

لا؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول:

أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال: للمرأة: يا

هذه ألك شهود؟ قالت: نعم فتقدم الأربعة

قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال

علي عليه السلام: الأقضين اليوم بقضية بينكما هي

مرضاة اللاب من فوق عرشه، علمينها حبيبي

رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال لها: ألك ولي؟ قالت:

نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها: أمري فيكم

وفي أختكم جائز؟ فقالوا: نعم يا بن عم محمد

أمرك فينا وفي اختنا جائز فقال : على عليه السلام

اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني

قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية

بأربعمائة درهم والنقد من مالي، يا قنبر علي

ص: 287

بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبيها في يد الغلام

قال: خذه فصبيها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا

وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام

فضب الدراهم في حجر المرأة ثم تلييها فقال

لها: قومي فنادت المرأة النار، النار، يا بن

عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا

والله ولدي زوجني اخوتي هجينا(1) فولدت

منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن

أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي

يتقلى أسفا على ولدي قال: ثم أخذت بيد

الغلام وأطلقت ونادي عمر، واعمره لولا

علي لهلك عمره(غ)

الكافي ج 7 ص 423 ك 33 ب 19 ح 6.

التهذيب ج 6 ص 304 ب 92 ح 56.

(ضرب رجل رجلا في هامته(2) على

عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه

لا يبصر بعينه وانه لا يشم رائحة، وأنه قد

خرس فلا ينطق، فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

وان كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات

النفس فقبل له: وكيف يستبرأ ذلك منه يا

أمير المؤمنين حتى يعلم انه صادق؟ فقال:

أما ما ادعاه في يمينه وانه لا يبصر بهما فانه

يستبرأ ذلك بأن يقال له: ارفع عينيك الى

عين الشمس فان كان صحيحا لم يتمالك الا

أن يغمض عينيه وان كان صادقا لم يبصر بهما

وبقيتا عيناه مفتوحتين وأما ما ادعاه في

خياشيمه وانه لا يشم رائحة فانه يستبرأ ذلك

بحراق يدني من انفه فان صحيحا وصلت

رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه

ونحى برأسه ، وأما ما ادعاه في لسانه من

الخرس وأنه لا ينطق فانه يستبرأ ذلك بإبرة

تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم

أحمر، وان كان لا ينطق خرج الدم اسود(5)

الفقيه ج 3 ص 11 ب 12 ح 6.

الكافي ج 7 ص 323 ك 31 ب 32 ح 7 بتفاوت.

التهذيب ج 10 ص 268 ب 22 ح 86 بتفاوت .

ص: 288

1- الهجين: في الخيل والناس، الذي ابوه عربي وأمه غير عربي (المجمع)

2- في الكافي والتهذيب (عن رجل ضرب رجلا على هامته الخ) وياتي في الدية تحت عنوانه.

(في امرأة اتته فقالت: ان زوجي -) يأتي

تحت عنوان (وقضى علي في امرأة الخ)

(في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به

فقال: ولم تحلفون بما لا تطيعون؟! انقلت:

قد ابتليت فأمر بقرقور(1) فيه قصب فاخرج

منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما

عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم

صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي

كان انتهى اليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن

يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال: هذا

وزن الفيل وقال: في رجل مقيد حلف أن لا

يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فأمر

فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا

عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع

القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم أمر

فالقي في الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى

مقدار ما كان من القيد في الماء فلما صار

الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في

الماء نظر كم الوزن الذي القى في الماء فلما

وزن فقال: هذا وزن قيده، قال: وكان رجل

جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل

ومعه ثلاثة(2)ارغفة فألقاها معه فجاء رجل لا

شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا

القي اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال:

صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة: خذ ثلاثة

دراهم وامضي فقال: لا أرى دون النصف

فقال: لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون

النصف فارتفعا الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقصا

عليه قصتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسة

فقال: هذه خمسة عشر وقال للآخر: كم لك؟

قال: ثلاثة: فقال: هذه تسعة وذلك اربعة

وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب

الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فأتما بقي لك

واحد ولصاحب الخمسة عشر أكل ثمانية

وبقي له سبعة(غ)

التهذيب ج 8 ص 318 ب 14 ح 61.

ص: 289

1- القرقور: السفينة الطويلة(المنجدالابجدى).

2- اقول: تأتي هذه القصة في الصلح تحت عنوان(جاء رجلان)وقضى اميرالمؤمنين بي رجلين)و(كان رجل جالس).

(في رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه -)

تقدم تحت عنوان (في رجل حلف أن يزن الفيل الخ)

(في رجلين مملوكين مفوض اليهما

يشتريان ويبيعان بأموالهما(1) فكان بينهما

كلام فخرج(2) هذا يعد والى مولى هذا وهذا

الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى

هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى

من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى

مكانهما وتشبث كل واحد منهما بصاحبه

وقال له: انت عبدى قد اشتريتك من سيدك

قال:(3) يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع

الطريق(4) فايهما كان أقرب فهو الذي سبق

الذي هو ابعده(5) وان كانا سواء فهو رد على مواليهما(6) جاء اسواء وافترقاء سواء الا أن

يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له،

ان شاء باع وان شاء امسك وليس له أن

يضر به وفي رواية أخرى اذا كانت المسافة

سواء يقرع بينهما فأيهما وقعت القرعة به كان

عنده(7)(6)

الكافي ج 5 ص 218 ك 17 ب 96 ح 3.

الفقيه ج 3 ص 10 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 72 ب 6 ح 24 و 25.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان -)

يأتي تحت عنوان (وقضى

ص: 290

-
- 1- في الفقيه (بأموال مواليهما).
 - 2- في الفقيه (فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج الخ).
 - 3- في الفقيه (وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا واخذ بتليب هذا واخذ هذا بتليب، وقال كل واحد هذا منهما لصاحبه انت عبدى قد اشتريتك قال : يحكم الخ).
 - 4- في الفقيه (فيذرع الطريق) وفي الاستبصار (بذرع الطريق)
 - 5- في الفقيه (فأيهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق الذي هو ابعد).
 - 6- الى هنا تم حديث الفقيه.
 - 7- في التهذيب (كان عبد للآخر) وفي الاستبصار (فايهم الاستبصار القرعة باسمه كان عبدا للاخذ) وقال الشيخ في بعد نقل هذا الذيل: وهذا عندي احوط لمطابقته لما من ان كل مشكل يرد الى القرعة فما اخرجته القرعة حكم له به، وهذا من المشكلات انتهى

وعلى عليه السلام في رجل الخ).

(كان لرجل على عهد علي عليه السلام

جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة

احدهما ابنا والاخرى بنتا فعذب(1)صاحبة

الابنة فوضعت ابنتها(2)في المعهد الذي كان

فيه الأبن وأخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة:

الابن ابني وقالت صاحبة الابن:الابن ابني

فتحاكما الى اميرالمؤمنين عليه السلام فأمر أن يؤزن

لبنهما وقال:أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن

الها)(5)

الفقيه ج 3 ص 11 ب 12 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 315 ب 92 ح 80.

(لقد قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فاستقبله

شاب يبكي و حوله قوم يسكتونه فلما رأى

أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا اميرالمؤمنين ان

شريحا قضى على قضية ما أدري ما هي فقال

له: اميرالمؤمنين عليه السلام: ما هي؟ فقال

الشاب: ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في

سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه، فقالوا:

مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا

فقد متهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت

ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم: ارجعوا

فرجعوا وعلى عليه السلام يقول: اورد سعد وسعد

يشتمل ما هكذا تورديا سعد الأبل ما يغني

قضائك يا شريح ثم قال : والله لأحكمن فيهم

بحكم ما حكم أحد قبل الآداود النبي عليه السلام يا

قنبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا

شرطة الخميس فوك بكل رجل منهم رجلا

من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم

ذكر مثل حديث الأول(3)الى قوله:سمى ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك

كيف تأخذهم بالمال أن ادعى الغلام أن أباه

خلف مائة الف أو أقل أو أكثر وقال القوم: لا،

بل عشرة آلاف أو أقل أو أكثر فلهؤلاء قول ،

ولهذا قول؟قال فاني أخذ خاتمه وخواتيمهم

وألقيها في مكان واحد ثم أقول: أجيلوا هذه

السهم فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في

دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب)

ص: 291

1- في التهذيب ونسخة من الفقيه (فعمدت).

2- في التهذيب (صاحبة البنت فوضعت بنتها).

3- المتقدم تحت عنوان (دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد شاب يبكي الخ)

الكافي ج 7 ص 373 ك 31 ب 56 ح 9.

(وجد على عهد أمير المؤمنين صلوات

الله عليه رجل مذبوح في خربة وهناك رجل

بيده سكين (1) ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به

أمير المؤمنين عليه السلام فأقر أنه قتله، فاستقبله

رجل فقال لهم : خلوا عن هذا فأنا قاتل

صاحبكم فأخذ ايضا وأتى به مع صاحبه

أمير المؤمنين عليه السلام فلما أدخلوا (2) قصوا عليه

القصة، فقال للأول: ما حملك على الاقرار؟

قال: يا أمير المؤمنين اني رجل قصاب وقد

كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني

البول (3) فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ

بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا: أنت قتلت

صاحبنا فقلت ما يغني على الانكار شيئا

و ههنا رجل مذبوح وأنا بيدي سكين ملطخ

بالدم فأقرت لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام

للاخر: ما تقول أنت؟ قال: أنا قتلته يا

أمير المؤمنين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذهبوا

الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه،

وقصوا عليه القصة فقال عليه السلام: أما هذا فان

كان قد قتل رجلا فقد أحيا هذا والله عز وجل

يقول: ((ومن أحيائها فكانما أحيانا الناس

جميعاً)) ليس على أحد منهما شيء وتخرج

الدية من بيت المال(4) لورثة المقتول(5)

الفقيه ج3 ص14 ب12 ح8.

التهذيب ج6 ص315 ب92 ح81.

(وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء

به رجلان -) يأتي تحت عنوان (وقضى عليه السلام البر الخ)

(وقضى على عليه السلام في امرأة أتته فقالت:

ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال

للرجل ما تقول؟ فقال ما وقعت عليها الا

ص: 292

1- تقدم هذه القصة عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (أتي اميرالمومنين عليه السلام برجل وجدفي خربة الخ)

2- في التهذيب(فلما دخلوا).

3- في التهذيب(فعاجلني البول).

4- في التهذيب(من بيت مال المسلمين).

بأذنها، فقال علي عليه السلام: ان كنت صادقة

رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا وأقيمت

الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة

في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا

في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل

عنها أمير المؤمنين عليه السلام)(غ)

الفقيه ج3 ص 18 ب 12 ح 12.

(وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به

رجلان(1)فقالا: ان هذا سرق درعا فجعل

الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول :

والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله ما قطع يدي أبدا

قال: ولم؟ قال: كان يخبره ربي(2)عز وجل

اني بريء فيبرأني ببراءتي، فلما رأى

علي عليه السلام مناشدته(3)ياه دعا الشاهدين ،

وقال لهما: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما

وناشدهما ثم قال: ليقطع أحدكما يده ويمسك

الآخر يده، فلما تقدا الى المصطبة ليقطعا

يده ضربا الناس(4)حتى اختلطوا فلما

اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس(5)وفراً حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه

فقال يا امير المؤمنين شهد على الرجلان

ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني

وفرا و لو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني

فقال: على عليه السلام من يد لتي على هذين

الشاهدين انكلهما؟)(غ)(5)

الفقيه ج 3 ص 18 ب 12 ح 13.

التهذيب ج 6 ص 318 ب 92 ح 83.

التهذيب ج 10 ص 125 ب 8 ح 117 بتفاوت.

الكافي ج 7 ص 264 ك 30 ب 63 ح 23 بتفاوت.

ص: 293

-
- 1- في موضع من التهذيب (وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به الخ) وفي الكافي وموضع اخر من التهذيب (قضى امير المؤمنين في رجل جاء به رجلان الخ).
 - 2- في الكافي والتهذيب (يخبره ربه).
 - 3- في الكافي وموضع من التهذيب (فلما رأى مناشدته الخ)
 - 4- في الكافي وموضع من التهذيب (ليقطع يده ضرب) وفي موضع اخر من التهذيب (ليقطعوه ضرب).
 - 5- في غمار الناس أي فيما يواريه ويستتره منهم حتى لا يتبين (المجمع)

الحيلة

(أتي عمر بن الخطاب بامرأة - الى أن قال - ولم تقدر على حيلة -)---انظر القضاء

(احتال المأمون على أبي جعفر بكل حيلة -)---انظر محمد بن علي الجواد

(ان الله تعالى وسع - الى أن قال - ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة -)---انظر طلب الرزق

(اني اعامل قوما - الى ان قال - فهل لي من حيلة -)---انظر البيع

(حيلة الرجل في -)---انظر المكاسب

(رجل تزوج امرأة متعة - الى ان قال - كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها -)---انظر المتعة

(عن الرجل يعتق غلاما - الى أن قال -

من اعتق مملوكا لا حيلة له -) انظر العتق

(عن عمل السلطان - الى أن قال - ولا يقدر على حيلة -) انظر السلطان

(كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما - الى ان قال - وعظمت حيلته وكثرت -)---انظر طلب الرزق

(لا أزال أعطى الرجل المال فيقول قد

هلك فما عندك حيلة-)---انظر المضاربة

(مر العبد الصالح - الى أن قال - وبقيت منقطعا بي وبولدي لا حيلة لنا -)---انظر المحجة

(من أعيته الحيلة -)---انظر الرزق

الحين

(أتيت باب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته

حين-)---انظر الدعاء

(أحب الوقت الى الله عزوجل اوله حين -)---انظر الأوقات

(أخذ رسول الله صلى الله عليه واله حين -)---انظر منى

(اذا قهقهت فقل حين -)---انظر الدعابة

(أرايت حين برأمن وجعه -) يأتي في

المحصور تحت عنوان (المحصور غير المصدود الخ)

(أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلم -) --- انظر عيسى بن مريم

(الله يتوفي الأنفس حين موتها -) --- انظر الموت

(أما أنا فأخذ من شعري حين -) --- انظر الحج

(ان الحاج من حين -) --- انظر الحج

(ان رسول الله حين تزوج -)

ص: 294

---انظر التزويج

(أن رسول الله صلى الله عليه واله حين حج -)---انظر الحج

(أن رسول الله صلى الله عليه واله حين فرغ من طوافه -)---انظر الصفا

(أن رسول الله دعا بصحيفة حين -)---انظر الولادة

(أن رسول الله صلى الله عليه واله وقف بمنى حين -)---انظر الدم

(أن عليا حين سار-)---انظر الحجبة

(ان في هذا الموضع يعنى حين -)---انظر الركن

(أن النبي صلى الله عليه واله حين جائته -)---انظر المصيبة

(ان الوليد بن عقبة حين -)---انظر الحدود

(انا حين نفرنا -)---انظر الحلق

(انه كان يقصر الصلاة حين -)---انظر القصر

(انهم قالو حين دخلوا -)---انظر الحب

(اني اكره الجنابة حين -)---انظر المجامعة

(اني كنت نويت حين -)---انظر القصر

(أي شيء قلت حين -)---انظر الدعاء

(تكره الجنابة حين -)---انظر المجامعة

(تكره الصلاة على الجنائز حين -)---انظر الجنابة

(ثم أفض حين يشرق لك -)---انظر الافاضة

(حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوما حين صلى -)---انظر السؤال

(حين يتوضأ اذكر منه حين يشك -)ياتى

في الشكوك تحت عنوان(الرجل يشك بعد الخ-)

(الحين ستة اشهر -) (1/6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 309 ب 72 ذيل ح 1.

(خرج عن أبي محمد عليه السلام حين -) --- انظر الحجة

(دخلت على أبي عبدالله حين مات ابنه -) --- انظر الميت

(دعاني أبي حين حضرته الوفاة -) --- انظر الوصية

(رأيت أبا عبدالله عليه السلام حين -) --- انظر الأفتاح

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفثيه حين -)

ص: 295

---انظر الدعاء

(رجل صلى الفجر حين -)---انظر الفجر

(سمع النبي صلى الله عليه واله امرأة حين -)---انظر عثمان بن مظعون

(سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفاض -)---انظر الافاضة

(شهدت وصية أمير المؤمنين عليه السلام حين -)---انظر على ابن ابي طالب

(صلاة المسافر حين -)---انظر الصلاة

(صم حين يصوم الناس -)---انظر الصوم

(عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحين -)---انظر التسمية

(عن رجل أدرك الإمام حين -)---انظر الجماعة ...

(عن رجل صلى الظهر حين -)---انظر الظهر

(عن رجل قال لله على أن أصوم حيننا -)---انظر الصوم

(عن رجل واقع أهله حين -)---انظر المحرم

(عن الرجل أدرك الإمام حين -)---انظر الجماعة

(عن الرجل ينتهي الى الامام حين -)---انظر الأذان

(عن المطلقة حين تحيض -)---انظر العدة

(في رجل صلى بقوم من حين -)---انظر الجماعة

(في رجل نذر - الى أن قال - والحين ستة اشهر -)---انظر الصوم

(في الرجل يريد الحاجة او النوم حين -)---انظر الظهر

(قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر -)---انظر اللحد

(قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلام حين قدم -)---انظر جعفر بن ابي طالب

(قال لي رجل ائ شئ قلت حين دخلت -)---انظر الدعاء

(كتبت الى أبي محمد صلى الله عليه واله حين -)---انظر الحجة

(كم كان طول آدم حين هبط -)---انظر حواء

(كنا زمان ابي جعفر عليه السلام حين-)---انظر الحجة

(كنا مع أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة حين

ص: 296

قدم -)---انظر المائة

(كنت عند أبي عبدالله حين حضرته الوفاة -)---انظر الوصية

(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حين مات اسماعيل -)---انظر القبور

(لا بأس بالصلاة على الجنائز حين -)---انظر الجنائز

(لا تدهن حين تريد -)---انظر الاحرام

(لا يزني الزاني حين يزني -)---انظر المؤمن

(ما من عبد يقول حين -)---انظر الدعاء

(متى اصلي ركعتي الفجر قال حين -)---انظر الفجر

(من تصدق بصدقة حين -)---انظر الصدقة

(من ذكر مصيبة ولو بعد حين -)---انظر المصيبة

(من قال بعد الجمعة حين -)---انظر الجمعة

(من قال حين يأخذ -)---انظر الدعاء

(من قال حين يخرج -)---انظر الدعاء

(من قال حين يسمع أذا -)---انظر الأذان

(من قال حين يطلع -)---انظر الدعاء

(من قرأ قل هو الله احد حين يخرج -)---انظر الدعاء

(وحد ذلك في خبر آخر أن يستي حين يأكل -)---انظر الصيد

(وقال لفاطمة عليها السلام حين -)---انظر المصيبة

(وقت الفجر حين -)---انظر الأوقات

(وقت المغرب حين -)---انظر الأوقات

(وقت المغرب من حين -)---انظر الأوقات

(هل اعتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله -)---انظر الغسل

(هو حين ما يتوضأ أذكر منه حين يشك -)

ياتي في الشكوك تحت عنوان (الرجل يشك بعد ما الخ)

(يدعى للميت حين -)---انظر القبور

(يقولها ثلاث مرات حين يصبح -) ياتي

في الدعاء تحت عنوان (من قال في دبر صلاة الخ)

الحيوان

(أن أباه لم يكن يرى بأساً بالسلم في الحيوان -)---انظر السلف

(ان أمير المؤمنين كره اللحم بالحيوان -)---انظر الربا

ص: 297

(ان حدث بالحيوان -)---انظر الخيار

(أن عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان -)---انظر الربا

(ان كره اللحم بالحيوان -)---انظر الربا

(أيصلح أن يسلم في الطعام عند رجل

ليس عنده طعام ولا حيوان -)---انظر السلف

(الخيار في الحيوان -)---انظر الخيار

(الشرط في الحيوان -)---انظر الخيار

(صاحب الحيوان -)---انظر الخيار

(عن بيع الحيوان -)---انظر الربا

(عن الرجل يسلم في الحيوان -)---انظر الرهن

(عن السلم في الحيوان -)---انظر السلف

(في الحيوان كله -)---انظر الخيار

(في الرهن يترادان - الى أن قال - كذلك قول على عليه السلام في الحيوان -)---انظر الرهن

(كل شيء من الحيوان -)---انظر الذبايح

(كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا -)---انظر الرهن

(لا بأس بالحيوان كله يدا بيد -)يأتي في

الربا تحت عنوان(عن العبد الخ)

(لا بأس بالسلم في الحيوان -)---انظر السلف

(لا بأس بالسلم في المتاع - الى أن قال -وفي الحيوان اذا وصفت أسنانه -)---انظر السلف

(لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير -)---انظر الخنزير

(ليس في شيء من الحيوان -)---انظر الزكاة

(ما الشرط في الحيوان -)---انظر الخيار

(نهى أن يحرق شيء من الحيوان

بالنار)(6/م)

الفقيه ج 4 ص 3 ب 1 ذيل ح 1.

(وإذا بعت حيوانا بحيوان -)

انظر الذهب تحت عنوان(الذهب بالذهب الخ)

(وما كان من الحيوان فلا بأس اثنان بواحد -)

انظر الذهب تحت عنوان(الذهب بالذهب الخ)

الحية

(ان ابتلعت حية سمكة -) يأتي في

السمك تحت عنوان(وروى فيمن الخ)

(ان ابنتي ماتت وأمي حية -)

ص: 298

---انظر الارث

(ان ابنتي هلكت وأمي حية -)---انظر الارث

(ان في كتاب على عليه السلام انما مثل الدنيا كمثل الحية -)---انظر الدنيا

(ثم اتق قتل الدواب - اى أن قال - والحية اذا رأتك -)---انظر المحرم

(رجل يرى العقرب والأفعى والحية -)---انظر الصلاة

(عن حية دخلت حبا -)---انظر الماء

(عن الرجل يرى الحية -)---انظر الصلاة

(عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية -)---انظر الصلاة

(عن الشقراق - الى أن قال - فاستخرج من خفيه حية -)---انظر الشقراق

(عن الغطاية والحية -)---انظر الماء

(عن قتل الحيات فقال: أقتل كل شيء

تجده في البرية الا الجان ونهي عن قتل

عوامر البيوت وقال : لا تدعوهم من مخافة

تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

قالت : من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا

فقال رسول الله : من تركهن مخافة تبعاتهن

فليس منى وانما تتركها لأنها لا تريدك وقال :

ربما قتلتهن في بيوتهن(6)

الفقيه ج 3 ص 221 ب96 ح118.

(عن المحرم وما يقتل - الى أن قال - وكل حية -)---انظر المحرم

(في رجل قال لرجل - الى أن قال - فان كانت أمه حية -)---انظر القذف

(في الرجل يكون لولده مال - الى أن قال - ان كانت أمه حية -)---انظر الولد

(كيف أنت - الى أن قال فيأرز العلم كما تآرز الحية في جحرها -)---انظر المحجة

(ما تقول في حية ابتلعت -)---انظر السمك

(مانع الزكاة يطوق بحية -)---انظر الزكاة

(نهى عن قتل عوامر البيوت -)تقدم

تحت عنوان(عن قتل الحيات الخ)

ص: 299

قد فرغت من تبيض هذا الجزء العاشر من

(مفتاح الكتب الأربعة)

في الساعة السادسة من الليلة السادسة والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة احدى

وتسعين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة المحمدية صلى الله عليه واله في النجف الاشرف وانا الفاني محمود

بن السيد مهدي الموسوي الده سرخي الأصفهاني ويتلوه الجزء الحاد يعشر من الخاء والالف

انشاء الله

ص: 300

المحتويات

الحاء والقاف

الحق...11

حق الله...11

حق المارة...11

حق الناس...13

الحقائق...13

الحقن...13

الحقنة...14

الحقو...14

الحقوق...14

حقوق الله...34

حقوق المسلمين...34

حقوق الناس...34

حقيبة...34

الحقيقة...34

الحاء والكاف

الحك...35

الحكام...35

الحكاية...35

الحكرة...36

الحكم(6)...37

الحكم اخو ابي عقيلة (1)...37

الحكم بن ابي عقيل (1)...37

حكم بن عقيلة(1)...37

الحكم بن ابي العلاء (2)...38

بن ابي غفيلة (1)...38

الحكم بن ابي نعيم (1)...38

الحكم بن بهلول (1)...38

الحكم بن الحكم (1)...38

حكم بن حكيم ابن اخي خلاد(1)...38

حكم بن حكيم الصيرفي (1)...38

الحكم بن الحكيم (10)...38

الحكم بن الحكيم الصيرفي (2)...38

الحكم بن سالم(1)...38

الحكم بن عتيبة (16)...38

الحكم بن عليا الاسدي (1)...39

الحكم بن عيينة...39

الحكم بن المستورد(1)...39

الحكم بن مسكين (5)...39

الحكم الحاط (1)...39

الحكم الخياط (3)...39

حكم السراج...40

الحكم...40

الحكماء...43

ص: 301

الحكمان...44

الحكمة...44

الحكمة...44

الحكومة...45

الحكيم...49

الحكيم بن ابى العلاء(2)...50

الحكيم بن جبير (2)...50

الحكيم بن حزام...50

الحكيم بن مؤذن بن عيسى(1)...50

الحكيم مؤذن بني عبس (1)...50

الحكيمة ابنة محمد...50

الحكيمة بنت موسى(1)...50

الحاء واللامه

الحل...51

الحلائل...52

الحلاق...52

الحلال...52

الحلاوة...63

الحلب...63

الحلب...63

الحلبة...63

الحلبي (900)...63

الحلبي عيد الله (1)...88

الحليب...88

الحلس...88

الحلف...89

الحلق...107

الحلق...123

الحلقوم...123

الحلقة...123

الحلم...123

الحلم...124

الحلماء...126

الحلمة...126

الحلو...127

الحلواء...127

الحلوان...127

الحلول...128

الحلوة...128

الحلة...128

الحلى...128

الحليب...130

الحليس...130

الحليلة...130

الحليلة...130

الحليم...130

الحاء والميم

حم...130

ص: 302

حمى...131

الحمى...131

حماد(31)...133

حماد بن ابى حنيفة...134

حماد بن أبى طلحة(1)...134

حماد بن بشير(6)...134

حماد بن زكريا(3)...134

حماد بن عثمان(143)...134

حماد بن عثمان الناب(1)...138

حماد بن عمرو(1)...138

حماد بن عمرو النصيبي(2)...138

حماد بن عيسى(48)...138

حماد بن المنقري(1)...139

حماد بن ميسر(1)...139

حماد بن واقد(2)...139

حماد بن يحيى(1)...139

حماد السراج(1)...139

حماد اللحام(4)...139

حماد الناب(1)...139

الحمار...139

حمار الوحش...141

الحمارة...142

الحمال...142

الحمالة...142

الحمام...142

الحمام...148

الحمامات...162

الحمامة...162

الحمد...163

حمدان بن ابراهيم (1)...166

حمدان بن اسحاق (2)...167

حمدان بن سليمان (1)...167

حمدان الديواني (2)...167

حمدان القلانسي (2)...167

الحمير...167

الحمراء حمران (58)...168

حمران بن اعين (35)...169

الحمرة...170

حمزة (2)...171

حمزة بن أحمد (1)...171

حمزة بن بزيع (3)...172

حمزة بن حمران (30)...172

حمزة بن الطيار (6)...172

حمزة بن عبدالله الجعفري (1)...173

حمزة بن عبد المطلب...173

حمزة بن محمد (3)...173

حمزة بن محمد الطيار (4)...173

حمزة بن اليسع (1)...173

ص: 303

الحمص...174

الحمص...174

الحمصة...175

الحمض...175

الحمق...175

الحمقاء...175

الحمل...175

الحمل...175

الحمالان...180

الحملة...180

حملة العرش...180

حمنة بنت جحش...181

الحمولة...181

حمة...181

الحميات...181

حميد (2)...181

حميد بن زياد(1)...181

حميد بن المشي(1)...181

حميد بن مسعود(1)...181

حميد الصيرفي(1)...181

حميدة...182

الحمير...182

الحميراء...182

الحميري...182

الحميل...183

الحميم...183

الحمية...183

الحمية...183

الحاء والنون

الحنو...184

الحناء...184

الحناط...187

حنان (34)...134

حنان بن سدير (60)...188

الحتتم...189

الحنث...190

الحنجرة...190

الهندس...190

الحنطة...190

حنظلة...193

حنظلة بن ابي عامر...193

حنفاء...193

الحنك...193

الحنوط...194

الحنيف...196

الحنيفية...197

حنين...197

ص: 304

الحاء والواو

حواء...197

الحوائج...200

الحوائط...201

الحوادث...201

الحوار...201

الحواريون...201

الحواس...202

الحواصل...202

الحوالة...202

الحوالي...205

الحواميم...205

الحوأب...205

الحوت...206

الحوور...206

حور العين...206

الحوراء...207

الحوز...207

الحوصلة...207

الحوض...207

الحوقة...208

الحوك...208

الحوول...208

الحولاء...211

حويطب بن عبد العزي...211

الحاء والياء

الحي...211

حي على خير العمل...212

الحياء...212

الحيات...214

الحياض...214

الحيال...215

الحياة...216

الحيثان...217

حيدرة(1)...218

الحيير...218

الحييران...218

الحييرة...218

حيزوم...219

الحيض...220

الحيضة...276

الحيطان...276

الحييف...277

الحييل في الأحكام...277

الحييلة...294

الحين...294

الحيوان...297

الحيية...298

ص: 305

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩